

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

إعداد

نبیه احمد حسن محمد أبو عرّة

إشراف

د. خضر سوندك

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

2012

المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

إعداد

نبیه أحمد حسن محمد أبو عرّة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 07/10/2012م وأجيزت .

التوقيع

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

**د. خضر سوندك (مشرفاً ورئيساً)
د. عودة عبد الله (متحناً داخلياً)
د. موسى البسيط (متحناً خارجياً)**

الإهاداء

إلى المربى الأول ومعلم الإنسانية الذي أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين رسول الحق وحبيب الخلق سيدى ومولاي وحبيبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

إلى كل مسلم صبور مصلح ي يريد تجديد الأمة وتحرير الأرض وإقامة دولة الإسلام وتربية الجيل حتى يرجع للأمة مجدها وعزها بين الأمم .

إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي الأعزاء في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس الدكتور أديب الحوراني والدكتور حسام الدين عفانة والدكتور موسى البسيط والدكتور أحمد فواقة والدكتور غسان هرماس والدكتور شفيق عياش والدكتور إسماعيل نواهضة .

إلى كل أساتذتي الأعزاء في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بلا استثناء، وأخص بالذكر الدكتور عودة عبد الله الذي ناقش رسالتي فأضاف لي الكثير .

إلى روح والدى العزيز الذى بذل الكثير من أجلى والذى أسؤال الله له العفو والمنزلة العالية في الجنة .

إلى والدتي الغالية أدم الله عليها الصحة والعافية وجعلها ذخرا لي .

إلى زوجتي الحبيبة (أنوار) التي هيأت لي كل أسباب السعادة والراحة .

إلى أولادي أسامة وأسماء وريم الذين منحوني القوة والإرادة أسائل الله أن يسعدهم في الدنيا والآخرة .

إلى أخوتي جميما وأخص بالذكر الشيخ وجيه وإلى الغاليتين أمل وسمير اللواتي أدمن السؤال عنى في كل المراحل .

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أحمد الله العلي القدير حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه مليء السماوات ومليء الأرض وما بينهما ومليء ما شاء من شيء بعد كما أشكره عز وجل على توفيقه لي بإكمال هذه الرسالة وأسئلته تعالى أن يزيد في علمي ويحدد خطاي على طريق الحق وأن يتقبل هذا العمل مني على الوجه الذي يرضيه عندي كما أسأله أن يتجاوز عن أخطائي غير المقصودة فما كان من صواب فمنه وحده لا شريك له وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الصبور : الدكتور خضر سوندك أعزه الله تعالى بعزم فله مني كل الشكر والدعاء، وله من الله الأجر والثواب .
كما أقدم خالص شكري وتقديري لكل من قدم لي عوناً أيّاً كان من الأساتذة والزملاء، ولكل من أسهم في إخراج هذا البحث .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وإنّ هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless other wise referenced , is the researcher's own work , and has not been submitted else where for any other degree or qualification

Students Name:

اسم الطالب:

Signature :

التوقيع

Date

: التاريخ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ر	الملخص
1	مقدمة
10	الفصل الأول : تعريف المعاملة بالمثل وأقسام وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم
12	المبحث الأول : تعريف المعاملة بالمثل
12	المطلب الأول : تعريف المعاملة
16	المطلب الثاني : تعريف المثل
20	المطلب الثالث : تعريف المعاملة بالمثل
21	المبحث الثاني : أصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم
21	المطلب الأول : أهل الحرب
23	المطلب الثاني : أهل السلم
26	المطلب الثالث : أهل الأمان
28	المطلب الرابع : أهل الذمة
30	المبحث الثالث : علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ
30	المطلب الأول : المعاملة بالمثل والتأثير
32	المطلب الثاني : المعاملة بالمثل والعدل
33	المطلب الثالث : المعاملة بالمثل والصبر
35	المطلب الرابع : المعاملة بالمثل والصفح
36	المطلب الخامس : المعاملة بالمثل والإحسان
38	المطلب السادس : المعاملة بالمثل لردع الظلالي
40	المطلب السابع : المعاملة بالمثل والحرام
41	الفصل الثاني : توجيه القرآن الكريم للمسلمين في المعاملة بالمثل
43	المبحث الأول : التعامل بالمثل مع المسلمين

43	المطلب الأول : في الأخوة
45	المطلب الثاني : في التراحم والتعاطف والتواطد
47	المطلب الثالث : في الموالة
50	المطلب الرابع : في التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان
52	المطلب الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
54	المطلب السادس : في التناصر
58	المبحث الثاني : التعامل بالمثل بين الأزواج
58	حقيقة لا بد منها : ليس الذكر كالأنثى
59	المطلب الأول : في التكاليف الشرعية
61	المطلب الثاني : في الحقوق والواجبات
64	المطلب الثالث : في المودة والرحمة
66	المطلب الرابع : في الستر والإحسان
68	المطلب الخامس : في العدل بين الزوجات ومعاملتهن بالمثل
71	المطلب السادس : في إصلاح الحياة الزوجية بينهما
73	المطلب السابع : تقديم الأدلة عند التخاصم
76	المبحث الثالث : التعامل بالمثل والمساواة بين الأولاد
76	المطلب الأول : في الحب والعطف
78	المطلب الثاني : في العطايا و الهبات
80	المطلب الثالث : في الوصايا
82	المبحث الرابع : التعامل بالمثل مع الكفار
82	المطلب الأول : في الجنوح للسلم
86	المطلب الثاني : في الوفاء بالعهود والمواثيق
90	المطلب الثالث في نقض العهود والمواثيق
93	المطلب الرابع : في القتال
96	المطلب الخامس : في إخراجهم من الديار
99	المطلب السادس : في قتالهم عند المسجد الحرام
101	المطلب السابع : في قتالهم في الأشهر الحرم
105	المطلب الثامن : في رد العداون بالمثل
106	المطلب التاسع : في قتال الكفار كافة

109	المطلب العاشر : التحية عليهم بالمثل
113	المطلب الحادي عشر : في تبادلهم البر
116	المطلب الثاني عشر : في عقوبتهم بالمثل والصبر أولى
120	المطلب الثالث عشر : في الثناء على معاقبهم بالمثل
124	الفصل الثالث: المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعذاب والحجۃ
125	المبحث الأول : المعاملة بالمثل والعقيدة
125	المطلب الأول : الأقوال والأفعال التي تجعل من الكفار مثيلاً للمؤمنين
127	المطلب الثاني : الأقوال والأفعال التي تجعل من المسلمين مثيلاً لغير المسلمين
129	المطلب الثالث : عدم سب الكفار منعاً لمعاملتهم لنا بالمثل فليسوا الله
131	المبحث الثاني : المعاملة بالمثل في حياة الأنبياء
131	المطلب الأول : معاملة الكفار لدعوات الأنبياء والرسل بالمثل
134	المطلب الثاني : تحدي الله للكفار بأن يأتوا بمثل آية من القرآن الكريم
136	المطلب الثالث : عقوبة المكذبين لدعوة الأنبياء بالمثل
138	المطلب الرابع : نصرة الله لأنبيائه ورسله بالمثل في كل زمان
141	المبحث الثالث : مجازاة الله للناس بالمثل
141	المطلب الأول : السيئة بالمثل دون زيادة والحسنة بعشر أمثالها
144	المطلب الثاني : مجازاة الله للمؤمنين بمثل صنيعهم
144	الذكر
145	الوفاء بالعهد
147	النصر
148	المطلب الثالث : معاملة الله لأهل المعاصي بمثل صنيعهم
149	الاستهزاء
149	السخرية
150	المكر
153	المبحث الرابع : القصاص بالمثل وصور من المعاملة به
153	المطلب الأول : القصاص مبدأ في المعاملة بالمثل
158	المطلب الثاني : صور تطبيقية من المعاملة بالمثل
158	الصورة الأولى : قتل اليهودي برضوخ رأسه

159	الصورة الثانية : سمل أو سمر أعين العرنبيين
160	الصورة الثالثة : الجروح والأطراف بالمثل
161	الصورة الرابعة : المعاملة بالمثل في المتع و الأشياء
162	الصورة الخامسة : ضرب القبطي لابن عمرو بن العاص
163	الخاتمة وأهم النتائج
165	قائمة المصادر والمراجع
b	(Abstract)

المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

إعداد

نبیه احمد حسن محمد أبو عرّة

إشراف

د. خضر سوندك

الملخص

المعاملة بالمثل مبدأ عادل تعامل معه القرآن الكريم مع الناس وذلك لمقابلة الحسنات بالحسنات والسيئات بمتلها فالمعاملة بالمثل في القرآن الكريم تعني العدل والإنصاف ولا تعني المساواة التامة من كل الجهات وهي مع المسلمين ومع غير المسلمين وتنطبق على مبادلة الخير بمتلها وعلى مبادلة الشر بمتلها مع التأكيد على فضيلة الصبر عن الذي قدم لك الإساءة أو العفو عنه واستحسان مقابلته بالحسنى وعدم الصبر عن الذي قدم لك الحسنة والمسارعة في ردتها ومقابلتها بها .

أجاز القرآن الكريم أخذ الحق من الظالم للمظلوم مع التأكيد على عدم مجاوزة هذا الحق أو التعدي للزيادة عليه ومراعاة الضوابط الشرعية وعدم مقابلة الحرام بمتلها أو أن يأخذ الحق بيده بل عليه أن يرفع أمره إلى ولی أمر المسلمين لأخذ هذا الحق مع محاربة مبدأ الثأر كما ألم المسلمين بمعاملة إخوانهم بمتل في الأخوة والتناصر والتعاطف والترابط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ماثل الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفي التكاليف الشرعية وألزم الوالدين معاملة أولادهما بمتل في البر والعطایا والهبات والوصايا .

دعا القرآن الكريم إلى مبادلة غير المسلمين بمتل في أفعالهم الحسنة ونهى عن ظلمهم وأمر بالإحسان إليهم إن هم بادروا إلى ذلك مع ضرورة إظهار القوة ورد عدوائهم وعدم الجبن عنهم في حالة تعذيبهم على المسلمين .

بين القرآن الكريم أن الأنبياء والرسل لاقوا من أقوامهم أصنافاً متماثلة وأن الله نصرهم بمتلها بين القرآن الكريم أن الله يجازي عباده السيئة بمتلها وأما الحسنة فبعشر أمثالها . أخذ الحقوق لأصحابها من أعظم الأسباب التي تشيع الأمان بين أفراد المجتمعات .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدًا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} النساء 1
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا} الأحزاب 71-70

أما بعد...

فإنني بعد البحث عن موضوع لاستكمال مشروع التخرج في كلية الدراسات العليا بقسم أصول الدين اهتديت بعد اختبار عدة مواضيع إلى موضوع المعاملة بالمثل في القرآن الكريم، والذي لم يطرق من قبل بشكل مستقل حسب علمي ولكن بشكل إشارات في كتب تفسير القرآن الكريم القديمة والحديثة وكتب الفقهاء ومظان الأحاديث وشرحها فأحببت أن أعطي الموافقة والإذن للبدء في الكتابة بهذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة وخاصة بعد هذا الانفتاح والامتزاج العالمي والتلاقي فقد يختلط على الكثيرين كيفية التعامل مع المسلمين وغير المسلمين في كثير من المواطن لذلك أحببت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع وتجمعيه وتقسيمه إلى مقصود الشريعة من المعاملة بالمثل مع المسلمين ومع غير المسلمين وتبين المطلوب والمسموح والمحظور في التعامل بالمثل مع كل هؤلاء وكذلك إزالة الشبه التي من خلال طرحها أمام الناس توحى بأن الإسلام يلزم المسلم دائمًا بالإحسان والصفح كما أنني أحببت أن أظهر حكمة الله تبارك وتعالى في إجراء سننه التي لا تتغير بأن يجازي المحسن بالحسنى من خلال نصره للمؤمنين إذا هم نصروه وعقابه للمسئين بمثل أفعالهم فأحببت أن أبين أقوال المفسرين القدامى والصحابيين في الآيات التي تتحدث عن المعاملة بالمثل .

الدراسات السابقة

لقد تناول المفسرون قديماً وحديثاً هذا الموضوع من خلال تفاسيرهم لآيات الله تبارك وتعالى التي تدعوا إلى المعاملة بالمثل كقول الله عز وجل {وَإِنْ عَافَتُمْ فَعَافَوْا بِمِثْمَا عَوْفَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} النحل 126، وقول الله تعالى : {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}

إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً} النساء 140 وقول الله تعالى:
{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا
رَبَّ فِيهِ فَلَبِئِ الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا } الإسراء 99.

فآيات الله تبارك وتعالى التي ذكرت المعاملة بالمثل أو المماثلة في القرآن الكريم كانت محور بحثي فرد العدوان وقتال الكفار وإرسال الرسل بشراً مثل أقوامهم أو تحدي الكفار بأن يأتوا بمثل المعجزات التي جاء بها الرسل من عند الله عز وجل أو كيف أن مصير المؤمنين واحد وكذلك مصير الكافرين واحد لذلك بحثت عن كل ما يتعلق بالمعاملة بالمثل في القرآن الكريم وأقوال المفسرين قديماً وحديثاً في هذه الآيات مع مراجعة كتب المعاملات والعقيدة والأخلاق ومن الكتب التي وجدت فيها شيئاً مما أحتاجه عن هذا الموضوع :

1 كتاب : نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين¹ إعداد د حسن بن محمد سفر: أستاذ نظم الحكم الإسلامي والقضاء المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة حيث يتناول الباحث حال أمتنا الإسلامية التي تشهد في هذه الفترة العصبية من حياتها تكالب الأعداء والمغرضين ضد نظامها وأخلاقياتها حيث يصفونها وأهلها بالإرهاب والتروع والعنف والتطرف. وعلى الرغم من أن هذه الافتراضات والاختلاقات غير صحيحة وتحمل مخططاً لأهداف أخرى يدحضها ما يزخر به تراثنا العريق وتشريعاتنا العادلة بالأدلة الدامجة التي تنفي تلك الافتراضات والأكاذيب المغرضة .

ومن هذا المنطلق تقوم هذه الدراسة بتوضيح المشكل والملتبس في الأذهان على أسس شرعية وأدلة ونصوص تكشف عن سماحة الإسلام ووسطيته وعدله واتزانه وتأكيد حواره الحضاري مع الآخرين .

2 كتاب : الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب² للأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن مدير مركز الدراسات الشرقية جامعة القاهرة مصر والذي يتناول فيه المؤلف موقف الإسلام من الحوار بين الأديان، والذي يعدّ من أكثر مواقف الأديان إيجابية وقبولاً للآخر . وعلى الرغم من وجود أديان أخرى ترحب بالحوار بين الأديان وتقبله فإن الموقف الإسلامي من الحوار يتصرف بالإيجابية التامة إلى حد يمكن معه وصف الإسلام بأنه دين الحوار وأن الموقف من الحوار بين الأديان مرتبط في الأصل بطبعية الدين

¹ سفر، د. حسن بن محمد نظرات إستشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين / موقع الإسلام <http://www.al-islam.com/>

² حسن محمد خليفة الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>.

وإذا كانت الأديان تقسم من حيث موقفها من العالم ومن " الآخر " إلى أديان عالمية وأديان خاصة أو تؤمن بالخصوصية فإن الموقف من الحوار بين الأديان ما هو إلا انعكاس لعالمية الدين أو خصوصية الدين . فالدين العالمي يأخذ بالحوار بين الأديان بينما الدين الخاص أو القومي لا يرحب عادة بالحوار ولا يأخذ به .

3 كتاب : اليسر والسماحة في الإسلام¹ للسيد فالح محمد الصغير تناول المؤلف في كتابه موضوعات هامة مثل : السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه .

4 كتاب : الوسطية في ضوء القرآن الكريم² للدكتور ناصر بن سلمان العمر . تحدث فيه عن أبرز القضايا التي يعالجها البحث : من مفهوم الوسطية وحقيقة التي ضلَّ فيها كثيرون، ومنشأ ذلك جهلهم بحقيقة مع أن الجميع يدعونها، لكنهم لا يفهمونها على الوجه الصحيح

5 كتاب : القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن³ للدكتور هاني السباعي . تحدث فيه عن القصاص في الإسلام والفرق بينه وبين عادة الثأر في الجاهلية أو العقوبات الحديثة التي شرعت للحد من اعتداء الناس على بعضهم وكيف أنَّ الكرامة الإنسانية لا تحصل للإنسان إلا بالعدل والقيام بالقسط والعيش الآمن . وبهذا الصدد شرع الله تعالى القصاص لصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وحقنا لدمائهم، فقال سبحانه وتعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} البقرة 179 . وفي هذه الآية عرف القصاص ونكر الحياة، للإشارة بأن الحياة المترتبة على القصاص نوع خاص من الحياة عظيم، لا يقف على أهميتها ومدى منافعها وغاياتها إلا أولو الألباب وأصحاب البصائر والقول الذين خاطبهم الله في نهاية الآية (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) كما ذكر القصاص بين المسلمين بعضهم مع بعض ومع غير المسلمين وأنه يعني أخذ الحقوق لأصحابها بالمثل والعدل .

6 كتاب الفرق بين الفرق⁴ لعبد القاهر البغدادي تناول فيه أصناف الفرق غير المسلمين وأصول التعامل مع هذه الفرق وتعاملات المسلمين بعضهم مع بعض .

7 كتاب : فقه الأقليات المسلمة¹ ، للمؤلف: خالد محمد عبد القادر تناول فيه المؤلف علاقة المسلمين بعضهم مع بعض ورابطة الإخوة بينهم وتفعيلها في غير البلاد الإسلامية وكيفية

¹ الصغير فالح بن محمد اليسير والسماحة في الإسلام موقع الإسلام . <http://www.al-islam.com> .

² العمر ناصر بن سليمان الوسطية في ضوء القرآن الكريم . موقع الإسلام . <http://www.al-islam.com> .

³ السباعي الدكتور هاني السباعي القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن . ط 1 . لندن : مركز المقربي للدراسات 1425 هـ 2004 م .

⁴ البغدادي عبد القاهر الفرق بين الفرق . تحقيق محمد محبي الدين . ط 3 . بيروت : دالا الآفاق الجديدة 1977م

تناصرهم بالحق كما تناول دول الأقليات الإسلامية في المجتمعات غير المسلمة ومعاملاتهم المبنية على أصول الدين وايجابياتهم في هذه المجتمعات .

8 كتاب : أحکام الجهاد وفضائله² عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي تناول فيه جهاد الطلب وجهاد الدفع ومتي يكون ذلك ورد العداون وشروطه وآيات القتال والحالات التي يكون القتال فيها واجبا على الأمة بأسرها كما تناول المعاهدات ونكث العهود الموثقة وشروطها .

9 كتاب : سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين³ إعداد : أ . د . حكمت بن بشير بن ياسين كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة تناول فيه المؤلف أخلاق المسلمين في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وكيف أن أخلاق التسامح واللين هي من الأخلاق الإسلامية الأصيلة في المجتمع الإسلامي والتي تتبدأ العنف والتنازع والتطرف .

هذه الكتب وغيرها من كتب تفسير القرآن الكريم القديمة والحديثة وكتب الحديث وشرحه والمعاملات الإسلامية علماً أني لم أجده في حدود علمي دراسة مستقلة حول هذا الموضوع إلا مجرد إشارات حول تفسير بعض الآيات في كتب التفسير أو الفقه أو العقيدة أو الكتب سالفة الذكر التي تحدثت عن علاقة المسلمين بغيرهم أو عن المرأة ما لها وما عليها مع الرجل أو عن العدل بين الأولاد أو عن علاقة المسلمين بغيرهم لذا تميز هذا البحث بتناوله للموضوع من منظور قرآنی وذلك بعرض الآيات القرآنية التي تحدثت عنه واستخراج سبب نزولها وأقوال أهل التفسير القدماء والجدد فيها وخلافاتهم ومن ثم ترجيح أحد الأقوال معتمداً على الدليل الصحيح سائلاً العلي القدير أن يأخذ بيدي لما هو خير .

أهمية البحث

تبين مراد الشارع الحكيم من مبدأ المعاملة بالمثل وحدود هذه المعاملة والتوفيق بينها وبين المبادئ الإسلامية الأخرى من إحسان ومسامحة وغفور وإيثار ورحمة وعدالة ومقارنته بالمثل الجاهلية والعادات السيئة التي نهى الإسلام عنها من الأخذ بالثار والظلم وتجاوز الحد وانتهاك حدود الله وحدود هذه المعاملة وما يجوز وما لا يجوز وما يجب التعامل به بالمثل مع

¹ عبد القادر خالد محمد عبد القادر . فقه الأقليات المسلمة . ط 1 . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1418هـ

² السلمي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت : 660هـ - أحکام الجهاد وفضائله . تحقيق الدكتور نزيه كمال حمد ط 1 جدة : مكتبة دار الوفاء .

³ ياسين أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com/>

الطرف الآخر وما هو الأفضل في بعض المسائل وتبين صور من التعامل بالمثل في قرون الإسلام الأولى .

أهداف البحث

- 1 بيان مفهوم المعاملة بالمثل في القرآن الكريم وأنها تعني العدل من كل الوجوه .
- 2 بيان علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع المبادئ الأخرى مثل العدل والمساواة والصبر والإحسان أو الحرام أو التأثر الجاهلي .
- 3 بيان الأصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .
- 4 بيان الحال التي يكون عليها هؤلاء الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .
- 5 بيان كيفية تعامل المسلمين بالمثل في كل المجالات مع المسلمين ومع الأزواج وبين الأولاد ومع غير المسلمين .
- 6 تبيين المطلوب من المسلم في معاملاته بالمثل مع جميع الأصناف .
- 7 بيان فضل الله عز وجل على الناس بمجازاته لهم السيئة بمثلها والحسنة بعشر أمثالها .

أسباب اختيار البحث

- 1 خدمة القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلف .
- 2 تبيين مراد الله عز وجل من خلال شرح الآيات التي تعرضت للموضوع وأقوال أهل العلم فيها حتى لا يقع الناس في الخطأ .
- 3 الفصل في كثير من الأمور الخلافية بين أهل العلم بالدليل أو التي أعدوها أنها ناسخة أو المنسوقة أو التي اعتمدوا لها سبب نزول .
- 4 إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة عن المعاملة بالمثل في القرآن الكريم .
- 5 استكمال دراستي في الماجستير وإعداد بحث متخصص في أصول الدين .

حدود الدراسة

تناولت في موضوع الدراسة المعاملة بالمثل من خلال الآيات القرآنية في القرآن الكريم في الأمور الحسنة أو السيئة مع المسلمين وغير المسلمين ولم أنطرق إليها في السنة النبوية الشريفة إلا في تبيين مقصود القرآن الكريم في بعض المعاملات كما أنتي لم أنطرق إلى المماثلة أو الأمثل في القرآن الكريم .

منهج الدراسة

أسسir في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث سأقوم بجمع الآيات التي تتحدث عن موضوع المعاملة بالمثل في القرآن الكريم، ثم أعرض أقوال العلماء وأدلتهم واستدلالاتهم والردود عليهم محلًاً تلك الأقوال مبيناً القول الراجح بحسب قوة الدليل .

كما سأعزّو الآيات إلى سورها وأرقام هذه الآيات بعد الآية مباشرة وسأخرج الأحاديث المساندة مكتفيًا بصحيحي البخاري مسلم إن ورد الحديث فيهما فإن لم يرد فيهما أو في أحدهما فأقوم بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة ثم ذكر درجة الحديث عند من حكم عليه من أهل العلم مثل الألباني وغيره من العلماء ذاكراً اسم المؤلف بالتفصيل حسب خطة التوثيق ثم الكتاب والباب ورقم الحديث .

أما فيما يتعلق بتوثيق الأقوال فإن ورد المرجع لأول مرة ذكرت اسم الشهرة للمؤلف ثم ذكرت اسمه الكامل ورمضت لوفاته بحرف (ت) ثم ذكرت تاريخ الوفاة كما رممت لطبعه الكتاب إن وجدت بحرف (ط) وللطبعة بالرقم فإذا لم أجد أبدلت الرقم بلا وللمجلد بحرف (ج) ثم رقم المجلد وللصفحة بحرف (ص) ثم رقمها فإن ورد المرجع مرة أخرى ذكرت اسم شهرة المؤلف ثم المرجع دون تفصيل ثم المجلد والصفحة .

كما أنني إذا وجدت كلمة غريبة عرفتها من كتب معاجم اللغة أما بخصوص الأعلام فإني ذكر ترجمتهم من كتب ترافق الرجال عند ورودهم في المرة الأولى فإذا ذكرتهم مرة ثانية فإني ذكرهم بلا تعريف .

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

الفصل الأول : تعريف المعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المعاملة بالمثل .

المبحث الثاني : أصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ .

الفصل الثاني : توجيه القرآن الكريم لل المسلمين في المعاملة بالمثل وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعامل بالمثل مع المسلمين .

المبحث الثاني : التعامل بالمثل بين الأزواج .

المبحث الثالث : التعامل بالمثل والمساواة بين الأولاد .

المبحث الرابع : التعامل بالمثل مع الكفار .

الفصل الثالث : المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعقاب والحجۃ وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعاملة بالمثل والعقيدة .

المبحث الثاني : المعاملة بالمثل في حياة الأنبياء .

المبحث الثالث : مجازاة الله للناس بالمثل .

المبحث الرابع : الفحاص بالمثل وصور من المعاملة به .

الفصل الأول

تعريف المعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .

المبحث الأول : تعريف المعاملة بالمثل

المبحث الثاني : أنواع الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم

المبحث الثالث : علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ

الفصل الأول

تعريف المعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم .

المعاملة بالمثل مبدأ تعامل به القرآن الكريم في مقابلة الحسنات بالحسنات أو مقابلة السيئات بالسيئات وفي هذا الفصل سأتناول تعريفات المعاملة والمثل والمعاملة بالمثل وأصناف الناس الذين تعامل معهم القرآن الكريم وعلاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع الصبر والإحسان والثأر والحرام وكيفية ردع الظالم وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث كآتي :

المبحث الأول

تعريف المعاملة بالمثل

في هذا المبحث سأقف على المعاملة بالمثل عند أهل اللغة وتفسيرهم للمثل ولالمعاملة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كما سأعرض آراء العلماء في كيفية المماثلة المقصودة عندهم ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : تعريف المعاملة

المعاملة في كلام أهل العراق : هي المساقاة في لغة الحجازيين¹، والمزارعة من ذلك وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها² ونقول عاملته معاملة وعاقدته معاقدة ولأن ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة³ وعامله : أي سامه بعمل⁴.

قال الفيومي : "وعلمه معاملة هي : التصرف من البيع ونحوه"⁵.

1 المطري ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح ت: 610هـ . المغرب في ترتيب المعرف . 2 مج . بلاط . الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي الإصدار الرابع 1429هـ . ج 1/ص 28 ; ابن منظور . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ لسان العرب . ط 15 . بيروت : دار صادر . ج 11/ص 477 ; الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرى ت: 770هـ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . 2 مج . بلاط . بيروت : المكتبة العلمية . ج 2/ص 430 ; الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت: 370هـ . تهذيب اللغة . 15 مج . تحقيق محمد عوض مرعب . ط 1 . بيروت : دار إحياء التراث العربي 2001م ج 2/ص 256 ; الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ت: 1205هـ . ناج العروس من جواهر القاموس . 40 مج . تحقيق مجموعة من المحققين . بلاط . دار الهدایة . ج 30/ص 62 .

2 النووي محي الدين بن شرف ت: 676هـ . تهذيب الأسماء واللغات . 3 مج . تحقيق مكتب البحث والدراسات . ط 1 . بيروت : دار الفكر 1996م . ج 3/ص 125 . الفيومي . المصباح المنير . ج 1/ص 252 .

3 المطري . المغرب في ترتيب المعرف . ج 1/ص 28 ; الفيومي . المصباح المنير . ج 1/ص 5 . القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت: 978هـ . أنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تحقيق د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . 1 مج . ط 1 . جدة : دار الوفاء 1406هـ . ج 1/ص 260 . أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ت: 1094هـ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . 1 مج . تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري . بلاط . بيروت : مؤسسة الرسالة 1419هـ - 1998م . ج 1/ص 809 . الزبيدي . ناج العروس . ج 10/ص 26 .

4 ابن منظور . لسان العرب . ج 11/ص 477 .

5 الفيومي . المصباح المنير . ج 2/ص 430 .

و عمل عملا : فعل فعلا عن قصد... و عامله : تصرف معه في بيع ونحوه و تعاملأ : عامل كل منها الآخر و المعاملات : الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة¹.

و المعاملة مصدر من قولك عاملته و أنا أعامله معاملة².

المعاملة من العمل : وهي فعل يتعلّق به قصد وهي حق العبد عرفا³.

والإنصاف في المعاملة : العدالة وذلك أن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار إلا مثل ما يناله منه⁴.

و المشاهرة : المعاملة بالشهر⁵.

و المشارسة : الشدة في المعاملة⁶. و المحاملة : المعاملة بالجميل⁷.

أي أنها مشاركة بين طرفين الأول بالفعل والثاني برد هذا الفعل أو الاستجابة العملية له.

أقسام أعمال الناس في القرآن الكريم

1 مصطفى وآخرون إبراهيم مصطفى / أحمد الزيارات / حامد عبد القادر / محمد النجار المعجم الوسيط .2 مج . تحقيق مجمع اللغة العربية . بلاط دار الدعوة . ج 2/ص 628

2 الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت: 175هـ . العين 8 مج . بلاط . تحقيق د مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال . ج 2/ص 154 ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا ت: 395هـ . معجم مقاييس اللغة . مج . تحقيق عبد السلام هارون . ط 2 . بيروت : دار الفكر 1420هـ - 1999م . ج 4/ص 145.

3 نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد . دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون . 4 مج . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ 2000م . ج 2/ص 85 .

4 أبو القاسم الحسين بن محمد ت: 502هـ المفردات في غريب القرآن . 1 مج . تحقيق محمد سيد كيلاني . بلاط . لبنان : دار المعرفة . ج 1/ص 495 ؛ المناوي محمد عبد الرؤوف المناوي ت: 1031 هـ التوقيف على مهمات التعريف . تحقيق د. محمد رضوان الديابية . ط 1 . بيروت : دار الفكر المعاصر 1410هـ . ج 1/ص 99 .

5 أبو القاسم . المفردات في غريب القرآن . ج 1/ص 269

6 الزبيدي . تاج العروس . ج 167/ص 167

7 ابن منظور . لسان العرب . ج 11 /ص 126

لقد انقسمت أعمال الناس في القرآن الكريم إلى أعمال صالحة وأخرى سيئة فمن عمل صالحاً فلنفسه ومن عمل سيئة فعليها .

أ - الأعمال الصالحة

دعا الله الناس لعمل الصالحات وهي الأعمال التي أمر بها الله تبارك وتعالى أو هي الأعمال التي يحبها الله تعالى قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} النساء 57 قال الطبرى : "يعنى الله بقوله جل ثناؤه : والذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ، وصدقوا بما أنزل الله على محمد ﷺ مصدقا لما معهم من يهود بنى إسرائيل وسائر الأمم غيرهم {وعملوا الصالحات } يقول : وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم" ¹ .

بعض الأعمال الصالحة التي ذكرت في القرآن الكريم :

1. **المعاملة بالأخلاق الفاضلة :** مثل الإحسان والغفو وأداء الحقوق إلى أصحابها قال الله تعالى:{وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} البقرة 237، قال السمرقندى : "لا تتركوا الفضل والإنسانية فيما بينكم في إتمام المهر أو في الترك؛ { إن الله بما تعملون بصير } فيجازيكم بذلك" ² وقال الطبرى : "يعنى إن الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم إليه وحضركم عليه من عفو بعضكم لبعض مما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك .. بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه وهذا الإساءة منكم على إساءته" ³ .

1 الطبرى محمد بن جرير بن خالد أبو جعفر، ت: 310 هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن . 30 مج . بلاط . بيروت : دار الفكر 1405 هـ . ج 5 / ص 144

2 السمرقندى نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث ت : 267 هـ تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم 3 مج . تحقيق د. محمود مطرجي . بلاط . بيروت : دار الفكر . ج 1 / ص 182

3 الطبرى جامع البيان . ج 2 / ص 553

2. إغاثة الكفار، والقتال في سبيل الله : قال الله تعالى : {فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَنُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا لَا كَفَرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخَلَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} آل عمران 195، فالآلية فيها تفصيل ما أجمل في قوله تعالى:{أني لا أضيع عمل عامل}: أي فالذين هاجروا من أوطانهم إلى رسول الله ﷺ وأخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وجل وقاتلوا أعداء الله وقتلوا في سبيل الله¹ والله عنده حسن الثواب .

ب - الأعمال السيئة :

هي الأفعال التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها أو هي الأفعال التي يكرهها الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} الأعراف 153 ومعنى قوله:{والذين عملوا السيئات}: أي سيئة كانت² وقيل من الكفر والمعاصي³.

بعض الأعمال السيئة التي ذكرت في القرآن الكريم :

1. كتمان الشهادة : قال الله تعالى:{وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ} البقرة 283، وتفسير قوله تعالى:{والله بما تعملون} من بيان الشهادة وكتمانها⁴.
2. الصد عن سبيل الله والكفر والتکذیب والاحتيال : قال الله تعالى:{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوْجَأً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} آل عمران 99، وتفسير قول الله:{وما الله بغافل عما تعملون} قال البيضاوي: "كان في هذه

1 الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت: 1250هــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير . 5 مج . بلاط . بيروت : دار الفكر . ج 1 / ص 413

2 الشوكاني .فتح القدير . ج 2 / ص 250

3 الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت: 538هــ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل . 4 مج . تحقيق عبد الرزاق المهدى . بلاط . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ج 2 / ص 153

4 الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت : 817هــ تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس . 1 مج . بلاط . لبنان : دار الكتب العلمية . ج 1 / ص 41

الآية صدّهم للمؤمنين عن الإسلام وكانوا يخونه ويحتالون فيه¹ ومعناها في الجلالين :

بما تعملون من الكفر والتذمّر وإنما يؤخركم إلى وقتكم ليجازيكم².

المطلب الثاني : المثل

المثل بالكسر والتحريك : شبه الشيء في المثال والقدر ونحوه حتى في المعنى³ ويقال : مثلاً ومثل وشبه وشبه بمعنى واحد⁴ ، ويأتي المثل بمعنى النظير⁵ وهذا مثل هذا أي نظيره⁶ والعبرة والآية⁷ وقد يأتي بمعنى نفس الشيء وذاته قال الله تعالى:{فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدُوا} البقرة 137⁸.

ويأتي العدل بالكسر : بمعنى المثل⁹ واستواء الأمرين¹⁰ قال الأزدي : "عدلت الشيء بالشيء : أي ماثله به يقال عدل : أي ماثل وساوى وشابه والعدل المثل وكذلك العدل في

1 البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ت: 685هـ أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي). 5 مج . بلاط بيروت : دار الفكر. ج 2/ص 71

2 المحيطي والسيوطى محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ت : 864هـ والسيوطى جلال الدين عبد الرحمن ت: 911هـ تفسير الجلالين 1 مج . ط 1 . القاهرة : دار الحديث . ج 1/ص 80

3 الفراهيدي.العين. ج 8/ص 228 الطالقاني أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن إدريس ت : 385هـ المحيطي في اللغة.11 مج . تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين . ط 1 . بيروت : عالم الكتب 1414هـ- 1994م. ج 10/ص 150؛ ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 5/ص 296؛ ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت : 458هـ.المحكم والمحيطي الأعظم. 11Mag . تحقيق عبد الحميد هنداوي . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 2000م. ج 10/ص 161 الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت: 817هـ القاموس المحيطي . 1 مج . بلاط . بيروت : مؤسسة الرسالة . ج 1/ص 1364 الأزهري.تهذيب اللغة . ج 15/ص 117.

4 الأزهري.تهذيب اللغة ج 15/ص 70 ابن منظور.لسان العرب . ج 11 /ص 610

5 ابن سلام القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ت : 224هـ غريب الحديث.4Mag . تحقيق د. محمد عبد المعيد خان . ط 1 . بيروت : دار الكتاب العربي 1396هـ . ج 4/ص 475 ، ابن دريد محمد بن الحسن بن دريد ت: 321هـ جمهرة اللغة . تحقيق رمزي منير بعلبكي . ط 1 . بيروت : دار العلم للملايين 1987م . ج 1 /ص 117

6 ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 5/ص 296

7 الأزهري.تهذيب اللغة . ج 15 / ص 117

8 الفيومي.المصباح المنير . ج 2 /ص 563 أبو البقاء.الكليات.ج 1 / ص 142

9 السجستاني أبو بكر محمد بن عزيز ت : 330هـ غريب القرآن . 1 مج . تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران . جمران . بلاط . دار قتبة 1416هـ- 1995م. ج 1/ص 329 الأزهري.تهذيب اللغة . ج 2/ص 123

10 الطالقاني.المحيطي في اللغة.ج 1 / ص 92

قول البصريين وما عادل الشيء من جنسه أو عادل قيمته من جنسه غير جنسه فهو عدل له : أي مثل له والمساوي بينهما قد عدل بينهما : أي سوى بينهما بمعنى قد جعل هذا مقارنا لهذا^١. ومثل الشيء بالشيء : سوّي به . والمثال والمماثلة : المساواة . وامتثلت من فلان : اقتصرت منه والممثل : أن يقتل مثل بمثل^٢ . وتقول العرب أمثل السلطان فلان قتله قودا والمعنى أنه فعل فعل به مثل ما كان فعله قال الله تعالى : {وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُثَلَاتُ} الرعد:6 أي العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله وفلان أمثلبني فلان أدناهم للخير : أي إنه مماثل لأهل الصلاح والخير^٣ وقال الله تعالى : {إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً} طه:104: معناه أعدلهم وأشبئهم بأهل الحق^٤ الحق^٤ والمثال ما جعل مقدارا لغيره^٥ أو مثله^٦ أو القصاص^٧ .

وقد جاء المثل في الحديث النبوى الشريف فقد قال رسول الله ﷺ : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)^٨ قال ابن الأثير^٩ : " يتحمل الحديث وجهين من التأويل : أحدهما أنه أوتى من الوحي الباطن غير المتنلو مثل ما أعطى من الظاهر المتنلو والثانى أنه أوتى الكتاب وحيا وأوتى

١ الأزدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ت : 488هـ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ١. مج. تحقيق د. زبيدة عبد العزيز. ط١. القاهرة : مكتبة السنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج١/ ص ١١٦ - ١١٧.

٢ الطالقاني.المحيط في اللغة. ج ١٥/ ص ١٥١ الأزهري.تهذيب اللغة. ج ١٥/ ص ١١٧.

٣ ابن فارس. مقاييس اللغة . ج ٥/ ص ٢٩٦ وص ٢٩٧

٤ ابن سيدة.المحكم والمحيط الأعظم. ج ١٠/ ص ١٥٩

٥ الفراهيدي.العين. ج ٨/ ص ٢٢٨ الطالقاني.المحيط في اللغة. ج ١٠/ ص ١٥٠ الأزهري.تهذيب اللغة ج ١٥/ ص ٧٢.

٦ الأزهري.تهذيب اللغة ج ١٥/ ص ٧١

٧ الأزهري.تهذيب اللغة . ج ١٥/ ص ٧٣

٨ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني ت: 241هـ، مسنون الإمام أحمد بن حنبل . ٦ مج . بلاط مصر : مؤسسة القرطبة . ج ٤/ ص ١٣٠ من حديث المقدم بن معد يكرب الكلبي رقم : (١٧٢١) ؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: 275هـ . سنن أبي داود . ٤ مج . بلاط . تحقيق محمد محيي الدين . بيروت : دار الفكر . ج ٤/ ص ٢٠٠ كتاب السنّة باب في لزوم السنّة رقم : (٤٦٠٤) وقال الشيخ الألباني : (صحيح) الألباني محمد ناصر الدين صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته . ٣٠ مج . بلاط . بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . ص ٤٤١

٩ ابن الأثير صاحب جامع الأصول والنهاية : المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد : ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت: ٧٧٤هـ البداية والنهاية . ١٤ مج . بلاط . بيروت : دار إحياء التراث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . ج ١٣/ ص ٥٤

من البيان مثله : أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتنو من القرآن¹.

وقد ورد المثل في القرآن الكريم بمعانٍ عدّة منها :

أ - الممااثل بكل شيء أي المساوي له من كل الجهات

1 - قال الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} البقرة 275

قال ابن كثير : إنما البيع مثل الربا : أي هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا ؛ وهذا اعتراض منهم على الشرع : أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا².

2 - وقال الله تعالى أيضاً: {بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأُولَوْنَ (*) قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ} المؤمنون 81 و 82 بل قالوا مثل ما قال الأولون : أي قالت قريش مثل قول الأمم المتقدمة ثم فسر قولهم بإنكارهمبعث³.

3 - وفي الممااثل، قال الله تعالى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } البقرة 137، والمعنى : فإن آمنوا يعني الكفار من أهل الكتاب وغيرهم بمثل ما آمنت به يا أيها المؤمنين من الإيمان بجميع كتب

1 أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت: 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر. مج . تحقيق طاهر الزاوي . بلا ط. بيروت : المكتبة العلمية 1979م . ج4/ص295 ابن منظور . لسان العرب . ج11/ص610

2 ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ت: 774هـ تفسير القرآن العظيم . 4 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1401هـ . ج1/ص328

3 الكلبي محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ت: 741هـ التسهيل لعلوم التنزيل . 4 مج . ط4 . لبنان : دار الكتاب العربي 1403هـ - 1983م . ج3/ص55 ; الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت : 817هـ تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس . مج . بلا ط . لبنان : دار الكتب العلمية . ج1/ص289 السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ج1/ص557

الله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم {فقد اهتدوا}: أي فقد أصابوا الحق وأرشدوا إليه
صاروا مسلمين¹ وقال البغوي: "إِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ": أي بما آمنت به².

ب - الممااثل في بعض الأشياء دون بعض

1. قال الله تعالى: {إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مُّتَّلٌهُ وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُذَوِّلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}آل عمران 140 والمعنى: "إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ إِنْ أَصَابَكُمْ جَرْحٌ يَوْمَ أَحَدٍ { فقد مس القوم } فقد أصاب أهل مكة يوم بدر {قرح} جرح {مثلك} مثل ما أصابكم يوم أحد "³.

2. وقال الله تعالى: {وَيَا قَوْمَ لَا يَجِرْ مَنَّكُمْ شَفَاقِي أَنْ يُصِيبُكُمْ مُّثُلُّ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مُّنْكُمْ بِبَعِيدٍ} هود 89 والمعنى: "أن يصييكم عذاب العاجلة {مثل ما أصاب قوم نوح} من الغرق {أو قوم هود} من الريح العقيم {أو قوم صالح} من الرجفة والصيحة"⁴.

3. وفي الركوبة قال الله تعالى: {وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِّنْ مُّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ}يس 42 وقد فسر {من مثلك} في هذه الآية: على شكله من السفن⁵ وقيل من مثلك: من الإبل⁶.

الفرق بين الممااثلة والمساواة

1 الطبرى.جامع البيان. ج1/ص568 الواحدى على بن أحمد أبو الحسن ت: 468هـ الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز . 5 مج . تحقيق صفوان عدنان داودى . ط1 . بيروت : دار الفلم 1415هـ . ج1/ص134، ابن كثير .تفسير القرآن العظيم. ج1/ص188

2 البغوى .الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد ت : 516هـ معالم التنزيل (تفسير البغوى). 4 مج . تحقيق خالد عبد الرحمن العك . بلاط . بيروت : دار المعرفة . ج1/ص120

3 الفيروزآبادى .تتوير المقباس من تفسير ابن عباس . ج1/ص57 ؛ الجلالين . تفسير الجلالين . ج1/ص85
4 الواحدى .الوجيز . ج1/ص531 ؛ البيضاوى . أنوار التنزيل . ج3/ص255 .

5 الواحدى .الوجيز . ج2/ص901 الكلى .التسهيل لعلوم التنزيل . ج3/ص164؛ الجلالين . تفسير الجلالين . ج1/ص583.

6 البيضاوى . أنوار التنزيل . ج4/ص435 .

لئن كان بعض أهل اللغة¹ لا يفرقون بين المماثلة والمساواة إلا أنني وجدت آخرين يثبتون الفرق فعن ابن بري² قال : " الفرق بين المماثلة والمساواة : أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتقين تقول : نحوه كنحوه وفقهه كفقهه ولونه كلونه وطعمه كطعمه فإذا قيل : هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده وإذا قيل: هو مثله في كذا فهو مساو له في جهة دون جهة³ ، فالمساواة تعني أن من ضربك بالسيف لا يجوز لا إلا أن تضربه بالسيف بينما المماثلة فتعني أنه يجوز لك أن تضربه بأي شيء يؤذيه حتى تأخذ حقك .

المطلب الثالث : تعريف المعاملة بالمثل

المعاملة بالمثل : هي المبادلة أو المقابلة أو الرد على الفعل بمنتهى بشرط العدل والإنصاف فيها من غير ظلم ولا تعد ولا وقوع في الحرام وذلك بأن يقابل المعروف أو الحسن بمنتهى وقد تكون هذه المقابلة مباحة أو مستحبة أو واجبة كما تعني مقابلة السيئة أو الفعل الضار أو الإيذاء بمنتهى كما قد تكون المقابلة السيئة مباحة أو مستحبة أو واجبة كذلك مع استحباب الصبر والصفح والعفو في حالة كون مقابلة السيئة بمنتها من باب المباح أو المشروع لقول الله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } النحل 126 ولقوله تعالى:{وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ { * } وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُتْلِهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } * وَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ } الشورى 39-41 .

إن الله تبارك وتعالى بين لهذا العامل أن جراءه في الدنيا والآخرة يكون على هذا العمل الذي يقوم به الشخص بالمثل إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال الله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ { * } وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ } الزلزلة 7 و 8، ومعنى ذلك : أن هذا العمل

¹ الفراهيدى.العين.ج 8/ص 228 الطالقانى المحيط في اللغة.ج 10/ ص 150؛ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 5 / ص 296
ابن سيدة.المحكم والمحيط الأعظم.ج 10/ص 161 الفيروزآبادى.القاموس المحيط .ج 1/ص 1364 .

2 ابن بري : عبد الله بن بري بن عبد الجبار أبو محمد المصري النحوي الأديب : الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت : 626هـ، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب . 5 مج . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411 هـ 1991م . ج 3/ص 448

3 ابن منظور.لسان العرب . ج 11/ ص 610 الزبيدي.تاج العروس.ج 30/ص 380

شامل عام للخير والشر كله لأنه إذا رأى مثقال الذرة التي هي أحرق الأشياء وجوزي عليها فما فوق ذلك من باب أولى وأحرى كما قال تعالى:{يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ}آل عمران 30 وقال الله تعالى :{وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}الكهف 49 قال السعدي:"هذا فيه الترغيب في فعل الخير ولو قليلاً والترهيب من فعل الشر ولو حيراً"¹.

فالمعاملة بالمثل إذا : هي المبادلة بالفعل فإن كان هذا العمل خيراً قوبل صاحبه بالخير، وإن كان غير ذلك قوبل به مع التزام أحكام الشرع و دعوة الإسلام الدائمة إلى عمل الصالحات والصفح عن السيئات .

1 السعدي عبد الرحمن بن ناصر ت: 1376 هـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . 1 مج . تحقيق ابن عثيمين . ط1 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1421هـ - 2000م ج 1 / ص 932

المبحث الثاني

أصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم

لقد بينَ أهل العلم أنَّ الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم هم عدة أنواعٍ فهم إماً
أهل سلم أو أهل حرب أو أهل ذمة أو أهل أمان وفي هذا المبحث سنبيِّن ماهية هذه الأنواع
وأقوال العلماء فيها وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : أهل الحرب

الحربى: هو المنسوب إلى الحرب وال Herb نقيض السلم ودار الحرب : بلاد المشركين الذين
لا صلح بينهم وبين المسلمين¹.

يقول ابن تيمية : "والذى عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من
أنواع القتال فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع
القتال فهو حربى"².

والمحارب : هو من يرتكب جريمة الحرابة ؛ أي الإفساد في الأرض القاطع للطريق المخيف
للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال براً أو بحراً³.

لقد استعمل القرآن الكريم الحرب والحرابة والمحاربة في أكثر من آية كقول الله تبارك
وتعالى:{وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}التوبه107: أي انتظاراً وإعداداً لمن حارب الله
ورسوله⁴، وقال الله تعالى : {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبِرُوهُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُهُمْ فَشُدُّوا

1 الفراهيدى.العين.ج3/ص213 ابن دريد.جمهرة اللغة .ج1/ص275 الأزهري.تهذيب اللغة .ج5/ص275 المحيط في
اللغة.ج3/ص85 ؛ابن فارس.مقاييس اللغة .ج2/ص48 ابن سيدة.المحكم والمحيط الأعظم.ج3/ص48

2 ابن تيمية أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس ت: 728 هـ - كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمية.
3 مج . تحقيق عبد الرحمن العاصمي النجدي ط2 . مكتبة ابن تيمية . ج28/ص316

3 الثعلبي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ت: 362 هـ - التلقين في الفقه المالكي . 2 مج .
تحقيق محمد ثالث الغانى . ط1 . مکة المكرمة : المکتبة التجاریة 1415 هـ . ج2/ص495 ابن تيمية أحمد بن عبد
الحليم ت: 728 هـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.1.مج.بلا ط.بیروت: دار المعرفة . ج1/ص72

4 البغوي.معالم التنزيل. ج2/ص326

الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا [محمد 4]، ومعنى {حتى تضع الحرب أوزارها}: أي أتقالها وأحمالها ويعني حتى يضع أهل الحرب السلاح فيمسكوا عن الحرب وأصل الوزر ما يحتمل الإنسان فسمى الأسلحة أوزارا لأنها تحمل وقيل الحرب :هم المحاربون¹ وقال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة 33] المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية : هي محاربة رسول الله ﷺ ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره²، وأضاف الشوكاني بأن هذه الآية تشمل المسلم وغير المسلم فقال: "أما المحاربون في الآية فتشمل المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ"³ وقال القرطبي : "ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدین أو اليهود".⁴

لذا فان الحربي غير المحارب : هو الذي يطبق عليه حكم الحرابة في الإسلام سواء أكان مسلما أم غير مسلم كما أن الحربي : ينطبق على من يحمل جنسية دار الحرب أو الدولة المحاربة في عصرنا الحديث إلا أن يكون مسلما فهناك دول محاربة ودول معاهدة ودول مسالمة ونظرا لاختلاف العصور والتوجهات وأنظمة الحكم في الأرض فقد أصبحنا نشهد اصطلاحات جديدة مثل الأمم المتحدة وغيرها وقد اخترط على المعاصرين من المسلمين في الوقت الحاضر هذا الأمر، فإذا كانت هذه الدولة أو تلك عضوا في منظمة الأمم المتحدة وكانت هذه الدولة مغتصبة لأرض المسلمين فما حكم التعامل والتعاون معها وما حكم الدول التي تمدها بالأموال والسلاح بينما المسلمون هم أمة واحدة من دون الناس كما قال الله تعالى : **{وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَاتَّقُونِ}** [المؤمنون 52].

1 البغوي. معلم التنزيل. ج 4/ص 179 ؛ وأنظر : أبو السعود محمد بن محمد العمادي ت: 951 هـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . 9 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ج 1/ص 260 . ج 8/ص 92.

2 الجلالين . تفسير الجلالين . ج 1/ص 142 الشوكاني .فتح القدير . ج 2 / ص 34 الزمخشري . الكشاف . ج 1/ص 661

3 الشوكاني .فتح القدير . ج 2 / ص 34

4 القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت: 671 هـ الجامع لأحكام القرآن . 20 مج . بلا ط . القاهرة : دار الشعب . ج 6/ص 150

ومما لا شك فيه أننا نحتاج إلى توحيد الرؤى حول هذا المفهوم في العصر الحديث كما أن الأفراد في كل دولة متحاربة يختلفون في حكم التعامل معهم عن بعضهم البعض فنرى أن هذه امرأة تشارك في القتال وأخرى تعمل في إدارة الجيش وثالثة طباخة ورابعة مذيعة للدولة الخامسة مدرسة أو طبيبة وكل واحدة حكمها في التعامل سببية في مشروعية القتال ومن نقاتل وكيفية التعامل أو المعاملة بالمثل في ظروف الحرب والسلم .

المطلب الثاني : أهل السلم

السلم : هو الصلح¹ و ضد الحرب² ومنه : المسالمة والمصالحة والمهادنة³ .

ويطلق على مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض⁴ وأضاف آخرون: وتجاوز الموافقة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقف بمدة دون مدة⁵ ، وتسمى الموافقة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة⁶ .

لقد استعمل القرآن الكريم السلم والسلام والمسالمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى : {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ

1 الزبيدي.تاج العروس. ج 32/ص 131؛ ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 3/ص 90 ؛ أبو القاسم.المفردات في غريب القرآن. ج 1/ص 240

2 الفراهيدي.العين. ج 7 / ص 266 ؛ ابن دريد.جمهرة اللغة . ج 2 / ص 858 أبو القاسم.المفردات في غريب القرآن. ج 1 / ص 239

3 ابن كثير.تفسير القرآن العظيم . ج 2/ص 323 الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت : 660هـ مختار الصحاح . 1 مج . تحقيق محمود خاطر . ط جديدة . بيروت : مكتبة لبنان 1415هـ 1995م . ج 1 / ص 131

4 ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت: 884هـ المبدع في شرح المقنع . 10 مج . بلا ط . بيروت : المكتب الإسلامي 1400هـ . ج 3 / ص 398 ؛ الشريبي محمد الخطيب الشريبي ت: 977هـ مقي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . 4 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر . ج 4 / ص 260؛ البهوتى منصور بن يونس بن إدريس ت: 1051هـ . كشاف القناع عن متن الإقانع . 6 مج . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1402هـ . ج 3 / ص 111

5 ابن مودود عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت: 683هـ . الاختيار لتعليق المختار . 5 مج . تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . ط 2 . بيروت : دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م . ج 4 / ص 129

6 ابن مفلح. المبدع. ج 3 / ص 398 الشريبي. مقي المحتاج . ج 4 / ص 260

الله عَمَّا يُشْرِكُونَ {الحشر 23}، والسلام : هو اسم من أسماء الله الحسنى ودار السلام : هي الجنة التي وعد الله عباده المتقين ودين الله في الأرض الإسلام قال الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} آل عمران 19 وقد جاء لفظ السلام الذي : يعني الصلح والمسالمة والمهادنة أي ضد الحرب في عدة آيات منها : قول الله تبارك وتعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} الأنفال 61، والمعنى: إن جنحوا : أي مالوا للسلم: أي المسالمة والمصالحة والمهادنة فاجنح لها: أي فمل إليها واقبل منهم ذلك¹، وقال ابن حجر : "أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين"².

وقال الله تبارك وتعالى : {إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَآوُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسْلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} النساء 90 والمعنى : إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق: استثناء من قوله {فخذوه واقتلوهم} أي إلا الذين يتصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم ويفارقون محاربتكم³ لكن بعض المفسرين بين أن هذا كان في بداية الإسلام قال الكلبي : "وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال في أول سورة براءة"⁴.

ومن الأدلة على مشروعية السلام من السنة النبوية : حديث صلح الحديبية، وهو أئمّهم اصطلحوا على وضع الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسَ⁵.

1 ابن كثير.تفسير القرآن العظيم. ج2/ص323 ؛ وأنظر : البيضاوي. أنوار التنزيل. ج3/ص119؛ القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج8/ص40 أبو السعود.إرشاد العقل السليم. ج4/ص32 البغوي.معالم التنزيل. ج2/ص260

2 ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: 852هـ . فتح الباري شرح صحيح البخاري . 13 مج . تحقيق محب الدين الخطيب . بلا ط . بيروت : دار المعرفة 1379هـ . ج6/ص275

3 البيضاوي. أنوار التنزيل. ج2/ص231 ؛ أبو السعود.إرشاد العقل السليم. ج2/ص213 الألوسي العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي،ت: 1270هـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى(تفسير الألوسي) . 30 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي. ج5/ص109

4 الكلبي.التسهيل لعلوم التنزيل. ج1/ص151

5 البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: 256 هـ . الجامع الصحيح المختصر . 6 مج . تحقيق د. مصطفى ديب البغا . ط3 . بيروت : دار ابن كثير 1407هـ - 1987 م. كتاب المغازي بباب غزوة الحديبية رقم : 3945 ج4/ص1532؛ مسلم مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،ت: 261هـ صحيح مسلم . 5 مج .

وفي حالة إبرام المصالحة فيجب الوفاء بها لقول الله تعالى : { فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } التوبة 7.

وهذا لا يخالف الأمر بالدعوة : أي دعوة الناس لدين الله عز وجل وقصد الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ كما أن مصلحة السلم أو الصلح يقدرها الحاكم المسلم وذلك بعد استشارة العلماء في كل المجالات وفي إنزال أحكام الشرع ومصالح المسلمين على الواقع والمستجدات فان هناك دولاً تعتبر مسلمة أو مصالحة من وجهة نظر القوانين الدولية العالمية ولكنها تخرق حقيقة السلام وذلك بمساعدتها أو بمشاركتها غيرها على قتل المسلمين أو احتلال أرضهم وهذا يحتاج إلى مجتمع فقهية تبين حكم الشرع في هذا الصلح وهل يجوز إمضاء عهد المصالحين إلى مدمتهم كما قال الله تعالى : {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } التوبة 4 أم إلى نبذه أم أن السلام مع إحدى الدول الإسلامية يتعارض في حالة ما إذا قامت هذه الدولة بمهاجمة شعب إسلامي لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة من دون الناس كما قال الله تعالى : {إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } الأنبياء 92 وهذا مدعاه بأن تكون الأمة الإسلامية متكافلة متناصرة سلهم واحد وحربهم واحدة .

المطلب الثالث : أهل الأمان

الأمن ضد الخوف ¹ " وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف " ² .

والمسئول : " هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل ، وتجار ، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها ومستجرون ؛ حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بلاط . بيروت : دار إحياء التراث العربي . كتاب الجهاد والسيير باب صلح الحدبية ج3/ص 1410 783، أبو داود.سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في صلح العدو، رقم: 2766 ج3/ص 86 واللفظ له .

1 الفراهيدي.العين. ج8/ص388 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم. ج10/ص492 أبو البقاء.الكليات.ج1/ص1518 ؛ الفيروزآبادي.القاموس المحيط . ج1/ص1518 أبو القاسم.المفردات في غريب القرآن.ج1/ص25 ابن منظور.لسان العرب. ج13/ص21

2 أبو القاسم.المفردات في غريب القرآن. ج 1 /ص25

فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم. وحكم هؤلاء ألا يهجروا، ولا يقتلوها، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمنه الحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان¹.

وقد يشمل المستأمن المسلم كما يشمل غير المسلم فالمستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان فشمل مسلماً دخل دارهم بأمان وكافراً دخل دارنا بأمان وتقديم استئمان المسلم على الكافر ظاهر إذا دخل تاجرنا إليهم : أي دخل مسلم إلى دار الحرب بأمان لا يحل له أي لتجربنا المسلم المستأمن أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم لأن دخل بأمان فالتعرض غدر².

الأصل في الأمان قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} التوبة 6.

أما الدليل على الأمان من السنة النبوية حديث أم هانئ بنت أبي طالب³ فقد قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يقتسل وفاطمة ابنته تسترها قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب ف قال: (مرحباً بأم هانئ) فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متاحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله: " زعم ابن

1 ابن قيم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد الزرعبي ت: 751 هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين 4 مج . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد بيروت : دار الجيل 1973هـ ج 2 / ص 874

2 شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي ت: 1078هـ مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحار 4 مج خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ط 1 بيروت : دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م ج 2 / ص 448

³ هي : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أم هانئ أخت علي وهي بكنيتها أشهر وقيل اسمها هند والأول أشهر : ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج 8 / ص 46

أُمِّي¹ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيرَةَ² فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ وَذَكَرَ ضُحَى)³.

ويصح أمان المسلم المكلف ذكراً كان أم أنثى حراً أم عبداً مطلقاً أم أسيراً⁴، قال الشربيني: "ويصح إيجاب الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده صريحاً كأجرتك وأمنتك أو لا تفرغ أو كن كما شئت ويصح بكتابة ورسالة"⁵ قال البهوتi: "ويصح الأمان منجزاً قوله أنت آمن و يصح معلقاً بشرط قوله من فعل كذا فهو آمن لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)"⁶.

وعلى هذا فان الكتابة التي أخذت بالماضي قيست اليوم بالإذن المسبق لدخول البلاد وهي ما تسمى بتأشيرة الدخول ومتى انعقد الأمان صار المستأمن آمناً على نفسه وعرضه وماليه إلا إذا انتقض هذا الأمان وتطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم في الإسلام وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتقدى على حق مسلم أو غيره .

¹ هو : علي بن أبي طالب رضي الله عنه : النووي محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مريي ت: 676هــ صحيح مسلم بشرح النووي . 9 مج . ط2 . بيروت : دار إحياء التراث العربي 1392هـ .. ج5/ص32 ابن حجر . فتح الباري . ج1/ص 470

² هو: الحارث بن هشام : النووي . شرح النووي على صحيح مسلم. ج5/ص32 ابن حجر . فتح الباري . ج1/ص 470
³البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتفاً به رقم: 350 ج 1 /ص141 مسلم. صحيح مسلم . 6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب صلاة الضحى رقم: 336 ج1/ص498

⁴ ابن مودود. الاختيار. 4/ص301 ابن مفلح. المبدع. ج 3 /ص404 ;الشربيني. مغني المحتاج . ج4/ص36

⁵ الشربيني. مغني المحتاج . ج 4 / ص 237

⁶ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والير، بباب فتح مكة رقم 1780 ج3/ص1405

⁷ البهوتi.كشف القاع. ج 3 /ص104

المطلب الرابع : أهل الذمة

الذمة : الأمان قال الله تعالى : {لَا يَرْكُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} التوبة10: أي ولا أماناً¹ والعهد لأن نقضه يوجب الذم² والكافلة³ الحق والعقد⁴ والحرمة⁵ والضمان وبه سمي أهل الذمة لأنهم في ضمان المسلمين⁶ .

وأهل الذمة : هم أهل العهد والأمان⁷ وعقد الذمة : هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية⁸ والتزام أحكام الملة ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه في الأشهر وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غاللة منهم وصفة عقدها أقررتكم بجزية أو بيذلونها فيقول أقررتكم على ذلك⁹ قال ابن مفلح: "ويلزم الإمامأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريم دون ما يعتقدون حله"¹⁰ .

والأصل في الكتاب قوله تعالى : {قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ} التوبة29 .

1 الأزهري.تهذيب اللغة . ج 14/ص 299

2 السجستاني.غريب القرآن. ج 1/ص 231 الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ت : 816هـ التعريفات. 1 مج . تحقيق إبراهيم الأبياري . ط 1. بيروت : دار الكتاب العربي 1405 هـ . ج 1/ص 143 المناوي . التوفيق على مهمات التعريف . ج 1/ص 350 أبو البقاء.الكليات . ج 1 /ص 454

3 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم . ج 10 /ص 58 ابن منظور.لسان العرب . ج 12 /ص 221

4 ابن منظور.لسان العرب . ج 12 / ص 221

5 ابن منظور.لسان العرب . ج 12 / ص 221

6 السجستاني.غريب القرآن . ج 1 /ص 231

7 ابن منظور.لسان العرب . ج 12/ص 221 الأزهري.تهذيب اللغة . ج 14/ص 299 الفراهيدي.العين.ج 8/ص 179

8 هي: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإفانتهم بدارنا ابن مفلح. المبدع. ج 3/ص 404

9 ابن مفلح. المبدع. ج 3 /ص 404 و ص 405 ؛ البهوي.كشف القناع. ج 3 / ص 116،ص 117

10 ابن مفلح. المبدع. ج 3 / ص 416

والدليل من السنة ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (ذمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ¹ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)²

وحيث بريدة³ رضي الله عنه (الطوبل) قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم)⁴ ، قال ابن القيم : "والجزية تؤخذ من كل كافر هذا الذي يظهر من الحديث فلم يستثن منه كافرا من كافر ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب وأيضا فسرايا رسول الله ﷺ وجيشه أكثر ما كانت تقاتل عبادة الأواثان من العرب وأضاف في قوله تعالى:{يعطوا الجزية} فتؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة وعدم أخذها يعد أكراها في الدين قال تعالى:{لا إكراه في الدين}⁵ البقرة 256 أي إجبارا لهم على الدخول في الإسلام أو القتل .

والجزية هي المال الذي يؤخذ من غير المسلم علامة على خضوعه لنظام الدولة الإسلامية وإذا كانت الذمة تعني العهد والضمان فإن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي هم أهل ذمة وإن كان هذا الأمر غير مصريح به في دساتير دول المجتمع المسلم وهذا الذي يسمى عند بعض الدول بالآجانب .

والأحاديث في إكرام الذمي وعدم إهانته كثيرة وهذا يقتضي معاملتهم ومساواتهم بأفراد المجتمع إلا ما كان داخلا في خصوصياتهم أو خصوصيات الآخرين .

¹ أخفره : نقض عهده وغدره . و أخفر الذمة : لم يف بها : ابن منظور . لسان العرب . ج 4 / ص 253

² البخاري . الجامع الصحيح . كتاب الحج باب حرم المدينة رقم : 1771 ج 2 / ص 661 مسلم . صحيح مسلم . كتاب العنق باب تحريم تولي العتق غير مواليه رقم 1370 ج 2 / ص 1147

³ أبو عبدالله بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهادتها، وشهادتها، وباع تحت الشجرة، سكن المدينة، خرج إلى خراسان غازياً فمات بمرى: ابن عبد البر . الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ج 1 / ص 185

⁴ مسلم . صحيح مسلم . كتاب الجهاد بباب ثامر الإمام الأماء على البعوث ووصيته رقم: 1731 ج 3 / ص 1357

⁵ ابن القيم . أحكام أهل الذمة . ج 1 / ص 89

المبحث الثالث

علاقة مبدأ المعاملة بالمثل مع غيره من المبادئ

نظراً لما هو سائد بين الناس من فهم سطحي لمبدأ المعاملة بالمثل والذى قد يفهم منه مقابلة الخصم بمثل فعله بعيداً عن الضوابط الواجب مراعاتها ولأن مثل هذا يجر للوقوع في المحظور كان من المتوجب على وأنا أخوض غمار هذا الموضوع أن أبين العلاقة بين مبدأ المعاملة بالمثل والثار والصفح والتسامح وردع الظلم فجاء هذا من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : المعاملة بالمثل والثار

الثار عادة جاهلية ترسخت جذورها في المجتمع الجاهلي وأنتجت ثمار الحقد والكرابية فجاء الإسلام مقتلاً لهذه الشجرة الخبيثة واضعاً من الأسس ما يؤسس لقاعدة المحبة والوئام وحفظ الحقوق .

والثار : هو الطلب بالدَّم¹ ، وقيل الدَّم نفسه² ، والحدُود ومنه : ثارت فلاناً بفلان إذا قتلت قاتله³ والعدو لأنَّه موضع الثار⁴ .

وقد كانت العرب في الجاهلية تعد عدم الأخذ بالثار من المعایيب الكبيرة في حق القبيلة وجميع أفرادها حتى كان بعضهم إذا قتل له قتيل لا يغسل ولا يتطيب حتى يأخذ بثاره يقول صاحب المعاني الكبير : قال الأخطل⁵ :

أَقْوَا الْبُرِّينَ بْنِي سَلِيمٍ إِنَّهَا ... شَانَتْ وَإِنَّ حَرَازَهَا لَمْ يَذْهَبْ

1 الفراهيدي.العين. ج 8/ص 236 الطالقاني.المحيط في اللغة. ج 10/ص 168 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم. ج 10/ص 172 أبو السعادات.النهائية في غريب الآخر. ج 1/ص 204 ابن منظور.لسان العرب. ج 4 /ص 97.

2 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم. ج 10/ص 172 ابن منظور.لسان العرب. ج 4 /ص 97

3 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم. ج 10/ص 172 النسفي.طلبة الطلبة. ج 1 /ص 332 المطرزي.المغرب في ترتيب المغرب. ج 1 /ص 112 ابن منظور.لسان العرب. ج 4 /ص 97 الفيروزآبادي.قاموس المحيط . ج 1 /ص 456.

4 ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ت: 276 هـ . غريب الحديث . 3 مج . تحقيق د. عبد الله الجبورى . ط 1 . بغداد : مطبعة العاني 1397هـ . ج 2/ص 177

5 هو غياث بن غوث بن الصلت بن الطارقة وكان نصراانيا من أهل الجزيرة ومحله في الشعر أكبر من أن يحتاج إلى وصف وهو وجير والفرزدق طبقة واحدة : أبو الفرج الأصفهاني ت: 356هـ الأغاني . 24 مج . تحقيق علي مهنا وسمير جابر . بلاط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر . ج 8/ص 290 293

فَلَقَدْ عِلِّمْتُ بِأَنَّهَا إِذْ حَلَقَتْ ... سَمَّةُ الذَّلِيلِ بِكُلِّ أَنْفٍ مُغَضَّبٍ¹

فالبُرْةُ الْحَلْقَةُ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ خَرَمَتْ أَنْفَهَا لَمَّا قُتِلَ عُمَيرُ بْنُ الْحَبَابِ السَّلْمِيُّ وَقَالَتْ: لَا أَنْزِعُهَا حَتَّى يَدْرِكَ بِثَأْرِهِ، وَالْحَزَازُ الْحَرَقَةُ يَجْدِهَا الرَّجُلُ فِي قَلْبِهِ وَقَالَ آخَرُ²:

فَقَتْلًا بِتَقْتِيلٍ وَعَقْرًا بِعَقْرَكُمْ ... جَزَاءُ الْعُطَاسِ لَا يَمُوتُ مَنِ اثَّرَ³ .⁴

قال الأَزْهَرِيُّ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ : عَجَّلَنَا إِدْرَاكُ الثَّأْرِ كَفْدَرُ مَا بَيْنَ التَّشْمِيتِ وَالْعُطَاسِ⁵ وَهَذَا مِنْ شَدَّةِ أَخْذِهِمْ لِلثَّأْرِ وَعِنْدِهِمْ عَلَى الْفُورِ .

وَقَدْ يَتَجَاهُزُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ أَخْذِهِمْ لِلثَّأْرِ ، فَكُلُّ قَبْيَلَةٍ كَانَتْ تَقْوِيمُ مَقَامِ الدُّولَةِ وَتَفَاخِرُ بِحُسْبَاهَا وَنَسْبَهَا وَقُوَّتِهَا فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ خَاضِعَةٌ لِلْقُوَّةِ وَالاعْتِدَاءِ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِهَا يَعْتَبِرُ اعْتِدَاءً عَلَى الْقَبْيَلَةِ بِأَجْمَعِهَا فَلَا تَكْتَفِي قَبْيَلَةُ الْمَقْتُولِ بِقَتْلِ الْجَانِيِّ لِأَنَّهَا لَا تَرَاهُ كَفُؤًا لِمَنْ قَتَلَهُ بَلْ تَقْتُلُ خِيَارَ قَبْيَلَةِ الْجَانِيِّ فَتَنْشَبُ الْحَرُوبُ بَيْنَ الْقَبَيْلَتَيْنِ سَنِينَ طَوِيلَةً قَالَ جَرِيرٌ⁶ :

وَمَا بَاتَ قَوْمٌ ضَامِنِينَ لَنَا دَمًا ... فَتَوَفَّنَا إِلَّا دَمَاءً شَوَافُعُ⁷ .

وَالْمَعْنَى : أَيْ لَمْ نَكُنْ نَطَّالِبُ قَوْمًا بَدْمًا قَتْلِيْلًا مِنْ فَنْشَتِفِيِّ إِلَّا بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ وَذَلِكَ لِعَزْتَنَا وَقُوَّتَنَا⁸ .

وَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَبَاحَ الْأَخْذَ بِالثَّأْرِ مِنْ قَبْيَلَةِ الْمُعَالَمَةِ بِالْمُتَّلِّ وَلَكِنْ هَذِهِ الإِبَاحَةُ بِشَرُوطٍ وَضَحَّاهَا الْفَقَهَاءُ فِي مَوْضِعِ الْقَصَاصِ وَكَتَبَ الْفَقَهَاءُ فَهَمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا}

1 الأخطل. ديوان الأخطل. ج 1/ص 22

2 مهلهل بن ربيعة: هو امرؤ القيس جاهلي معروف : ابن حجر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ت: 852هـ نزهة الأنباب في الألقاب . مج. تحقيق عبد العزيز السديري . ط 1. الرياض : مكتبة الرشد 1409هـ - 1989م. ج 2/ص 207

3 مهلهل بن ربيعة المهلهل . ديوان المهلهل بن ربيعة . ج 1/ص 9

4 ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد ت: 276هـ المعاني الكبير 1 مج . بدون ط . ج 1/ص 244 .

5 الأَزْهَرِيُّ . تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ج 11/ ص 100

6 جرير بن عطية بن الخطفي وأسمه حذيفة بن بدر بن سلمة بن عوف بن كلبي وهو الفرزدق والأخطل المقدمون على شعراء الإسلام الذين لم يدركوا الجاهليّة جميعاً : أبو الفرج. الأغاني . ج 8/ص 56

7 جرير . ديوان جرير . ج 1/ص 381

8 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم . ج 1/ص 378

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ }**النحل** 126 فالثار في الإسلام أي المماطلة في العقوبة تدل على المساواة في القتل أو الجرح أو غيره ومن الفاعل نفسه فان تعلق الأمر بالقتل مثلاً أو الحروج فلا بد من رفع الأمر إلىولي أمر المسلمين والقاضي ثم يقومولي أمر المسلمين بتنفيذ الحكم بالطريقة التي يرتئيها ومن الشخص نفسه أما في الثار على الطريقة الجاهلية فيقومولي المقتول بإنفاذ الثار بنفسه دون النظر في ظروف القتل أو ملابسات قضية القتل فيقتل غير القاتل وقد يمثل به وقد يقتل بالواحد الجماعة وهذا مناف للمعاملة بالمثل وقد جاء في الموسوعة الكويتية : أن الإسلام أباح الثار بشرط عدم الظلم ولذلك حرم ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القاتل ومن الإسراف في القتل لما في ذلك من الظلم والبغى والعداون قال الله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }**الإسراء** 33 ... هذا وإن استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه وعذر لإفتياته¹ على الإمام².

كما حث الإسلام على الصبر والصفح دائمًا بين المسلمين وحتى مع غيرهم قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ }**النحل** 126.

المطلب الثاني : المعاملة بالمثل والعدل

العدل أساس الملك والحكم وبالعدل قامت السموات والأرض قال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }**الحديد** 25.

والعدل: نقىض الجور³ وقيمة الشيء⁴ والمثل أو النظير⁵، وما قام في النفوس أنه مستقيم⁶

6

¹ افتأت بأمره إذا استبدل به : والمعنى انه أخذ دور الإمام ظلماً: الأزهرى. تهذيب اللغة . ج 14 / ص 236

² وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية 44 مجلـ . جـ 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23 : طـ 2 دار السلاسل الكويت..الأجزاء 24 - 38 طـ 1، مطبع دار الصفوـة - مصر..الأجزاء 39 - 45 : طـ 2 طبع الوزارة جـ 15/ صـ 7 .

3 الفراهيدى. العين. جـ 2/ صـ 39 مقاييس اللغة جـ 4/ صـ 247

4 ابن فارس. مقاييس اللغة . جـ 4/ صـ 247

5 الأزهرى. تهذيب اللغة جـ 2/ صـ 124 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم. جـ 2/ صـ 11 الزمخشري محمود بن عمر تـ: 538هــ الفائق في غريب الحديث . 4 مجـ . تحقيق علي محمد الباجوـي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . طـ 2 . لبنان : دار المعرفة . جـ 1/ صـ 356 ؛ القاضي عياض القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض تـ: 544هــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار . 2 مجـ بلاطـ . المكتبة العتيقة ودار التراث . جـ 2/ صـ 69 .

6 الفيروزآبادى.قاموس المحيط . جـ 1/ صـ 1331؛ القاضي عياض. مشارق الأنوار . جـ 2/ صـ 69 الفيومى. المصباح المنير . جـ 2/ صـ 396 الزبيدي. تاج العروس. جـ 29/ صـ 443

وهو كذلك إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه¹.

والعدل مأمور به شرعا قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ} النحل 90 والعدل يعني: المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرا فشر . قال أبو القاسم : " والإحسان: أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه"² لذلك قال تعالى : {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}آل عمران 134.

وبين الله تعالى أن العدل مطلوب حتى مع الأعداء قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}المائدة 8.

لهذا كان العدل : هو الإحسان إلى من أحسن إليك وكف الأذية عنك
قال الله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} البقرة 194 وقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلُهَا} الشورى 40 وهذا هو المقصود بقوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ} النحل 90 فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرا فشر .
ولا يعد الإنسان آثما إذا أخذ حقه كما لا يجوز له أن يعتب على غيره إذا أخذ الحق منه
وهذا من باب المعاملة بالمثل وهو العدل وقد يأخذ هذا الحق بنفس الطريقة أو أن يسقط حقه
بالاعتذار أو أن يأخذ فداء هذا الإيذاء مالا وكله من باب المعاملة بالمثل .

المطلب الثالث : المعاملة بالمثل والصبر

الصبر فضيلة يحتاج إليها المسلم في دينه ودنياه ولابد أن يبني عليها أعماله وآماله كما يجب أن يوطن نفسه على احتمال المكاره دون ضجر وانتظار النتائج مهما بعثت ومواجهة الأعباء مهما ثقلت لأن الحياة الدنيا كلها دار ابتلاء قال الله تعالى: {وَلَنَبُلوُنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} محمد 31.

الصبر يعني: حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع أو بما يقتضيان جسدهما عنه⁴ قال المناوي : " وهو قوة مقاومة الأهوال والآلام الحسية والعقلية"⁵ وهو خلق فاضل من أخلاق

1 مصطفى وآخرون . المعجم الوسيط . ج 2 / ص 588

2 أبو القاسم . المفردات في غريب القرآن . ج 1 / ص 325

3 الزبيدي . ناج العروس . ج 29 / ص 444

4 الرازى . مختار الصحاح . ج 1 / ص 149 الفيومي . المصباح المنير . ج 1 / ص 331

5 المناوى . التوفيق على مهمات التعريف . ج 1 / ص 447
32

النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يحمل¹ وهو احتمال الأذى وكظم الغيظ والغفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: {وَلَئِنْ أَذَقْنَا إِنْسَانًا مِّنَ رَّحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْسُونَ كُفُورٌ} [ولئنْ أَذَقْنَا نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسْتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَخُورٌ] {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} هود 14².

وأخبر الله تعالى أن الصبر خير لأهله مؤكدا باليمين فقال تعالى : {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ} النحل 126 وأخبر الله أن مع الصبر والتقوى لا يضر كيد العدو ولو كان ذو تسلط فقال تعالى:{وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا}آل عمران 120³.

وللصبر درجات ومراتب وأنواع وله أحكام باعتبار تعلقه بالأحكام الخمسة فهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح فالصبر الواجب ثلاثة أنواع : أحدها الصبر عن المحرمات والثاني الصبر على أداء الواجبات والثالث الصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها كالأمراض والفقر وغيرها وأما الصبر المندوب فهو الصبر عن المكرهات والصبر على المستحبات والصبر على مقابلة الجاني بمثل فعله⁴ وقال ابن القيم : " وبالجملة فالصبر على الواجب واجب وعن الواجب حرام والصبر عن الحرام واجب وعليه حرام والصبر على المستحب مستحب وعنه مكروه والصبر عن المكره مستحب وعليه مكروه والصبر عن المباح مباح والله أعلم".⁵

1 الرازى. مختار الصحاح . ج 1 / ص 149 الفيومى.المصباح المنير . ج 1/ص 331

2 ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،ت: 728هـ، رسالة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر . مج . بلا ط . ج 1 ص 84

3 ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى ت: 751هـ . عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.1. مج. تحقيق زكريا علي يوسف بلا ط . بيروت : دار الكتب العلمية. ج 1/ص 3

4 ابن قتيبة.غريب الحديث. ج 1/ ص 580 ؛ ابن القيم محمد بن أبي بكر أليوب الزرعى أبو عبد الله ت: 751 هـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.3. مج . تحقيق محمد حامد الفقي. ط 2. بيروت : دار الكتاب العربي 1393هـ 1973 . ج 2/ص 157؛ ابن القيم . عدة الصابرين . ج 1/ ص 22

5 ابن القيم . عدة الصابرين . ج 1 / ص 23

والصبر عن معاملة الحسنة بمتلها مكروه وعن معاملة السيئة بمتلها مستحب مع المسلم وغير المسلم وعن نصر المسلمين وقتل الكفار حرام وقد أمر الله تعالى النبي ﷺ بالصبر حتى على الأعداء لعدة أمور منها الطمع في إسلامهم وهذا يتجلى من قصته ﷺ مع أهل الطائف بقوله: (لعل الله يخرج من أصلابهم من يقول لا إله إلا الله) ^١ وعن المسلمين عندما قسم مالا في أحد الغزوات فقال أحد الناس هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: (رحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر) ^٢ كما صبر ﷺ عن معاملة الذين آدوه بالمثل ^٣ لقوله تعالى: {ولَئِنْ صَرَّتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} النحل 126.

المطلب الرابع : المعاملة بالمثل والصفح

الصفح عن المسيء من أعظم الوسائل التي تطهر القلب وتزكي النفس وتشيع الأمن في المجتمع والصفح يأتي بعد القدرة على الأخذ بالحق وهذا يعطي العزة لصاحبها ويشعر بأنّ حقه مصان قال تعالى: {وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} التغابن 14 . والصفح والعفو مطلوب عن المذنبين من المسلمين قال الله تعالى : {وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} النور 22، وعن أهل الكتاب قال الله : {فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقُهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مَّمَّا ذُكْرُوا بِهِ وَلَا تَرَالْ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مَّتَّهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} المائدة 13، وعن المشركين قال تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ} الحجر 85 .

١ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: 3059 ج/3 ص 1180؛ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذا المشركين والمنافقين رقم : 1795 ج/3 ص 1420

٢ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب الأدب باب الصبر على الأذى رقم: 5749 ج 5 / ص 2263 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الزكاة باب إعطاء من يخاف على إيمانه رقم 1062 ج 2 / ص 739

والصفح من صفاته رسول: كما روى ذلك عمرو بن العاص رضي الله عنهم ¹ إذ قال : إنَّ هذه الآيةَ التي في القرآنِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} الأحزاب 45 جاءَ في التوراةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحَرْزًا ²لِلْمُمْكِنِينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفِظٌ ³، وَلَا سَخَابٌ بِالْأَسْوَاقِ ⁵ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ⁶.

والصفح فوق المعاملة بالمثل ومطلوب شرعاً ومثله الغفران والتجاوز وغير ذلك من المعاني وكلها تأتي بعد القدرة على أخذ الحق .

المطلب الخامس : المعاملة بالمثل والإحسان

الإحسان خلق من أركى الأخلاق فيه يعتلي المسلم أعلى الدرجات وبه يعلو على كل المكرمات . خلق يتمثله المسلم مع الله ومع الناس فيقتل به الحقد والبخل والجبن والرياء .

والإحسان في المعاملة لا يقتصر على معاملة المسلم لأن الله يحب المحسنين قال الله تعالى : {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} البقرة 195 قال : ابن حنيفة ⁷ في قوله تعالى : {هُنَّ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِنَّا إِلَيْهِ أَنْسَانٌ} الرحمن 60 قال : "هي مسحة للبر والفاجر: أي مرسلة مطلقة لم يشترط فيها بر ولا فاجر" ⁸.

¹ عمرو بن العاص هو: الصحابي الجليل أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، كان من مهاجري الحبشة وهاجر في صفر سنة ثمان عنه وكانت وفاته بمصر سنة 43هـ: ابن عبد البر . الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ج 3 / ص 1184 ؛ الذبي . الكافش . ج 2 / ص 80 .

2 حرزا: الموضع الحصين : الرازى . المختار الصحاح . ج 1/ص 55

3 فظ: الرجل العلطيط الجافي السيئ : الرازى . المختار الصحاح . ج 1/ص 212

4 غليظ: شديد صعب : ابن منظور . لسان العرب . ج 7 / ص 449

5 سخاب بالأسواق: بمعنى الصياح بصوت عال وهي بالسين والصاد : ابن منظور . لسان العرب . ج 1/ص 521

6 البخاري .الجامع الصحيح . كتاب التفسير باب إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، رقم: 4558 ج 4 / ص 1831.

7 محمد ابن حنيفة هو ابن علي بن أبي طالب : ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت: 852هـ، الإثمار بمعرفة رواة الآثار . 1 مج . تحقيق سيد كسرامي حسن . ط 1 بيروت : دار الكتب العلمية 1413هـ . ج 1/ص 163

8 ابن سلام .غريب الحديث . ج 4/ص 349؛ ابن فارس . مقاييس اللغة . ج 3/ص 136؛ ابن سيدة .المحكم والمحيط الأعظم . الأعظم . ج 7/ص 274 ابن الجوزي . غريب الحديث . ج 1/ص 463؛ ابن منظور . لسان العرب . ج 11/ص 326 .

فَالْإِحْسَانُ بِالْمَعْنَى الْعَامِ: هُوَ الْمُعَالَةُ بِالْحَسْنِي مَمَّا لَا يُلْزِمُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُ لَهَا وَذَلِكَ أَنَّ
الْحَسْنَ يَعْنِي: مَا كَانَ مَحْبُوبًا عِنْدَ الْمُعَالِمِ بِهِ، وَلَيْسَ لَازِمًا لِفَاعْلَمِ¹.

الفرق بين المثل والإحسان :

قال الله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } النحل 90 قال بعض أهل اللغة : الإحسان
فوق العدل ، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له والإحسان أن يعطي أكثر مما
عليه ويأخذ أقل مما له² قال أبو القاسم : "فيكون الإحسان زائدا على العدل فتحري العدل
واجب وتحري الإحسان ندب وتطوع"³ وبما أن المثل يعني العدل في الغالب فان الإحسان
فوقه وهو المطلوب مع كل أحد قال الله تعالى : { وَالْكَافِرُونَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } آل عمران 134 .

وبهذا يكون العدل أن تأخذ حقك دون زيادة وأن تعامل بالمثل والصفح أن تعفو عن
المسيء وتزيل آثار إساءته حتى من نفسك والإحسان فوق كل هذا وهو بأن تتدبر لهذا المساء
معروفا وكل هذا أيضا مع القدرة على أخذ الحق ومع أناس لا يستغلون هذا المحسن فلا
يردعهم عفوه ولا صفحه ولا إعراضه ولا إحسانه عن إعادة الإساءة له أو لغيره مرة
أخرى .

المطلب السادس : المعاملة بالمثل لردع الظالم

لقد دعا الإسلام إلى الصفح عن المساء بشكل عام وحبب أتباعه إلى ذلك وهناك من
الناس من لا ينفع معهم الصفح والإحسان والعفو فندب إلى معاملتهم بالعدل وبيت أفعالهم
وذلك ردوا لهم عن الظلم وصونوا لكرامة المسلمين وعزتهم قال الله تعالى : { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ }

1 كثير من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي نصرة النعيم في مكارم
أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم . ج 4. ماج 12. ص 68 ج 2/ ص 68

2 أبو القاسم . المفردات في غريب القرآن . ج 1 / ص 119 أبو البقاء . الكليات . ج 1 / ص 640 .

3 أبو القاسم . المفردات في غريب القرآن . ج 1 / ص 119

وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ }المنافقون⁸ حتى يشعر الباغي بأنه محاسب على أفعاله فيرتدع ولا يعاود إساءته مرة أخرى .

وإذا كانت قوة الردع في مجال العقوبات لا تعني في كثير من الأحيان العقوبة المقصودة ولكن قد تعني إظهار القوة وإمكانية الردع وذلك لعدم التعرض للعدوان ابتداء أو لعدم تكرار هذا العدوان من المعتمدي مرة أخرى فيisan المجتمع الذي يملك هذه القدرة .

ولقد اجتهدت كثير من الدول في تطوير أسلحتها من قبيل المعاملة بالمثل وإظهارا للقوة فخصصت المواريثات الكبيرة لأجل هذا الأمر ومن الآيات الدالة على الردع قوله تعالى:{وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُؤَادٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَافِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } الأنفال⁶⁰، كما نهى الله تعالى ترك الجهاد وعاتب المؤمنين على تركه فقال تعالى:{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} النساء⁷⁵ قال أهل التفسير : يعني بذلك جل ثاؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وتدافعون عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان¹ قال البعوي :" فالله يعاتبهم على ترك الجهاد"².

كما نهى الله تعالى عن الهوان في قتال الأعداء حيث قال تعالى:{وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا

1 الطبرى.جامع البيان. ج5/ص167 ؛ أبو السعود.إرشاد العقل السليم.ج2/ص201؛ مجاهد مجاهد بن جبر المخزومى التابعى أبو الحجاج ت: 104هـ، تفسير مجاهد . 2 مج . تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورى بلا ط . بيروت : المنشورات العلمية . ج1/ص165

2 البعوي.معالم التنزيل. ج1/ص452

حَكِيمًا } النَّسَاءِ 104 وَالْمَعْنَى : {وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} : أَيْ لَا تَضْعُفُوا فِي طَلْبِ عُدُوكُمْ بِلْ جَدُوا فِيهِمْ وَقَاتَلُوهُمْ وَاقْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ¹ .

وَفِي سُورَةِ التُّوْبَةِ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مُعَالَمَةَ الظَّالِمِينَ بِالْمُثَلِّ فِي الْقَتْلِ فَقَالَ تَعَالَى : {وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} التُّوْبَةُ 36 ثُمَّ جَاءَتِ الْآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا تَبَيَّنَ حَرْمَةُ تَرْكِ الْقَتْلِ وَتَرْكُ الْمُعَالَمَةِ بِالْمُثَلِّ فِي الْقَتْلِ حِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّقْلَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْصِيتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} التُّوْبَةُ 38، 39 بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ السَّلْمِ إِذَا افْتَضَى الْحَالُ الْقَتْلِ، فَقَالَ تَعَالَى : {فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ} [مُحَمَّدٌ] 35، قَالَ السَّعْدِي : "أَيْ لَا تَضْعُفُوا عَنْ قَتْلِ عُدُوكُمْ وَيَسْتَولِي عَلَيْكُمُ الْخُوفَ بَلْ اصْبِرُوا وَاثْبِتُوا وَوَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْجَلَادِ طَلَبَا لِمَرْضَاهُ رَبِّكُمْ، وَنَصَحا لِلإِسْلَامِ وَإِغْصَابَا لِلشَّيْطَانِ"²، قَالَ الْبَيْضَاطِي : "فَلَا تَضْعُفُوا، وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَلَا تَدْعُوا إِلَى الصلْحِ خُورَا وَتَذَلِّلا"³ .

وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحْرَصَ عَلَى صُونِ الْكَرَامَةِ وَحَفْظِ الْمَجَمُوعِ مِنَ الْإِنْهِيَارِ وَالْفَرَقَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَوْ كَانَ الْإِذْعَانُ وَالْإِسْتِلَامُ لِلظُّلْمِ يَحْمِلُ الْخَيْرَ لِلْأَمْمَةِ وَيَعْدُ تَسَامِحًا لِكَانَ الْإِسْلَامُ سَبَاقًا إِلَى ذَلِكَ، وَهُنَّ تَسُودُ الْمَحَبَّةَ وَيَحْقِّقُ الْمَجَمُوعَ أَهْدَافَهُ كَانَ لَابْدُ مِنَ الْوَقْفِ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَحْمَلِ النَّاسِ عَلَى الْاسْتِعْدَادِ الْجَيْدِ لِمَوَاجِهَتِهِ بِمَا يَحْقِّقُ الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمُوعِ .

المطلب السادس : المعاملة بالمثل والحرام

لَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ إِلَى مُعَالَمَةِ الظَّالِمِ بِمُثَلِّ فَعْلَهِ حَتَّى يَسُودَ الْأَمْنُ فِي الْمَجَمُوعِ وَتَحْفَظَ كَرَامَةُ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى عَنِ رَدِّ هَذَا الظُّلْمِ بِمَا هُوَ حَرَامٌ .

وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ نُعَالِمَ الْأَخْرَيْنَ بِالْمُثَلِّ إِذَا كَانَتْ مُعَالَمَتُهُمْ لَنَا فِي الْأَمْرِ الْمُنْهَى عَنْهَا شَرِيعًا فَكُلُّ فَاحِشَةٍ أَوْ مُعْصِيَةٍ أَوْ ذَنْبٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ سَوَاءً أَكَانَ ابْتِدَاءً أَوْ مُعَالَمَةً بِالْمُثَلِّ قَالَ ابْنُ الْقِيَّمَ : فِي الصلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَدْعَاءِ

1 الطَّبَرِيُّ. جَامِعُ الْبَيْانِ. ج 5/ص 262؛ الْبَيْضَاطِيُّ. أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ. ج 2/ص 248 أبو السَّعْدِ. إِرشَادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ. ج 2/ص 228؛ ابْنُ كَثِيرٍ. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. ج 1/ص 551

2 السَّعْدِيُّ. تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ. ج 1/ص 790

3 الْبَيْضَاطِيُّ. أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ. ج 5/ص 196

من باب الالتزام المتبادل بين الطرفين فقال: الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بعض حلال أو إحلال بعض حرام أو إرقاء حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد أو ما أشبه ذلك فكل هذا جائز مردود فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه¹ وبين في موضع آخر أن الذي يؤدي إلى الحرام من باب المعاملة بالمثل من قبل الأعداء حرام قال الله تعالى :{وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ} الأنعام 108، فحرم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية الله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله².

وعليه فإن المعاملة بالمثل مقيدة بأن لا يكون الأمر الذي يراد مقابلته منهى عنه شرعا أو أن الشرع قد رخص فيه من هذا الباب .

1 ابن القيم . إعلام الموقعين . ج 1 / ص 109

2 ابن القيم . إعلام الموقعين . ج 3 / ص 137

الفصل الثاني

**توجيه القرآن الكريم للمسلمين في المعاملة بالمثل وفيه أربعة
مباحث**

المبحث الأول : التعامل بالمثل مع المسلمين

المبحث الثاني : التعامل بالمثل بين الأزواج

المبحث الثالث : التعامل بالمثل والمساواة بين الأولاد

المبحث الرابع : التعامل بالمثل مع الكفار

الفصل الثاني

توجيهات القرآن الكريم للمسلمين في التعامل بالمثل

لقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم تبيانا لكل شيء، حيث قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]

فهو هدى ورحمة وبشرى للمسلمين علمهم الله فيه أصول التعامل مع الناس وفي هذا الفصل سأتناول توجيهات القرآن الكريم للمسلمين في تعاملهم بالمثل مع بعضهم ومع أزواجهم ومع أولادهم ومع غير المسلمين وذلك من حيث مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات وتطبيقات ذلك من خلال أحاديث الرسول ﷺ واجتهادات وأقوال أهل العلم وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول

التعامل بالمثل مع المسلمين

ال المسلمين أمة واحدة ويد واحدة، وجسم واحد، وبنيان واحد، وجميعهم مسؤولون أمام الله تعالى ربط الله أخوّتهم بحبل من عنده وسجل هذه الأخوة في كتابه إلى يوم الدين وهذه الأخوة تقتضي المساواة كأسنان المشط فهم بالمثل في التعاطف والترابط والتلاحم والموالاة والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي هذا المبحث سأتناول المعاملات فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض بالمثل لأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكي منه أحد وعلم به الآخرون تداعوا للتخفيف عنه وتحمل الأذى معه وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : في الأخوة

جعل الله رابطة الأخوة بين المسلمين أوثق الروابط فقال الله تعالى:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً} الحجرات 10 ورغم اختلافهم في الأمكنة والأزمنة إلا أنهم وحدة واحدة حيث يعيشون في ظل هذه الأخوة الإيمانية وكأنهم جسد واحد بأعضاء متعددة، مصداقاً لقول الرسول الكريم ﷺ:(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى) ¹.

كما أوجب الرسول ﷺ على هذا المسلم أن يعامل أخيه المسلم بالمثل، فقال ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه) ².

¹ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الأدب بباب رحمة الناس بهائم رقم: 5665. ج 5/ ص 2238 مسلم . صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم : 2586 ج 4/ ص 1999

² البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الإيمان بباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13 ج 1/ ص 14 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الإيمان، بباب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب رقم: 45 ج 1/ ص 67

إن كل ما يحبه المسلم لنفسه يجب أن يحبه أخيه وكل ما يكرهه لنفسه يجب أن يكرهه أخيه، لقول رسول ﷺ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ** كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسماً ستره الله يوم القيمة) ¹ قال ابن حجر: قوله المسلم أخو المسلم هذه أخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شينين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشارك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز... وفي الحديث حض على التعاون وحسن العشرة والألفة².

كما بين هذا الحديث أن من فرج عن أخيه المسلم كربلة فرج الله عنه كربلة مثلاً ومن ستر مؤمناً ستره الله وبين الله سبحانه وتعالى أن الدخول في الإسلام يعني الدخول في هذه الأخوة فقال تعالى : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ} التوبة 11 كما دعا الله تبارك وتعالى إلى التمسك بهذه الأخوة، فقال:[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا]آل عمران 103، وفي قول الله تبارك وتعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} الحجرات 10 قال أهل التفسير : حصر الله بأن المؤمنين أخوتهم : هي الأخوة الحقيقة ³ وقال الزمخشري في معناها : " بالإحسان إليهم على حسب الطاقة، ونصرتهم والذب عنهم والشفقة عليهم والنصيحة لهم وطرح التفرقة بين أنفسهم وبينهم" ⁴ وقال السعدي : " هذا عقد عقد الله بين المؤمنين أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغاربها الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر فإنه أخ للمؤمنين أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم ويكرهوا له ما يكرهون

¹ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم: 2310 ج 2/ص 862 مسلم. صحيح مسلم.كتاب المساقاة باب تحريم الظلم رقم 2580 ج 4/ص 1996

² ابن حجر . فتح الباري . ج 5 / ص 97

³ الرازى، فخر الدين محمد بن عمر التميمي ت: 604هـ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب . 32 مج . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م .ج 28/ص 111 الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى ت: 1393هـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . 9 مج . تحقيق مكتب البحوث والدراسات . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1415هـ - 1995م .ج 1 / ص 307

⁴ الزمخشري.الكاف . ج 2 / ص 494

لأنفسهم¹. وبين الله تبارك وتعالى لوازם الأخوة في الآيات التي بعدها، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ} الحجرات 11 كما أن السخرية من المؤمن تعد سخرية من النفس {وَلَا تَمْزُوا أَنفُسَكُمْ} الحجرات 11 أي لا يعيين بعضكم بعضاً² فقد قال رسول ﷺ: (لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى : ها هنا ويسير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه ومأله وعرضه³ .

فالأخوة رباط بين المسلمين وتقها الله بينهم من فوق سبع سماوات ومن علاماتها أن يعرف المسلم حقوق إخوه عليه ويبادر إلى تأديتها، وأن يشعر بالألم والحزن لأي مصيبة تقع بهم، ويندفع إلى كشف ذلك عنهم بحدود طاقته، وأن يشعر المسلم بأن إخوانه ظهير له في السراء والضراء وأن قوته لا تتحرك في الحياة وحدها إلا إذا تساندت مع قوى إخوانه المؤمنين .

المطلب الثاني : في التراحم والتعاطف والتواط

وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالرحمن الرحيم فقال تعالى: {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} البقرة 63 وأنزل القرآن رحمة للناس فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} يونس 57 كما أرسل رسوله ﷺ بالرحمة فقال : {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ } التوبة 128 ، قال مقاتل في معناها: "يعنى يرق لهم رحيم بهم حين يودهم"⁴ والرحمة كما قال ابن فارس: "الراء والهاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف

¹ السعدي.تيسير الكريم الرحمن. ج 1 / ص 800

² القشيري.لطائف الإشارات. ج 3 / ص 222

³ مسلم. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب بباب تحريم ظلم المسلم وخذله رقم: 2564 ج 4/ص 1986

⁴ مقاتل أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي ت: 150هـ - تفسير مقاتل بن سليمان .مج . تحقيق أحمد فريد . ط 1.

بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م .ج 2 / ص 79

والرأفة^١ لهذا بين الله سبحانه : أن الرحمة مطلوبة بين المؤمنين فقال يوجه رسوله إليها : **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَعْرَجُوا}** 159، كما حث على التواصي بها فقال في صفات المؤمنين : **{إِنَّمَا كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ}** {البلد ١٧} أي : أوصى بعضهم ببعض بالمرحمة والتراحم^٢.

والرحمة من أهم أواصر المجتمع المسلم التي يجب شيواعها فيه والتي تميزه عن غيره من المجتمعات قال الله تعالى : **{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ}** الفتح ٢٩. قال مقاتل والمعنى : "مودة بعضكم لبعض"^٣، وقال الطبرى : "حقيقة قلوب بعضهم لبعض لينة أنفسهم هينة عليهم لهم"^٤. وقال آخرون : متعاطفون متوادون بعضهم على بعض كالجسد الواحد يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه^٥.

وهذا تفسير مؤيد بحديث رسول الله ﷺ إذ يقول : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مِثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى) ^٦ وهذا الحديث مع بيانه لما يجب أن يكون عليه المؤمنون من التواد والتراحم والتعاطف والتواصل، فقد بين أمراً هاماً، ألا وهو أثر هذه الأخوة القائمة على الرابطة والتعاون الإيماني في حصانة المجتمع وتماسكه وقوته، حيث شبه مجتمع المؤمنين بالجسد الواحد الذي يهتم سائر أفراده لما يحصل لبعضهم أو يحدث في مجتمعهم من خلل أو خطر، ويتكافلون لصده كما ينطبق هذا على الرأفة والمودة والتعاطف بين المسلمين .

^١ ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 2 / ص 498

^٢ الطبرى. جامع البيان . ج 306 / ص 206 ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى،ت: 327 هـ، تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم) 10 / ص 435. تحقيق أسعد الطيب . بلا ط. صيدا: المكتبة العصرية. ج 10 / ص 435.

^٣ مقاتل. تفسير مقاتل . ج 3 / ص 254

^٤ الطبرى. جامع البيان . ج 26 / ص 109

^٥ السمرقندى بحر العلوم . ج 3 / ص 304 الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم ت: 427 هـ، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) . 10 / ص 304 الواحدى . الوجيز . ج 2 / ص 1014 السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ج 1 / ص 795

^٦ البخارى ؛ مسلم : سبق تخرجه في المطلب الأول من هذا المبحث .

قال أبو البقاء : "الرّحمة هي أن يوصل إلّيكم المسار، والرّأفة هي أن يدفع عنك المضار، وذكر الرّحمة بعد الرّأفة مطرد في القرآن الكريم لتكون أعمّ وأشمل"^١.

وهذه الصفات هي من صفات الحبيب محمد ﷺ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبه: ١٢٨] و كان دعاء الصالحين ممثلاً قول الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ} [آل عمران: ٨] من هنا كانت الرحمة والتواطع بين المسلمين بالمثل .

المطلب الثالث : في الموالاة

الولي: خلاف العدو^٢ وهو من انضم إلّيكم فعزّكم وامتنع بمنعتكم^٣ والموالاة بين المؤمنين تعد امثناً لقول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبه: ٧١]، وبين الله تعالى أنّ موالاة المؤمنين بعضهم ببعض هي من قبيل مقابلة أهل الظلم لأنهم أولياء بعض، قال تعالى: {وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: ١٩]، وكما يفهم من الآية فإنّ الله ولد المتقين فهو ناصرهم ومعينهم وهاديهم وميسّر أمورهم حيث قال تعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] والممعنّى كما قال الطبرى : "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخاذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه برئان"^٤ ومن هذا القبيل نقل أخبار المسلمين لهؤلاء

^١ أبو البقاء. الكليات. ج ١ / ص 471

^٢ ابن دريد. جمهرة اللغة. ج ١ / ص 246

^٣ الأزهرى. تهذيب اللغة. ج 15 / ص 324

^٤ الطبرى. جامع البيان. ج 6 / ص 276

الكافر وقويتهم على المسلمين ومددهم بالسلاح لمحاربة المسلمين أو ما في معنى السلاح من تكنولوجيا وغيرها .

كما يدخل في الولاء الحب والإعانة والنصرة قال الله تعالى مبينا أمره بموالاة المؤمنين : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (*) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } الأنفال 72 و 73 ، وفي هذه الآيات ترتيب على ما سيحدث من عدم تولي المؤمنين بعضهم بعضاً، إذ قال الله تعالى : {إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } وللمفسرين في معناها تأويلان :

أحدهما : إلآ تناصروا أيها المؤمنون {تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ} يعني بغلبة الكفار قاله ابن إسحاق وابن جرير وابن جريج ¹.

والثاني : إلآ تتوارثوا بالإسلام والهجرة { تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ } باختلاف الكلمة ثم رد المواريث إلى الأرحام قاله ابن عباس ² .

قال الطبرى : " وأولى التأويلين بتأويل قوله تعالى : {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} قول من قال : معناه أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين وأنه دلاله على تحريم الله على المؤمن المقام في دار الحرب وترك الهجرة لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي أنه

¹ الطبرى.جامع البيان. ج 10 / ص 55

² هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى، أبو العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، مات على الأرجح سنة 68هـ : ابن عبد البر. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب. ج 8/ ص 933 و ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ت: 852هـ الإصابة فى تمييز الصحابة . 8 مج . تحقيق على محمد البجاوى . ط 1. بيروت : دار الجيل 1412هـ - 1992م. ج 4/ ص 141.

³ الطبرى.جامع البيان. ج 10 / ص 55؛ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 5 / ص 1741 الجصاص . أحمد بن علي الرازى أبو بكر ت : 370هـ أحكام القرآن .5 مج . تحقيق محمد الصادق قمحاوى بلاط . بيروت : دار إحياء التراث العربى 1405هـ . ج 4 / ص 261

النصير والمعين أو ابن العم والنسيب¹، وفي موضع آخر قال : " إِلَّا تَفْعُلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ مِنَ الْتَّعْوِنِ وَالنَّصْرَةِ عَلَى الدِّينِ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ " .

وأشار ابن العربي إلى أن الهجرة كانت سببا في الإرث بداية الإسلام، وبعد ما فتح المسلمون مكة بقي الولاء قائما إلى يوم القيمة فقال: "إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ فِي النَّصْرَةِ وَالْمَيْرَاثِ فَإِنْ كَانَ مَقِيمًا بِمَكَّةَ عَلَى إِيمَانِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْتَدَالَهُ بِهِ وَلَا مَثَابًا عَلَيْهِ حَتَّى يَهَاجِرَ ثُمَّ نَسْخَ اللَّهِ ذَلِكَ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالْمَيْرَاثِ بِالْقَرَابَةِ سَوَاءَ كَانَ الْوَارِثُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ السَّلَامِ لِسُقُوطِ اعْتَبَارِ الْهَجْرَةِ بِالسَّنَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْرَاءً مُسْتَضْعِفِينَ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ مَعْهُمْ قَائِمَةٌ وَالنَّصْرَةُ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدْنِ وَبِالْأَلْبَدِ يَبْقَى مَا عَيْنَ تَطْرُفٍ حَتَّى نَخْرُجَ إِلَى اسْتِقْدَاهُمْ إِنْ كَانَ عَدُوُّنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَوْ نَبْذُلُ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ " ³، وهنا يوجهنا الله تبارك وتعالى للولاء فيما بيننا ويعاتبنا على عدمه فيقول : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} النساء 144، لذا كان على الأمة أن تقف يدا واحدة أمام أعدائها لقوله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) ⁴ وهم على هذا الحال محفوظون بأمر الله .

فعندما يشعر المسلمون أنهم أمة واحدة وجسد واحد، لا تفصل بينهم حدود ولا تحول بين تواصلهم لغة فهم غير محصورين في بلد مهما كان حجمه يجمعهم الإسلام والولاء لبعضهم البعض ويقومون بالحق الذي عليهم الله سبحانه وتعالى ويؤدون حق الأمة عليهم فيسعون إلى رفعتها ورقيتها واجتماع كلمتها في الوطن المسلمين ويحبونهم وينصرونهم وينصحون لهم ويدعون لهم ويزورون مريضهم ويشيعون جنائزهم ويواسونهم في مصابهم ويسألون عن أحوالهم ويرحمونهم وهذا يعني أن يحمل المسلم لأخيه المسلم كل حب وتقدير، فلا يكيد له ولا

¹ الطبرى.جامع البيان. ج 10/ ص 56

² الطبرى.جامع البيان. ج 10/ ص 56

³ ابن العربي . أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي ت: 543 هـ . أحكام القرآن . 4 مج . تحقيق محمد عبد القادر عطا . بلا ط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر . ج 2/ ص 440

⁴ البخارى.الجامع الصحيح.كتاب الأدب بباب تعزون المؤمنين بعضهم مع بعض، رقم: 5680 ج 5/ ص 2242 مسلم. صحيح مسلم.كتاب البر والصلة بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم: 2585 ج 4/ ص 1999

يعتدي عليه . بل يمنعه من كل ما يمنع منه نفسه، ويدفع عنه كل سوء يراد له ويحب له من الخير ما يحب لنفسه .

المطلب الرابع : في التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان

البر : هو الصَّلَاحُ وَالْخَيْرُ قال ابن منظور : " ولا أعلم تَفْسِيرًا أجمع منه يعني الخير لأنَّه يُحيط بِجَمِيعِ مَا قَالُوا " ¹ يقصد علماء اللغة كما يعني الصدق والطاعة ² سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) ³ وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : {وَلَكُنَّ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ } البقرة 177 قال : " البر ها هنا اسم جامع للخير " ⁴ .

أما التقوى : " فهي من وقى والواقية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره وفي الشرع حفظ النفس بما يؤثر وذلك بتترك المحظور ويتم ذلك بتترك بعض المباحات " ⁵ وسئل علي رضي الله تعالى عنها عنها فقال : هي الخوف من الجليل والعمل بالتزييل والقناعة بالقليل والاستعداد لـ يوم الرحيل ⁶ .

حث الله تبارك وتعالى المؤمنين على التعاون على البر والتقوى، ونهىهم عن ضدهما من الإثم والعدوان، فقال الله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ } المائدة 2، وفي معنى الآية قال الطبرى : "يعنى ليعن بعضكم أيها المؤمنون ببعضا على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به والتقوى هو انتقاء ما أمر الله اجتنابه من معاصيه

¹ الأزهري. تهذيب اللغة . ج 15 / ص 134

² ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 1 / ص 177 ابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم . ج 10 / ص 240

³ مسلم. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب باب تفسير البر و الإثم رقم : 2553 ج 4 / ص 1243

⁴ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن . ج 2 / ص 238

⁵ أبو القاسم. المفردات في غريب القرآن . ج 1 / ص 530 - ص 531

⁶ الصالحي محمد بن يوسف الشامي ت: 942هـ . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . 12 مجلد . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1414هـ . ج 1 / ص 421

وقوله} ولا تعانوا على الإثم والعدوان} : يعني ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم يعني على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان يقول ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم^١ وقال القشيري في معناها : "البر فعل ما أمرت به والتقوى ترك ما زجرت عنه ويقال البر ايثار حقه سبحانه والتقوى ترك حظك . ويقال البر موافقة الشرع والتقوى مخالفة النفس ويقال المعاونة على البر بحسن النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ وبلغ الزجر . والمعاونة على الإثم والعدوان بأن تعمل شيئاً مما يقتدى بك لا يرضاه الدين وكذلك المعاونة على البر والتقوى أي : الاتصال بجميل الخصال على الوجه الذي يقتدى بكل فيه^٢.

وقال الزمخشري في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى } : "على العفو والإغفاءة } ولا تعانوا على الإثم والعدوان } : على الانتقام والتشفي ويجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى وكل إثم وعدوان^٣ ، وقال ابن كثير : "يأمر تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وبنهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم"^٤ ، وقال ابن عاشور : "وفائد التعاون تيسير العمل وتوفير المصالح وإظهار الاتحاد والتناصر حتى يصبح ذلك خلقاً للأمة وقوله : { ولا تعانوا على الإثم والعدوان } تأكيد لمضمون {وتعاونوا على البر والتقوى } لأن الأمر بالشيء وإن كان يتضمن النهي عن ضده فالاهتمام بحكم الضد يقتضي النهي عنه بخصوصه"^٥ .

^١ الطبرى.جامع البيان. ج 6 / ص 66

^٢ القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوان بن عبد الملك ت: 465هـ. تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات . 2مج . تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية 1420هـ- 2000م. ج 1/ ص 247

^٣ الزمخشري.الكاف . ج 1/ ص 637

^٤ ابن كثير.تفسير القرآن العظيم. ج 2/ ص 7

^٥ ابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور ت: 1284هـ. التحرير والتنوير . 30 مج . ط التونسية . تونس : دار سخنون 1997م . ج 6/ ص 88

وأما الفرق بين البر والتقوى: هو أن البر عام في فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات وفي كل ما يقرب إلى الله. والتقوى في الواجبات وترك المحرمات دون فعل المندوبات فالبر أعم من التقوى أما الفرق بين الإثم والعدوان : أن الإثم كل ذنب بين العبد وبين الله أو بينه وبين الناس . والعدوان على الناس¹ .

إنّ هذا التعاون من خصائص المجتمع المسلم الذي يمثل أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فتراه متعاونا في كل خير ومعروف داعيا لهذا الخير وهذا المعروف وبالمشاركة فيه بالنفس والمال، والوقت والجهد على تكثير السواد فيه ويتبادل هذا التعاون مع إخوانه المسلمين في إنجاز كل ما يحبه الله ورسوله على أتم وجه وما فيه مصالح الناس فخير الناس أنفعهم للناس كما يدعوه الله عز وجل ورسوله ﷺ إلى عدم التعاون على الإثم والعدوان وعدم اقتراف كل ما فيه معصية الله ورسوله وما فيه شر على الناس فإنّ عدم التعاون فيه أجر كبير كما عليهم أن يبذلوا الجهد في عدم حصول هذا الشر وهذا الأمر يقوم به أفراد المجتمع مع بعضهم البعض بالمثل فكل يعين الآخر وكل يذب عن الآخر كل شر وهذا يشمل الفعل والقول قال الله تعالى : {وَالْعَصْرِ }*{ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ }*{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ } العصر 1- 3 .

المطلب الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز السمات التي تميز بها أهل الحق من الأنبياء والرسل وأتباعهم وهذا مما أوصى به لقمان ابنه قال الله تعالى على لسانه : {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ} [لقمان: 17]، وعن الأقوام السابقين قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ} هود: 116، وقال رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره)² وهذا حض منه ﷺ لهذه الأمة على تغيير أي منكر كما وصف شيخ الإسلام ابن تيمية الأمر بالمعروف والنهي عن

¹ الكلبي. التسهيل لعلوم التنزيل. ج 1/ ص 167

² مسلم. صحيح مسلم. كتاب الأيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .. رقم: 49. ج 1/ ص 69

المنكر بأنه مهمة النبي ﷺ وذلك في وصف الله تعالى له بقوله:{يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}الأعراف 157، فقال : "هو بيان لكمال رسالته فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر"¹.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سر أفضلية هذه الأمة وخيريتها على باقي الأمم قال تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}آل عمران 110 قال ابن تيمية : "وهذا الأمر والنهي من لوازم وجود بنى آدم"² والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة يقوم بها كافة المؤمنين رجالاً ونساء، كل بحسب قدرته قال تعالى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ}التوبه 71 كما ضرب رسول الله ﷺ مثلاً للأمة التي تقوم بهذه الفريضة فتتجو، والأمة التي تهملها فتهاك فقال عليه الصلاة والسلام : (مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمْثَلٌ قَوْمٌ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْقَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْقَلَهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالُوا إِنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِنْ مِنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا)³ كما حذرنا الله تعالى من أن نتعرض لما تعرض له غيرنا من اللعن بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقال تعالى:{لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}*} كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لِبْسٌ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ} المائدة 78 و 79 .

بيّن الله تعالى أن من صفات المؤمنين أنهم متقابلون متماثلون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال :{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ}التوبه 71 وفي تفسيرها قال الطبرى : "يأمرنون الناس بالإيمان بالله ورسوله

¹ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم أبو العباس،ت: 728هـ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1 مج . تحقيق محمد جميل غازي . بلا ط . جدة : مكتبة المدنى ج1/ص 21

² ابن تيمية . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج1/ص 80

³ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب الشراكة، باب هل يقرع في القسامه رقم: 2361 ج2/ص 882

وبما جاء به من عند الله¹، قال أهل التفسير : يأمرون بالإيمان والطاعة والخير وينهون عن الشرك والمعصية وما لا يعرف في شريعة ولا سنة² وقال السمرقندى : "يأمرون بالتوحيد والإسلام وينهون عن الشرك"³ وقال السعدي:{يأمرون بالمعروف } : هو اسم جامع لكل ما عرف حسنـه من العقائد الحسنة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة قوله تعالى : {وينهون عن المنكر } هو : كل ما خالف المعروف وناظمه من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة والأخلاق الرذيلة".⁴.

فالمؤمنون مطالبون بهذا الأمر بحكم ما جعل الله بينهم من الولاية، والتعاون على البر والتقوى، فعليهم أن يقوموا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، وذلك في مواجهة أصحاب الهوى الذين يعيشون في المجتمع فساداً، ويأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وهذه المواجهة بين الفئتين مستمرة في كل زمان وكل مكان والحياة بين الناس لا تستمر بشكل طبيعي إلا بهذا الأمر وهذا النهي وهذا من مقتضيات الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها .

المطلب السادس : في التناصر

حتى الله تبارك وتعالى المسلمين على التناصر فيما بينهم بل أوجب هذا التناصر، حيث قال الله تعالى:{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِّيقَاتٌ} الأنفال 72 وأنب الذين لا يتناصرون بينهم قال تعالى : {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ

¹ الطبرى.جامع البيان. ج 10 / ص 178

² ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج6/ص 1839؛ الثعلبي . الكشف والبيان . ج5/ص 263 البغوى . معالم التنزيل . ج2/ص 310 أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلى ت : 880 هـ . الباب في علوم الكتاب . 20.تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجد والشيخ علي محمد موسى ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1419 هـ - 144 م. ج 10 / ص 1998

³ السمرقندى . بحر العلوم . ج1/ص 263

⁴ السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ج 1 / ص 344

لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } النساء 75، وبين الله أن التناصر لا يكون بالقتال فقط فقال لمشركي مكة بعد هجرته ﷺ: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } التوبه 40 وكان هذا التناصر يجعل كلمة الله هي العليا فقال الله لرسوله ﷺ: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ } الأنفال 62 .

أوجب الله على المسلمين نصرة بعضهم بعضاً بالمثل حيث قال تعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ } الأنفال 72 والمعنى يقول الله : إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا في الدين – يعني بأنهم من أهل دينكم – على أعدائكم وأعدائهم من المشركين فعليكم أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار النصرة إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني عهد قد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه قاله مقاتل¹ والطبرى² وابن عباس والسدى³ وقتادة⁴ ، وقال الواحدي : " هؤلاء الذين لم يهاجروا فلا تخذلوهم وانصروهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تغدوا ولا تعانونهم" ⁵ وقال ابن العربي : "لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلواهم عليهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء" ⁶ وهو ما أوجبه رسول ﷺ بقوله : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تأخذ فوق يديه) ⁷ .

وهذا التناصر على الخير والبر لا على الظلم والشر ولا على ما حرم الله لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ } المائدة 2 وهذا من حق

¹ مقاتل . تفسير مقاتل . ج 2 / ص 30

² الطبرى . جامع البيان . ج 10 / ص 53

³ هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الحجازي، الكوفي، الإمام المفسر، المعروف بالسدي الكبير، اختلف في توثيقه، توفي سنة 127هـ: ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج 6/ ص 323؛ الذهبي . الكافش . ج 1/ ص 247

⁴ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 5 / ص 1740

⁵ الواحدي . الوجيز . ج 1 / ص 450

⁶ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 2 / ص 439

⁷ البخاري . الجامع الصحيح . كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم: 2312 ج 2 / ص 863

ال المسلم على المسلم، كما قال رسول ﷺ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**)¹ ومعنى لا يسلمه كما قال ابن حجر : "أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجباً أو قد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال"² ورواية أخرى (**وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ**)³ ومعنى ذلك كما قال النووي في شرح الحديث : "وأما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي".⁴

إنه لمن المؤسف أن أعداء الإسلام لما رأوا تخاذل المسلمين في نصرة إخوانهم؛ حاولوا بشتى الوسائل بث دعواتهم الباطلة في إبعاد المسلمين عن دينهم، وترسيخ منطق الهزيمة في نفوسهم فيجب على المسلمين أفراداً وجماعات، حكامًا ومحكمين أن يجذبوا في نصرة إخوانهم المسلمين، وسد عوزهم، وقضاء حاجاتهم، قال الحبيب محمد ﷺ: (**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**)⁵ كما لا يعقل بحال أن تبقى الأمة تستجدي حريتها من أعدائها بينما هي فوق المليار وإن هذه الأعداد الهائلة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إذا عبرت عن رفضها لهذا الواقع ولو مرة واحدة وأدت ما تستطيعه ولو بقدر ضئيل، وأحسست بمسؤوليتها تجاه قضياتها المشتركة فلابد أن يكون لرفضها أثر، ولو بذلوا القليل مما يستطيعونه لأنقذوا فلسطين ومن عليها وحررروا قبلتهم الأولى ومسرى ومراجع رسولهم الكريم من براثن الاحتلال البغيض، وإنه آن الأوان للتعبير عن رفض هذا الحال وتحرير كل بقاع الإسلام المحتلة من أعدائها وأن يكون ذلك بلسان الحال لا بلسان المقال وأن يبقى ذلك التحرك والتناصر مستمراً حتى يتحقق المقصود، وتعود للأمة عزتها وكرامتها ومهابتها بين الأمم فقد نصرهم الله وهم قلة وأذلة لما أخذوا بأسباب النصر قال الله تعالى : {وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَيِّلُ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُكُمُ النَّاسُ فَأَوَّلُكُمْ وَأَيَّدُكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ} الأنفال 26.

¹ البخاري . الجامع الصحيح . كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم: 2310 ج 2/ ص 862 مسلم . صحيح مسلم . كتاب المساقاة باب تحريم الظلم رقم 2580 ج 4/ ص 1996

² ابن حجر . فتح الباري . ج 5 / ص 97

³ مسلم . صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم ظلم المسلم وخذه رقم: 2564 ج 4/ ص 1986

⁴ النووي . شرح النووي على صحيح مسلم . ج 16 / ص 120

⁵ البخاري ؛ مسلم : سبق تخریجه في المطلب الثالث من هذا البحث في المواجهة

المبحث الثاني

التعامل بالمثل بين الأزواج

الأسرة أساس المجتمع منها تفرق الأمم وتنشر الشعوب قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مَّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } الحجرات 13. والأسرة هي المأوى الذي هيأه الله للإنسان يستقر فيه ويسكن إليه. وفي الزواج عمارة الكون وسكن النفس بقيمه تننظم الحياة ويتحقق العفاف والإحسان، والحياة الزوجية تعاون وتآلف وحب ووئام .

إن الحياة الزوجية شراكة بين طرفين، ومن المحال أن تستمر هذه الحياة هيئة إلا بقدر معرفة كلا الزوجين ما لهما وما عليهما من الحقوق والواجبات .

حقيقة لا بد منها : ليس الذكر كالأنثى

ضمن الإسلام للمرأة والرجل الكرامة الإنسانية والحرية الشرعية التي تتفق مع طبيعة كل منهما كما ساوي بينهما في عدد من المجالات. إلا أن هذه المساواة قائمة على ميزان الشرع فقد فطر الله كلاً من الرجل والمرأة على خصائص ومميزات ليست للأخر، فأعطى الرجل قوة في جسده ليسعى ويکدح، ومنح المرأة العطف والحنان لتربيه الأجيال وتنشئة الأبناء، قال الله تعالى:{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَهُ وَرَزَّقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ } النحل 72.

إن التعامل بالمثل بين الرجل والمرأة لا يعني مساواتهما في كافة ميادين الحياة حيث قال الله تعالى : {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}آل عمران 36 فالإسلام يتبنى العدل والإنصاف بين الرجل والمرأة، وإعطاء كل منهما حقوقه وواجباته في تكامل للأدوار وهذا العدل يستند إلى أصل الخلق والفطرة قال الله تعالى: {وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا } النبأ 8 وقال تعالى:{وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اکْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اکْتَسَبْنَ} النساء 32.

فهناك فوارق بين الرجل والمرأة تبين أنه لا يمكن المساواة بينهما في جميع مناحي الحياة فالله فضل بعضهم على بعض فالرجل مفضل في أمور المرأة كذلك وعلى كل واحد منها أن

يقوم بواجباته نحو الآخر بالمثل ولإقامة هذه المماثلة تناولت موضوعها من خلال المطلب الآتية :

المطلب الأول : في التكاليف الشرعية

تبني الإسلام العدل والإنصاف في التكاليف الشرعية للرجل والمرأة وكلف كلاً منها بما يصلحه ويطيقه قال تعالى : {وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} المؤمنون 62 فقد ساوي الإسلام ومثل بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور إلا ما خص به بعضهم على بعض فهم متساوون في أصل الخلق قال الله عز وجل : {إِنَّا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} الحجرات 13 وصفاتهم متماثلة في نظر الإسلام بلا فرق قال تعالى : {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} الأحزاب 35 ومناسبة الآية : أن أم عمرة الانصارية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت : ما أرى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ فَنَزَّلَتْ¹ كما جعل الله غاية الرجل والمرأة غاية واحدة وهي عبادته سبحانه حيث قال : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ} الذاريات 56 مما خلق الله الجنس البشري ذكوراً وإناثاً إِلَّا لتحقيق العبودية له سبحانه وتعالى .

كما جعل الإسلام المرأة شريكة للرجل في الحقوق والواجبات وشريكة له في حياته هي منه وهو منها قال الله تعالى : {يَعْصِمُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}آل عمران 195 فهي إنسان كامل الإنسانية لها حق وعليها واجب كما كلفها خلافة الأرض وعمارتها حالها حال الرجل قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ

¹ الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى ت: 279 هـ الجامع الصحيح (سنن الترمذى) . 5 مج . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي . كتاب تفسير القرآن عن رسول الله باب ومن سورة الأحزاب، رقم: 3211 ج 5/ ص 354: قال عنه الألبانى(صحيح الإسناد) رقم: 2565:الألبانى. صحيح الترمذى ج 3/ ص 92

رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} البقرة 30 فالإسلام ومنهجه لا يعرف للمرأة دوراً يستثنىها من أن تكون عابدة الله عز وجل، قائمة بعمارة الأرض، منتفعة بما سخره الله عز وجل من الأسباب مع شريكها الرجل .

كما كرم الله الرجل والمرأة على حد سواء حيث قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} الإسراء 70 والتكريم هنا يشمل جنس بني آدم ذكوراً وإناثاً وجعل التفاضل في التكريم للأتقى ولمن عمل صالحا دون النظر لجنسه قال الله تعالى:{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}آل عمران 195.

ومن المماثلة أيضاً ما يتعلق بالحدود والعقوبات قال الله تعالى: {الَّذِينَيْ وَالَّذِينَيْ فَاجْلَدُوا كُلَّهُمْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ} النور 2 وقال تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} المائدة 38 .

وكذلك بين النبي ﷺ أن تتحمل المسؤولية بين الرجل والمرأة في البيت والحفظ على هذا البيت بالمثل فقال : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالْأَمْيَرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)¹ .

ولقد كلف الله الرجل والمرأة بالمثل قال الله تعالى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}التوبه 71 كما ضمن الله لهما الجزاء بالمثل فقال تعالى:{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَنَحْيِيْنَاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيْنَاهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}النحل 97 وهذا الخطاب موجه للذكر والأنثى على حد سواء إلا ما خص الله به بعضهم على بعض لذلك كانت المرأة في زمن النبي ﷺ داعية إلى دعوته صابرة على الأذى معه ﷺ كما كان لها شرف الشهادة في مكة مثل الرجل فسمية مثل عمّار رضي الله عنهم وفي هجرته ﷺ كان لها دورها الذي لا يقه عن دور الرجل فأسماء مثل عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهم .

¹ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب النكاح بباب المرأة راعية في بيت زوجها رقم: 4904 ج 5/ص 1996؛ مسلم. صحيح مسلم.كتاب الإمارء،باب فضيلة الإمام العادل،رقم: 1829 ج 3/ص 1459

والمراة على ثغر من ثغر الإسلام كما الرجل على ثغر آخر فلا يؤتين من قبليهما فهي المهاجرة والمجاهدة والمربيبة والطبيبة والتاجرة والمحتسبة حالها حال الرجل فهي نصف المجتمع ودورها لا يقل عن دوره في جميع ميادين الحياة .

المطلب الثاني : في الحقوق والواجبات

الزواج سنة من سنن الحياة التي لا تستقيم إلا به فكل الكائنات والأشياء خلقها الله على نظام الزوجية قال الله تعالى : {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} الذاريات 49 أي من ذكر وأنثى ، كما يقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى} الحجرات 13 وبين الله تعالى مسيرة الحياة قال تعالى : {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} فاطر 11 فهذه الحياة قوية ومرتبطة برباط غليظ متين ، ووصف الله تعالى الأزواج بأنهم من بعضهم لقرب هذه العلاقة فقال تعالى : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} النحل 72 .

ويستوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات قال الله تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة 228 قال ابن عاشور في تفسيره : " كان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال وتشبيهه بما للرجال على النساء لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة مسلمة من أقدم عصور البشر فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليها أو يتهاون بها وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها حتى جاء الإسلام فقوّم هذه النّظره وأعظم ما أُسّست عليه هو ما جمعته هذه الآية " ¹ .

ولأهل التأويل عدة أقوال في بيان هذه الحقوق منها :

¹ ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج 2 / ص 396

الأول : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة^١ ، قال ابن زيد^٢ : يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم^٣ وقال مقاتل بن حيان : "لهم من الحق مثل الذي عليهن"^٤ وهذا الحق بالمعروف : أي بما أمر الله من حق الرجل على المرأة^٥ .

وقال الزمخشري عن الحق بالمعروف : " بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكفيهم ما ليس لهم ولا يكفلونهم ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه والمراد بالمائنة ممائنة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابلها بما يليق بالرجال و زيادة في الحق وفضيلة المرأة تناول من اللذة ما يتناول الرجل وله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها"^٦ .

الثاني : ولهن على أزواجهن من التصنّع والتزيين ، مثل ما لأزواجهن^٧ قال ابن عباس : " إنني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي"^٨ .

^١ الطبرى.جامع البيان. ج2/ص453 الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت: 450هـ النكت والعيون (تفسير الماوردي). 6. مج. تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم بلاط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1/ص292

^٢ ابن زيد : هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمَرِي المدنى كان صاحب قرآن وتفسير وهو ضعيف في الحديث جمع تفسيراً في مجلد ت 182هـ : ابن سعد محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الذهري ت : 230 الطبقات الكبرى . 8. مج. بلاط . بيروت : دار صادر . ج5/ص413 ؛ ابن حجر أَحْمَد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ت: 852هـ . تقريب التهذيب 1. مج . تحقيق محمد عوامة . ط1. سوريا: دار الرشيد 1406هـ - 1986م . ج1/ص340

^٣ الطبرى.جامع البيان. ج 2 / ص 453 النحاس. أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر ت: 339هـ، معانى القرآن الكريم . 6. مج . تحقيق محمد علي الصابوني . ط1. مكة المكرمة : جامعة أم القرى 1409هـ . ج1/ص 198

^٤ مقاتل. تفسير مقاتل. ج1/ص120 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج2/ص417 الثعلبي . الكشف والبيان. ج2/ص172

^٥ الوحدى.الوجيز . ج1/ ص 170

^٦ الزمخشري.الكاف . ج 1 / ص 300

^٧ الطبرى.جامع البيان. ج2/ص453 الماوردي . النكت والعيون. ج1/ص293 السمعانى أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ت: 489هـ تفسير القرآن(تفسير السمعانى) . 6 مج . تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم . ط1 . الرياض : دار الوطن 1418هـ - 1997م . ج1/ص230

^٨ الطبرى.جامع البيان. ج2/ص453 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج2/ص417 النحاس.معانى القرآن . ج1/ص 198

الثالث: ولمن على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهم من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن^١ ثم قال الرازى : " وهذا أوفق لمقدمة الآية ... لأن الله تعالى لما بين أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بين أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر واعلم أن المقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهم مراعياً حق الآخر " قال الطبرى : " إن الذي على كل واحد منها لصاحب من ترك مضارته مثل الذي له^٣ وقال ابن العربي : " يعني من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح"^٤.

إن الحياة الزوجية شراكة بين الرجل والمرأة على حد سواء لذلك كان لكل من الزوجين من الحقوق والواجبات ما على الآخر ومن هذه الحقوق ما جاء في خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في الحج : (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ اللَّهِ... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنُ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^٥.

وأما قول الله تعالى : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} البقرة 228 هذا في المهر والسكن والنفقة والقيام بأمر البيت والجهاد وحضور الجمعة وغير ذلك قال ابن عباس وقتادة: في أفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، والصفح بما يجب له من الحقوق عليها^٦ هذا فيما يتعلق بقوامة الرجل على المرأة في البيت والقيام على شؤونها وشؤون بيتها فهو في هذا الأمر مفضل كذلك فإن الله فضل المرأة على الرجل في أمور قال الله عز وجل: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} النساء 34 ومن أفضلية النساء على الرجال ما بينه النبي ﷺ عندما سأله الرجل بقوله : من أحق الناس بحسن صحبتي: (قال : أُمُّكَ . قال ثُمَّ من قال : ثُمَّ أُمُّكَ . قال ثُمَّ من قال ثُمَّ

^١ الرازى . مفاتيح الغيب . ج 6 / ص 81

^٢ الرازى . مفاتيح الغيب . ج 6 / ص 81

^٣ الطبرى . جامع البيان . ج 2 / ص 453

^٤ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 256

^٥ مسلم . صحيح مسلم . كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم : 1218 ج 2 / ص 890

^٦ الماوردي . النكت والعيون . ج 1 / ص 293

أُمكَ . قال ثُمَّ من ؟ قال ثُمَّ أَبُوكَ)^١ فهذا الحديث يدل دلالة واضحة أنّها مفضّلة على الرجل في
بر أبنائهما بها .

ومن هنا ندرك أنّ الإسلام أعطى كل ذي حق حقه من الرجال والنساء في بيت الزوجية
فلهنّ على أزواجهن من الحق ما لأزواجهن عليهنّ من الحق وهذا الأمر كله بالمعروف أي
بما لا يؤدي إلى ظلم أحدهما وبما ينسجم مع مقدرة كل واحد منها .

المطلب الثالث : في المودة والرحمة

جعل الإسلام حقيقة الحياة الزوجية بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة فالله هو الذي
خلق ويعمل من خلق وهو الخبير بهم سبحانه إذ يقول : {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ النَّازِوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا
تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} 36، لذلك كانت قاعدة المودة والرحمة بينهما
بالمثل قال الله تعالى : {وَمَنْ آتَاهُ إِنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} الروم 21، فآية من آيات الله عز وجل أن خلق
لنا من أنفسنا أزواجا فقال تعالى : {من أنفسكم أزواجا}. وللمفسرين في معنى الآية أقوال :

الأول: حواء خلقها من ضلع آدم قاله قتادة^٢ وبعض أهل التفسير^٣.

الثاني : أن خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء^٤ لذلك قال الله تعالى : {أَنَّى لَـ
أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} آل عمران 195.

أما قول الله عز وجل : {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} فللمسيرين فيها أقوال منها :

^١ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم: 5626 ج 5 / ص 2227 مسلم. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة باب بر الوالدين رقم: 2548 ج 4 / ص 1974

^٢ الماوردي .النكت والعيون. ج 4 / ص 305

^٣ البغوي .معالم التنزيل. ج 3 / ص 480 الزمخشري .الكاف . ج 3 / ص 479 الشوكاني .فتح القدير . ج 4 / ص 219

^٤ الواحدي .الوجيز . ج 2 / ص 840 البغوي .معالم التنزيل . ج 3 / ص 480 الزمخشري .الكاف . ج 3 / ص 479 الشوكاني .فتح القدير . ج 4 / ص 219

الأول : المودة المحبة والرحمة الشفقة قاله السدي¹

الثاني : المودة الجماع والرحمة الولد قاله الحسن² ، ومجاحد³ وعكرمة⁴

الثالث : المودة حب الكبير والرحمة الحنو على الصغير قاله الكلبي⁵

**الرابع : التراحم بين الزوجين قاله مقاتل⁶ . ورجح الطبرى ذلك فقال : " جعل بينكم بالمحاجة
بالمجاهرة مودة تتوادون بها وتتواصلون من أجلها ورحمة رحمة بها فعطف بعضكم بذلك
على بعض"⁷ ، وقال السمرقندى : "يعنى الحب بين الزوج والمرأة ولم يكن بينهما قرابة ويحب
كل واحد منهما صاحبه⁸ كما رجح هذا بعض أهل التفسير⁹ وهذا مأخوذ من حديث**

¹ الماوردي . النكت والعيون . ج 4 / ص 305 القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج 14 / ص 17

² الماوردي . النكت والعيون . ج 4 / ص 305 والحسن : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، ثقة ، فقيه ، عالم ، له كتاب في التفسير ، توفي سنة 110هـ : الداودي أحمد بن محمد الأدنه وي ت : القرن الحادى عشر طبقات المفسرين . 1م杰 . تحقيق سليمان بن صالح الخزى . ط 1 . السعودية : مكتبة العلوم والحكم 1417هـ - 1997م ج 13 ; الذهبي . الكاشف . ج 1/ص 322 .

³ هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى بنى مخزوم، شيخ القراء والمفسرين ت:101هـ : ابن سعد . الطبقات الكبرى ج 5/ص 466؛ الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج 4/ص 449.

⁴ السمعانى . تفسير القرآن . ج 4/ص 204 القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج 14 / ص 17 ، وعكرمة : هو عكرمة بن عبد الله المدنى ، العالمة ، المفسر ، الحافظ ، مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - توفي سنة 104هـ الذهبي: سير أعلام النبلاء ج 5/ص 12

⁵ الماوردي . النكت والعيون . ج 4 / ص 305 القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج 14 / ص 17 ، والكلبي : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة صحابي مشهور ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يشهد بدرأ ، كان يُضرب به المثل في حسن الصورة : ابن عبد البر . الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ج 2/ص 461

⁶ الماوردي . النكت والعيون . ج 4 / ص 305

⁷ الطبرى . جامع البيان . ج 21 / ص 31

⁸ السمرقندى . بحر العلوم . ج 3 / ص 8

⁹ البغوي . معلم التنزيل . ج 3/ص 480 الزمخشري . الكشاف . ج 3/ص 479 ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ت: 597هـ زاد المسير في علم التفسير . 9مج . بلا ط . بيروت : المكتب الإسلامي 1404هـ . ج 6/ص 295

الرسول ﷺ : (تَرَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأَمَمَ) ¹ وأخذ من فعله ﷺ مع أزواجه أزواجه فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فَيَضُعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فِيَّ شَرَبٌ ².

فبالمودة والرحمة بين الزوجين تستمر حياتهما في بيت الزوجية بسعادة وتحمى من التصدع، ويغدو هذا البيت روضة جميلة مليئة الحب والحنان والتعاون ويشعر كل من الزوجين فيه بالأمن والاستقرار وبالحب تغفر الزلات وتشهر الحسنات فإن لم يكن بالحب فبالرحمة والتي هي اللين والسهولة والتجاوز وكل هذا لا بد أن يكون من الزوجين بالمثل حتى تستمر الحياة بينهما بالخير والصلاح .

المطلب الرابع : في الستر والإحسان

العلاقة الزوجية أساس متين من أسس الحياة أرسى قواعدها الإسلام العظيم فحاجة الزوجين بعضهما لبعض كبيرة جدا وهي بطبيعتهما الفطرية قال الله تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا}الأعراف189، وهذا الميل بينهما من سن الحياة التي لا يمكن اسمرارها بدونه قال الله عز وجل: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}البقرة187، ولأهل التفسير عدة آقوال في معنى هذه الآية منها :

⁴ الأول : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن : قاله مقاتل ³ وابن عباس وقتادة ومجاحد والسدي وغيرهم ⁵ واستدلوا بقول الله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

¹ أبو داود .سنن أبي داود كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم: 2050 ج2/ص 220 النسائي
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت: 303 هـ . السنن الكبيرى . 6 مج . تحقيق د. عبد الغفار البنداري . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ - 1991م . كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد،رقم: 5342 ج3/ص 271

² مسلم . صحيح مسلم .كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ،رقم: 300 ج 1/ص 245

3 مقاتل . تفسير مقاتل . ج 1 / ص 98

4 الطبرى .جامع البيان . ج 2 / ص 163 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1 / ص 316

5 السمرقندى .بحر العلوم . ج 1 / ص 151 الماوردى .النكت والعيون . ج 1 / ص 282

لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا الأعراف 189 قال الطبرى: "فيكون كل واحد منها لباساً لصاحبها، بمعنى سكونه إليه"¹ وقال السمعانى: "لا يسكن شيء إلى شيء كскون أحد الزوجين إلى الآخر".²

الثانى : بمعنى اللباس³: أي هن كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منها لصاحبها⁴ وأضاف الماوردي بقوله: "يستتر به كالثوب الملبوس"⁵ وعلل ذلك الطبرى فقال: "إإن قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا ونحن لهن لباساً واللباس إنما هو ما لبس والمعنى: أن يكون كل واحد منها جعل لصاحبها لباساً لتجردتها عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منها لصاحبها بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منها: هو لباس لصاحبها⁶ وهو: كنایة عن تعانقهما أو احتياج كل منها إلى صاحبها"⁷ وقال وقال الربيع بن أنس: "هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن".⁸

الثالث : "هن ستر لكم من النار وأنتم ستر لهن من النار"⁹ وإنما سمي الزوجان لباساً ليستر كل واحد منها صاحبها عما لا يحل¹⁰ أو لأن كلاً منها يستر حال صاحبها وينعنه من الفجور".¹¹.

وكل الأقوال محتملة في أن يكون كلاً الزوجين ساتراً للآخر وحسننا له عن الواقع في الحرام لأن الإنسان مفطور على الميل للجنس الآخر، فالرجل مفطور على الميل للمرأة، والمرأة كذلك، والرجل يكمّ المرأة، والمرأة تكمّ الرجل وهذا الذي يؤدي إلى إحسان الطرفين ويصونهما عن الواقع في الحرام وقد نهى النبي عن إفشاء هذه العلاقة بينهما فقال

1 الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 163

2 السمعانى. تفسير القرآن. ج 1 / ص 186

3 الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 162 السمعانى. تفسير القرآن. ج 1 / ص 186

4 الجصاص. أحكام القرآن . ج 1/ص 282

5 الماوردى. النكت والعيون. ج 1 / ص 282

6 الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 162

7 الجلالين. تفسير الجلالين . ج 1 / ص 39

8 الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 163 ابن أبي حاتم. تفسير القرآن . ج 1 / ص 316 السمعانى. تفسير القرآن. ج 1 / ص 187

9 السمرقندى. بحر العلوم. ج 1 / ص 151

10 الرازى. مفاتيح الغيب . ج 5 / ص 90

11 أبو السعود. إرشاد العقل السليم. ج 1 / ص 201

تعالى : (إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشَرُ سِرَّهَا)¹ كما أنَّ من أعظم حقوق الزوجين بعضهم على بعض أن يستر كل منهما الآخر ويتجاوز عن هفواته وكل منهما يخطئ والنقص من طبعه فيحرص الزوج على زوجته بقدر ما تحرص هي عليه بالمثل، قال الله تعالى : {الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّبِيبُونَ لِلطَّبَيِّبَاتِ} أوَّلَكِ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ } النور 26 .

المطلب الخامس : في العدل بين الزوجات ومعاملتهن بالمثل

لقد شرع الله تعدد الزوجات ولم يشرع الله شيئاً إلا فيه صلاح الخلق ونفعهم فهو خالقهم ويعلم ما يصلح لهم كما مارس الرسول ﷺ وصحابته وتابعوهم رضوان الله عليهم التعدد، وهم خير القرون .

ولتشريع التعدد وإياحته حكم باهرة وغايات نبيلة وأهداف سامية وهذه الإباحة بعيدة عن الظلم كما روى النبي ﷺ عن ربه أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسِي وجعلته بيئكم محرماً فلا تظلموا)² ولا يمكن أن يحرم الله الظلم ثم يبيح التعدد وفيه ظلم للمرأة لذلك أباح الله التعدد لحكم كثيرة ليس هنا محل ذكرها وكل هذه الحكم يغفلها العدل حيث قال الله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ} النحل 90 فالعدل بين الزوجات واجب، قال تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُمْ حُكُمُ الْنِّسَاءِ مُتَّشِّنُونَ وَثُلَاثَ وَرَبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا} النساء 3 قال مقاتل : "إلا تعدلوا" في الاثنين والثلاث والأربع في القسمة والنفقة {فواحدة} قال قتادة : إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاث وإلا فثنتين وإلا فواحدة وإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك³ وقال مقاتل والطبرى : "إن خفتم ألا تعدلوا في مثلى أو ثلاثة أو ربع فنكتم واحدة أو خفتم

¹ مسلم صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب تحريم إفساء سر المرأة رقم: 1437. ج 2/ص 1060

² مسلم صحيح مسلم. كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم رقم: 2577 ج 4/ص 1994

³ الطبرى. جامع البيان. ج 4/ص 234 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 3/ص 859

ألا تعدلوا في الواحدة مما ملكت أيمانكم { فهو أدنى } يعني أقرب ألا تعولوا يقول أن لا تجوروا ولا تميلوا^١.

وشرط التعدد العدل : أي أن يكون التعامل بين الأزواج بالمثل بالعدل قال الرازى : "فإن خفتم أن لا تعدلوا فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة ... فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به".²

والعدل كما قال الضحاك : " في الميل الظاهر والجماع والعشرة والقسمة بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين"³ قال ابن عاشر : " خوف عدم العدل معناه : عدم العدل بين الزوجات ، أي عدم التسوية وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطريقه دون ميل القلب ... وقد شرع الله تعدد النساء للفارق العادل لمصالح منها زيادة عدد النساء على الرجال في الحروب وال Kovarit والنكبات فكا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أشرأط الساعَةَ أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكُثُرَ النِّسَاءُ وَيَقُلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمُ الْوَاحِدِ)⁴ " ⁵

أما قول الله تعالى : {وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} النساء 129 يعني في الحب⁶ وقال الشافعي : "أن تعدلوا بما في القلوب لأنكم لا تملكون ما في القلوب وهذا كما قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) ⁷ وجعل

¹ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 1 / ص 214 الطبرى. جامع البيان. ج 4 / ص 239

الرازي. مفاتيح الغيب . ج 9/ص 143²

³ القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 5/ص 20

⁴ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل رقم: 81 ج 1/ ص 43

⁵ ابن عاشور. التحرير والتوير. ج 4 / ص 226

⁶ مجاهد. تفسير مجاهد. ج 1 / ص 178 الصناعي عبد الرزاق بن همام ت: 211هـ . تفسير القرآن .3مج . تحقيق د. مصطفى مسلم محمد .ط 1 .الرياض :مكتبة الرشد 1410هـ .ج 1/ ص 176

⁷ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الطلاق،باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي رقم : 4968 ج5/ص2020

المأثم إنما هو في قول أو فعل¹ ولقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين أزواجه فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تمكّن ولا أملك يعني القلب)².

ولقد حذر النبي ﷺ من ظلم زوجة والميل إلى أخرى أشد التحذير فقال: (من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة أحد شقيه مائل)³ قال أبو بكر الجصاص: "وهذا الخبر يدل أيضاً على وجوب القسم بينهما بالعدل وأنه إذا لم يعدل فالفرقة أولى لقوله تعالى: {فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} البقرة 229، فقال تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم وترك إظهار الميل عنها إلى غيرها: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّ مَن سعَىٰ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} النساء 130 تسلية لكل واحد منهما عن الآخر وأن كل واحد منهما سيغنه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفاً من ترك حقوق الله التي أوجبها"⁴.

إن جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات النسوية الغربية منها وبعض الجمعيات العربية يحاولون أن يجعلوا من قول الله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِعُوْا أَن تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} النساء 129 دليلاً على تحريم تعدد الزوجات وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى والعدل المطلوب هو الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه وهو التسوية بين الزوجات ومعاملتهن بالمثل في المأكل والمشرب والملابس

¹ الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله ت : 204هـ أحكام القرآن . مج . تحقيق عبد الغني عبد الخالق . بلا ط . بيروت : دار الكتب العلمية 1400هـ . ج 1 / ص 206

² أبو داود . سنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ، رقم: 2134ج/2 ص 242 سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ، رقم: 1971ج/1 ص 633 الترمذى . الجامع الصحيح (السنن) . كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم: 1140ج/3 ص 446 النسائي . السنن الكبرى . كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، رقم: 8890 ج/5 ص 281 : قال عنه التبريزى في مشكاة المصايح أنه (جيد) : التبريزى محمد بن عبد الله الخطيب مشكاة المصايح تحقيق الألبانى . ط 3 . بيروت : المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م ص 234

³ أبو داود . سنن أبي داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ، رقم: 2133ج/2 ص 242 سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ، رقم: 1969ج/1 ص 633 الترمذى . الجامع الصحيح (السنن) . كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم: 1141ج/3 ص 447 النسائي . السنن الكبرى . كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، رقم: 8890 ج/5 ص 280 (صحيح) : الألبانى ، محمد ناصر الدين ت: 1420هـ صحيح أبي داود . ط 1 . الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع 1423 هـ - 2002 م . ص 6/ج 351

⁴ الجصاص . أحكام القرآن . ج 3 / ص 271

والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهم قال ابن حجر: "إن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منها فإذا وفي لكل واحدة منها كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة"¹ أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي فالزوج ليس مطالب به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار وهو خارج عن إرادة الإنسان كما يظهر من قوله تعالى : {لَا يُكَافِدُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ} البقرة 286، كما لا يجوز الظلم حيث قال تعالى: {وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} النساء 19 وقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً)².

وإذا أقدم المسلم على التعدد وهو على يقين بعدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأمور المادية فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى وكان من الواجب عليه ألا يتزوج بأكثر من واحدة .

المطلب السادس : في إصلاح الحياة الزوجية بينهما

الزواج آية من آيات الله تبارك وتعالى، جعله رباطا متينا وميثاقا غليظا بين الزوجين وأمر الله بالحفظ عليه وجعل بين الزوجين المودة والرحمة والسكن والستر فإن نكررت الحياة بينهما أمر بإصلاحها بداية من جهة الرجل لأنه صاحب القوامة في البيت، ومنظم الحياة فيه فإن تعسر الأمر عليه اشتراك معه الزوجة بالتفاهم والإصلاح، وقد يستعينان بمن يقدر على الإصلاح بينهما فيكون بمثابة الناصح الأمين لهم قال الله تعالى : {وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} النساء 128 قال ابن كثير : "الصلح خير من الفراق"³ فإن صعب الأمر عليهم أمر الله بأن يرسل كل منهما حكما من أهله من أجل أن يعود البيت إلى المودة والرحمة بالمعروف وذلك بالمثل فكما كانت المودة والرحمة بالمثل كذلك الإصلاح بينهما والتحاكم بالمثل قال الله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

¹ ابن حجر. فتح الباري . ج 9/ ص 313

² البخاري.الجامع الصحيح. كتاب النكاح،باب الوصية بالنساء،رقم : 4890 ج 5/ ص 1987 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الرضاع،باب الوصية بالنساء،رقم : 1091 ج 2/ ص 1468

³ ابن كثير.تفسير القرآن العظيم. ج 1/ ص 563

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا النساء 35 ولأهل

التفسير في معنى قوله تعالى : {**حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**} أقوال منها:

الأول : أنّ الذي يبعث الحكمين هما الزوجان : فيبعث الرجل حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهليها وتقول المرأة لحكمها قد وليتك أمري فإن أمرتني أن أرجع رجعت وإن فرقنا وتخبره بأمرها ... ويبعث الرجل حكماً من أهله بوليه أمره ويخبره ويقول له حاجته قاله مجاهد^١ وبمثله قال : السدي وعلي بن أبي طالب وابن عباس ومحمد بن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن^٢ وعثمان بن عفان^٣ وقال الطبرى: إنما يبعث الحكمان ليصلحا فـإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم وليس بأيديهما فرقـة ولا يملكان ذلك ، قاله الحسن وقتادة^٤.

الثاني : إنّ الذي يبعث الحكمين هو السلطان غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم وليحملهما على الواجب لكل واحد منهما لا التفريق بينهما قاله سعيد بن جبير^٥ والضحاك^٦.
الثالث : الخطاب للأولياء^٧.

الرابع : لكل واحد من صالحـي الأمة قال الرازـي : "ونـذلك لأنـ قوله تعالى : {**خُفْتُمْ**} خطـاب للجميع وليس حـملـه على البعض أولـى من حـملـه على البـقـية فـوجـب حـملـه على الكلـ سواء وجـد الإمام أو لم يوجد، فـللـصالـحـين أنـ يـبعـثـوا حـكمـا منـ أـهـلـهـ وـحـكـمـا منـ أـهـلـهـ للـإـصـلاحـ^٩".

^١ تفسير الثوري ج 1 / ص 94 الطبرى .جامع البيان . ج 5 / ص 72 القرطبي .الجامع لأحكام القرآن . ج 5 / ص 175

^٢ أبو سلمة هو: عبد الله، وقيل إسماعيل، بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة توفي بالمدينة سنة 94هـ: ابن سعد . الطبقات الكبرى ج 5 / ص 155 الذهبي .سيرة أعلام النبلاء ج 4 / ص 287 .

^٣ الطبرى .جامع البيان . ج 5 / ص 72 - 74 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 3 / ص 945

^٤ الطبرى .جامع البيان . ج 5 / ص 72

^٥ وسعـيدـ هو: سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ بنـ هـشـامـ الأـسـدـيـ الـوـالـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ، كـانـ مـنـ أـكـابرـ أـصـحـابـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـكـانـ مـنـ الـأـنـمـةـ الـعـالـمـينـ الصـالـحـينـ، قـتـلـهـ الـحـاجـ سـنـةـ 94هـ: الـذـهـبـيـ .سـيرـأـعـلـامـ النـبـلـاءـ جـ 4ـ /ـ صـ 321ـ .

^٦ هو: الضـحاـكـ بنـ مـزـاحـمـ الـخـراسـانـيـ، أـبـوـ القـاسـمـ، تـابـعـيـ جـلـيلـ، كـانـ مـنـ أـوـعـيـةـ الـعـلـمـ، سـمـعـ مـنـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ وـأـخـذـ عـنـهـ التـفـسـيرـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 105هـ: ابنـ سـعـدـ . الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ جـ 6ـ /ـ صـ 300ـ الـذـهـبـيـ .سـيرـأـعـلـامـ النـبـلـاءـ جـ 4ـ /ـ صـ 568ـ .

^٧ الطبرى .جامع البيان . ج 5 / ص 72؛ الماوردي .النكت و العيون . ج 1 / ص 484 القرطبي .الجامع لأحكام القرآن . ج 5 / ص 175

^٨ السمرقندـيـ بـحرـ العـلـومـ جـ 1ـ /ـ صـ 326ـ ابنـ العـربـيـ . أـحـكـامـ الـقـرـآنـ جـ 1ـ /ـ صـ 538ـ .

^٩ الـراـزـيـ .مـفـاتـيحـ الـغـيـبـ . جـ 10ـ /ـ صـ 75ـ .

ونقل الطبرى أكثر الأقوال انتشارا كما يقول فقال : "وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه"¹ كما نقل عن أبي جعفر النحاس قوله: "أولى الأقوال بالصواب أن الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض"² .

وهذا الأخير من الأقوال الذى أميل إليه، لأن الأمر يتعلق بالزوجين، أو أحدهما، أو السلطان، أو من يقوم مقامه، أو أي من أهل الإصلاح فهو خطاب للجميع ولا يتعلق ببعض دون بعض وهذا كله فيما يتعلق بالفرق أو التفريق فيرجع الأمر إلى الزوجين بالمثل أو إلى الحكمين من أهلهما بالمثل أو إلى السلطان أو من يقوم مقامه وأما المعنى في قول الله تعالى:{إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} والمعنى : إن يرد الحكمان إصلاحاً بين الرجل والمرأة أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وابن عباس والسدي³ أما القول الثاني فهو راجع إلى الزوجين ... حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة ومعنى الإرادة: خلوص نيتهم لصلاح الحال بين الزوجين⁴ .

والصلح خير وخير الزوجين الذى يبادر إلى إزالة كل أسباب النزاع والشقاق والفرقة من قلبه ويصبر على صاحبه ويبرر أخطاءه ويقبل اعتذاره أو أن يتواضع له حتى ترجع الحياة بينهما إلى الصفاء والود والرحمة .

¹ الطبرى.جامع البيان. ج 5 / ص 75

² الطبرى.جامع البيان. ج 5 / ص 76

³ الطبرى.جامع البيان. ج 5 / ص 77 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 3 / ص 946

⁴ الشوكانى.فتح القيدر. ج 1 / ص 463 ابن الجوزى . زاد المسير. ج 2 / ص 77 .

المطلب السابع : في إنهاء الحياة الزوجية وتقديم الأدلة عند التخاصم

لقد رغب الإسلام بالزواج وحث على اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الخلق والدين، كما حث على ترويج الرجل الصالح صاحب الخلق والدين وجعل لكلا الزوجين حقوقاً ورتب عليه واجبات، حتى تكتمل الحياة الزوجية بالمودة والرحمة ويسودها الحب والتقاهم والتعاون والوئام ولكن عندما تفقد الحياة الزوجية معناها وتصبح العترة صعبة ويغزوها الظلم والفقق وعدم الراحة وعدم إقامة حدود الله يكون الطلاق ومفارقة كلا الزوجين لصاحبها هو الحل قال الله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَنَّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } البقرة 229 .

عندما تصل الحياة الزوجية بين الزوجين إلى طريق مسدود فقد شرع الله تعالى إنهاءها حتى لا يستمر الظلم قال الله عز وجل: { وَإِنْ يَتَرَفَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا } النساء 130، قال ابن كثير : " وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقوا، فإن الله يغطي عنهما ويغطيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه" ¹ ، وبه قال أهل التفسير : أي إن لم يتصالحا بل فارق كل واحد منها صاحبه بالخلع أو الطلاق { يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْتِهِ } يعني المرأة بزوج آخر والزوج بأمرأة أخرى ² .

والطلاق ليس شرًا محضًا على المرأة أو الرجل بل هو خير لهما في حالات كثيرة كما قد يكون نجاة لهما من وضع اجتماعي لا يطيقان الصبر عليه فالزوجة قد تقترن بزوج ظالم لا يحترم لها حقاً، ولا يرعى لها حرمة ولا كرامة وكذلك الزوج فإنه قد يقترن بزوجة كذابة مفتشية لأسراره أو أنها لا تراعي حق الله فيه وفي ماله وأهله وولده بالمعروف فلا ينسجمان في حياتهما فينعكس أمرهما على الأولاد والأباء والأعمام والأخوال وحتى قد يصل أمر خلافهما إلى الجيران فتحتول حياتهما إلى ظلام دامس .

¹ ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج 1 / ص 565

² البغوي . معلم التنزيل . ج 1 / ص 487 ؛ النسفي أبي البركات عبد الله أحمد بن محمود ت: 710 هـ - حفائق التنزيل (تفسير النسفي) 4 مج . بلا ط . بيروت : دار النفائس 2005 م . ج 1 / ص 252 الكلبي . التسهيل لعلوم التنزيل . ج 1 / ص 160 ؛ الشوكاني . فتح القدير . ج 1 / ص 522؛ الشنقيطي . أضواء البيان . ج 1 / ص 318

أما ما يتعلق بتقديم الأدلة بين الزوجين عند التخاصم والمحاجة في حالة ما إذا رأى الزوج زوجته تأتي الفاحشة أو ادعى ذلك حيث وضع الحق سبحانه الحل في قوله : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ } * والخامسة أن لغتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ } * والخامسة أن غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } النور 7-9، قال الواحدي : " {والذين يرمون أزواجهم } يقذفونهن بالزنا} ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} يشهدون على صحة ما قالوا إلا هم {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله } أربع مرات أنه صادق فيما قذفها به يسقط عنه الحد ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا فعل الزوج هذا وجب الحد على المرأة ويسقط ذلك عنها بأن تقول أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما قذفي به أربع مرات " ¹ وفي المقابلة والمماثلة قال السعدي : " {ويدرأ عنها} أي : يدفع عنها العذاب إذ قابلت شهادات الزوج بشهادات من جنسها" ² وفي هذه الآية بين الله تبارك وتعالى أن الرجل مثل المرأة في تقديم دليل البراءة أو النفي وكل دليل من أحدهما يساوي الآخر وذلك لأن أمر شراكتهما بالمثل وكذلك في فسخ هذه الشراكة وهو ما يسمى باللعان بين الزوجين فا والله لم يجعل للزوج أن يثبت الزنا على زوجته برغم مشاهدته لها ولم يجعل للزوجة أن تزني ثم تستضعف زوجها بحجة أنه لا يستطيع إثبات زناها ففي هذه الحالة جعل الله لهما اللعان وشهادتهما بالمثل .

¹ الواحدي.الوجيز. ج 2/ص 757

² السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ج 1/ص 562

المبحث الثالث

في التعامل بالمثل مع الأولاد

الأولاد نعمة عظيمة من الله تعالى يمن بها على الوالدين فبهم تقر أعينهم وبهم يأنسون في حياتهم وهم راقد يتدفق بالأجر ويفيض بالرحمة إذا أحسن الوالدان تربيتهم وتنشئتهم نشأة صالحة فهم مصدر سعادتها غير أن على الوالدين أن يعدلوا بين أولادهما ويعاملوا أولادهما بالمثل في الحب والعطف والعطايا والهبات والوصايا وسألنا هذه القضايا في المطلب الآتية :

المطلب الأول : في الحب والعطف

الأولاد هبة من الله وهديته عز وجل للآباء قال تعالى : {اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} الشورى 49 فهم فلذات الأكباد، وزينة الحياة الدنيا قال الله تعالى : {الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} الكهف 46 حبهم مغروس في النفوس وما من أحد من الناس إلا وهو يحب الأبناء، ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقه الأبناء والأحفاد لذا كان دعاء الصالحين كما قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ} الفرقان 74 وعلى لسان زكريا عليه السلام، قال تعالى : {هَنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} آل عمران 38 وعلى لسان إبراهيم عليه السلام، قال تعالى : {رَبِّ اجْعُلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي} إبراهيم 40، فهذه الآيات وغيرها تساوي بين الذرية ذكورا وإناثا وتدعوا إلى ضرورة معاملتهم بالمثل في الحب والعطف والحنان والدعاء وتمني الخير لهم جميعهم بلا استثناء .

ولم تقف الشريعة عند هذا الحد بل أمرت بمعاملة الأولاد الذكور بالمثل وعدم تفضيل بعضهم على بعض وفي قصة يوسف عليه السلام دليل واضح على وجوب العدل بين الأولاد بالمحبة الظاهرة والعطف والحنان، قال الله تعالى : {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْسَّائِلِينَ *} إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ *} افتُلُوا

يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهٌ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ [يوسف: 9]

لذلك كان يجب على الآباء عندما يحبون بعض أولادهم أن لا يظهروا هذه المحبة أمام البقية فإن هذا يقلقهم ويغرس الحقد والبغضاء في نفوسهم فالأولى أن يجعل حبه هذا في قلبه حتى تسلم أخوة الأبناء من التصدع، بل من الواجب عليه لو قبّ أحد أبنائه وغيره ناظر إليه، أن يقبّ الآخر حتى يكونوا في البر سواء أي أن يعاملهم بالمثل فيستوي بذلك الذكور والإناث.

لقد أنكر الله على أهل الجاهلية حبهم للذكور وكرههم للبنات، فقال تعالى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} {*} وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ {*} يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُشَرِّبُ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 59]، وبين النبي ﷺ تحريم كره البنات ووأدهن قال : (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَاهُاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ) ¹ قال مقاتل : (وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَى) فقيل له : ولدت لك ابنة { ظل وجهه مسودا } يعني متغيرا { وهو كظيم } يعني مكروبا ² وقال الطبرى : "وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَى الَّذِينَ جَعَلُوا اللَّهَ الْبَنَاتَ بِوَلَادَةِ مَا يَضِيفُهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَهُ ظَلٌّ وَجَهٌ مُسُودٌ" من كراحته له وهو كظيم يقول قد كظم الحزن وامتلاً غما بولادته له ³ ولذلك أمر الله تعالى المؤمنين بمعاملة الذكور مثل معاملة الإناث وروى الطبرى عن قتادة قوله في تفسير الآية : "هذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له وقضاء الله خير من قضاء المرأة لنفسه ولعمري ما يدرى أنه خير ولرب جارية خير لأهلها من غلام وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتبوه وتنتهوا عنه" ⁴ وبلغت شدة كره الواحد منهم للبنات أنه : { يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ } قال السمرقندى : "يعنى يكتم ما به ويستتر ويختفى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أي ما ظهر على وجهه من

¹ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الأدب باب عقوب الوالدين من الكباير،رقم : 5630 ج 5/ص 2229 مسلم.صحيح مسلم.كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم : 593 ج 3/ص 1341

² مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2 ص 226

³ الطبرى.جامع البيان . ج 14 / ص 123

⁴ الطبرى.جامع البيان . ج 14 / ص 123

الكراهة ويدبر في نفسه كيف أصنع بها} أي الأنثى التي ولدت له على هوان يعني أيحفظه على هوان {أم يدسه } أي يدفنه في التراب¹.

هذا بخلاف موقف الإسلام الذي ماثل بين الأولاد ذكوراً أو إناثاً حيث أقام العدل بينهم في الحب والعطف والحنان لا فرق لأحدهم على الآخر وإن كان هناك ميل قلبي من أحد الآباء فلا بد من بذل الوسع في المساواة في هذا الحب وعدم الميل في الظاهر حتى لا يحزن قلوب أولاد الآخرين وحتى يشعر جميع الأولاد أن حقهم في حب آبائهم بالمثل وأنهم متساوون في هذا الحب وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى رضا الله عز وجل وإلى الرضا عن الآباء ونفي الغيرة بين الإخوة .

المطلب الثاني : في العطایا والهبات

لقد قامت السموات والأرض بالعدل، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الناس إلا به ؛ فما يجب على الوالدين تجاه أولادهم أن يعدلوا بينهم، وأن يتتجنبوا تفضيل بعضهم على بعض، سواء في الأمور المادية كالعطایا والهدايا والهبات، أو الأمور المعنوية، كالعاطفة، والحنان، وغير ذلك قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءُ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَنْتَوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } النساء 135، قال الطبرى في قوله تعالى : " ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين } قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ولا يحابوا غنياً لغناه ولا يرحموا مسكيناً لمسكته².

إن العدل بين الأولاد من أساسيات التربية التي يقوم بها الوالدان فـأـحـقـ النـاسـ بـالـعـدـلـ الأولاد الذين هم فلذة الأكباد والذين هم نعمة الله عليهما فهم بتوفيق من الله امتداد لحياتهمـ وـذـكـرـ لـهـمـاـ بـعـدـ موـتـهـماـ روـىـ مـسـلـمـ فـيـ بـابـ ماـ يـلـحـقـ الإـنـسـانـ مـنـ الثـوـابـ بـعـدـ وـفـاتـهـ حـدـيـثـ رـسـولـ

¹ السمرقندى بحر العلوم. ج 2 / ص 278

² الطبرى. جامع البيان. ج 5 / ص 322

الله حَيْثُ قَالَ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ¹ فَلَذَا أَمْرَ بِالْعِنَاءِ بِهِمْ وَبِتَرْبِيَتِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ وَتَأْدِيَتِهِمْ بِالْأَدَابِ الْحَسَنَةَ حَتَّى يَكُونُوا عَوْنَانَ لَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَسَبِيلًا لِسَعادَتِهِ فِي دُنْيَا وَآخِرَتِهِ وَحَتَّى يَتَحَصَّلُ الْأَجْرُ الدَّائِمُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْالِمِهِ بِالْمِثْلِ فِي الْخَيْرِ وَالْعَطَايَا وَالْهَبَاتِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّعْمَانِ² بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ: عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ³ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ فَتَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمْرَنَتِي أَنْ أَشْهُدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا) قَالَ: لَا قَالَ (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةً⁴ وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ قَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ: (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ) قَالَ لَا (قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ) فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ⁵ وَلِمُسْلِمٍ رَوَايَاتٍ أُخْرَى وَفِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أَكُلُّ بَنِيكَ نَحْلَتَ) قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْدَدْهُ وَرَوَايَةً ثَانِيَةً قَالَ: (فَكُلْ أَخْوَتِهِ أَعْطَيْتُهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا) قَالَ: لَا قَالَ: فَرَدَّهُ⁶، وَرَوَايَةً ثَالِثَةً قَالَ: (فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ) وَرَوَايَةً رَابِعَةً عَلَى فِيهَا سَبِيلًا آخِرَ قَالَ: (أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً) قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذَا⁷.

والعدل بين الأولاد واجب أمر الله عز وجل به وهو من القسط الذي ذكره النبي ﷺ إذ قال: (إنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ):

¹ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم: 1631. ج 3/ ص 1255

² النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابويه صحبة، ثم سكن الشام ثم ولد إمارة الكوفة ثم قتل بمحص سنة 65هـ: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزمي ت: 630هـ أسد الغابة في معرفة الصحابة 8 مجلد تحقيق عادل أحمد الرفاعي ط1. بيروت: دار إحياء التراث 1417هـ - 1996م. ج 5/ ص 341

³ عمرة بنت رواحة الأنبارية امرأة بشير بن سعد والد النعمان: ابن الأثير. أسد الغابة في تمييز الصحابة. ج 7، ص 218.

⁴ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الهبة وفضلها باب الإشهاد في الهبة،رقم: 2447 ج 2 ص 914

⁵ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الفرائض. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم 1623 ج 3/ص 1242

⁶ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الفرائض. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم 1623 ج 3/ص 1242

⁷ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الفرائض. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم 1623 ج 3/ص 1243

الذين يعذلون في حكمهم وأهليهم وما لووا¹ وما قامت السماوات والأرض إلا بالعدل، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الناس إلا به فمما يجب على الوالدين تجاه أولادهم أن يعدلوا بينهم، وأن يتتجنبوا تفضيل بعضهم على بعض سواء في الأمور المادية كالعطايا والهدايا والهبات أو الأمور المعنوية كالاعطف والحنان والفرح والحزن ومعاملة الأولاد بالمثل من الآباء يزيل دواعي الفرقة بينهم ويحبب إليهم برضهم بالسواء .

المطلب الثالث : في الوصايا

الأولاد امتداد لحياة آبائهم بعد الموت فتمتد حياتهم بهم بعدهم بالذكر الحسن والثناء الطيب قال الله تعالى:{والذين عاملوا واتبعنهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم وما أثناهم من عملهم من شيء} الطور 21 وقال رسول الله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة حارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه له)² .

لذلك إذا أراد الأب بر أبنائه وبناته به وأن يحبوه في حياته، ويترحموه عليه بعد مماته، وتصفو قلوبهم فيما بينهم، فليعدل بينهم في الوصايا ولا يحرم أحداً ويعطي آخر فلا يجوز أن يخص الوالد أو الوالدة أحد الأولاد إلا إذا أعطى الآخرين شيئاً مثاله أو أن يكون هناك سبباً شرعياً لتخصيص هذا الولد؛ لأن يكون مريضاً يحتاج إلى علاج أو لقضاء دين عليه أو غير ذلك فلابد أن يوجد سبب وإلا كان الأب ظالماً في هذه الوصية وليتذكر قول الله تعالى : {وليس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فيتقو اللہ ول يقولوا قولاً سديداً} النساء 9، وليرث أمر الميراث الله فإن الله لم يجعل تقسيم الميراث لأحد من الخلق بل قسمه بنفسه ونظام الميراث في الإسلام نظام متكامل عادل في جميع مناحيه وتفاصيله لذلك نهى النبي ﷺ عن الوصية للورثة فقال: (لا وصية لوارث)³ وقد أعطى الله كل ذي حق حقه

¹ مسلم. صحيح مسلم.كتاب الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز،رقم: 1827 ج3/ص 1458

² مسلم. صحيح مسلم. ج3/ص 1255، سبق تخرجه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

3 أحمد مسند أحمد بن حنبل رقم 17702 . ج4/ص 187 ؛ أبو داود سنن أبي داود كتاب الإجارة بباب تضمين العارية رقم : 3565 . ج3/ص 296؛ الترمذى الجامع الصحيح كتاب الوصايا بباب ما جاء لا وصية لوارث رقم: 2120 . ج4/ص 433 : قال عنه صحيح : الألبانى محمد ناصر الدين الألبانى إرواء الغليل فى تخرج أحاديث منار السبيل . 8 مج . ط 2 . بيروت : المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م . ج6/ص 87

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: "كان المأمور للوكد وكانت الوصيّة لوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.." ^١ وقال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ} النساء ١١.

فالأولاد مع إخوانهم بالمثل والبنات مع أخواتهن بالمثل ولا يجوز تفضيل أحد من الأولاد على غيره كما لا يجوز تفضيل واحدة من البنات على غيرها من الأخوات وإذا ما قارنا هذا التقسيم وهذه المفاوتة بين الذكور والإإناث وعدم مساواتهم جميعا في هذه القسمة فإن ذلك راجع إلى العدل الذي يوصف به نظام الفرائض في الإسلام فهو نظام متكامل مع نظام الإسلام العام الذي وزع الحقوق والواجبات على أفراد المجتمع المسلم كل حسب حاجاته فللبنات حق في الميراث كما للأولاد حق فيه فرضه الله تعالى وأوصى به وهذا الحق من الله للذكر مثل الأنثى وكل حسب حاجاته ولا يجوز التحايل على هذا الحق للإضرار بالبنات أو ببعض الذكور كالبيع الوهمي أو الوصية أو العطية أو غير ذلك .

لذلك على الآباء أن يتعاملوا بالمثل بين الأولاد في الوصايا والميراث فللذكر مثل الذكر وللأنثى مثل الأنثى ولينتذروا قوله تعالى: {وَلَا يَخْشَىَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَبَّلَوا قَوْلًا سَدِيدًا} النساء ٩، وقوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ} النساء ١١.

¹البخاري. الجامع الصحيح. كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم: 2596 ج 3 ص 1008

المبحث الرابع

التعامل بالمثل مع غير المسلمين

رسالة الإسلام رسالة عالمية وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث الله محمدا ﷺ للناس كافة ودين الإسلام هو الدين الناسخ لما سبقه من الأديان ارتضاه الله للناس فقال الله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } آل عمران 85 ومع هذا فلم يجبر الله تعالى الناس عليه بل جعل لهم حرية الإختيار فانقسموا إلى مؤمن وكافر قال تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } التغابن 2 وقال : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَفِينَ } هود 118 لذلك كان اختلاف الناس سنة من سنن الله الماضية في الحياة وكان على المسلمين أن يعاملوا هؤلاء المخالفين لهم في كل الظروف في السلم أو في الحرب كما لا يمكن للMuslimين أن يعيشوا بمفردهم في هذا الكون دون التعامل مع غيرهم فكانت صور التعامل مع غير المسلمين تناسب حالهم من المسلمين وقامت بتصنيفها ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : في الجنوح للسلم

الإسلام هو دين السلام وما جاء الإسلام إلا لسعادة المسلمين بخاصة والبشرية بعامة كما عقد رسول الله ﷺ معاهدات محددة مع غير المسلمين كصلاح الحديبية وأخرى غير محددة مع اليهود في المدينة المنورة ولم يجبر أحداً للدخول في الإسلام قال الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} البقرة 256 ومن الآيات التي تشير لتلبية أمر الله تبارك وتعالى في أمر السلام والاستجابة له والمعاملة به بالمثل قوله تبارك وتعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } الأنفال 61 وللمفسرين في معناها أقوال منها :

الأول: المصالحة والمسالمة : أي أن الكفار إذا مالوا إلى الهدنة فينبغي للMuslimين قبولها والميل إليها، والصلح معهم قاله مجاهد¹، والسدى² وروى عن ابن عباس وعطاء الخراساني وفتادة

¹ مجاهد . تفسير مجاهد . ج 1 / ص 267 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 5 / ص 1725

² ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 5 / ص 1725 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 2 / ص 426

والثوري¹ والمعنى : صالحونهم² وقال الطبرى فى معنى الآية : "أى ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية"³.

الثانى : الطاعة وهو رواية عن ابن عباس⁴، أى إن أطاعوكم ولم يقاتلوكم فأقبلوا منهم .

الثالث : الإسلام : إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها أى اقبل منهم ذلك : قاله مجاهد⁵ .

وجمع الطبرى بين الأقوال السابقة فى معنى الآية فقال : "إن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب إما بالدخول في الإسلام وإما بإعطاء الجزية وإما بالموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فاجنح لها يقول الله : فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسائلوه"⁶.

وقيل بأن آية قبول السلم منسوخة واختلفوا في الناسخ على أقوال :

1 بقوله تعالى:{فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ} محمد 35 قاله مقاتل⁷ وابن عباس⁸.

2 بقوله تعالى:{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} التوبة 5، قاله قتادة⁹ ومجاهد¹⁰.

3 بقوله تعالى:{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً} التوبة 36 قاله قتادة¹¹.

¹ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 5 / ص 1725

² الطبرى.جامع البيان. ج 2 / ص 323؛ السمرقندى.بحر العلوم.ج 2/ص 29 السمعانى.تفسير القرآن. ج 2/ص 276
البغوى.معالم التنزيل. ج 260 الرازى. مفاتيح الغيب . ج 15/ص 149

³ الطبرى.جامع البيان. ج 2 / ص 323

⁴ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 5 / ص 1725

⁵ الطبرى.جامع البيان. ج 10 / ص 34 ؛ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 2 / ص 426

⁶ الطبرى.جامع البيان. ج 10 / ص 33

⁷ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2 / ص 25 وص 26

⁸ القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 8 / ص 39

⁹ الطبرى.جامع البيان. ج 10/ص 34 الثعلبى . الكشف والبيان. ج 4/ص 370 البغوى.معالم التنزيل.ج 2 / ص 260

¹⁰ الزمخشري.الكساف . ج 2 / ص 221

¹¹ الطبرى.جامع البيان.ج 10/ص 34 الثعلبى . الكشف والبيان.ج 4/ص 370 ابن العربي. أحكام القرآن . ج 2/ص 426

4 بقوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ} التوبة 29 قاله مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني¹ .

ورجح الطبرى النسخ لمعنى الآية وبين أنها منسوخة فقال : "كان نبى الله ﷺ يوادع القوم إلى أجل فإذا أسلموا وإنما أن يقاتلوا ثم نسخ ذلك بعد في سورة براءة قال الله تعالى : {فاقتلو المشركين حيث وجدهم} وقال {فاقتلو المشركين كافة} ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا وأن لا يقبل منهم إلا ذلك وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصلح به المسلمين المشركين يتواذعن به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله"² .

والآية محكمة وغير منسوخة . وهذا ما أرجحه من أقوال أهل التفسير وذلك لأن سياق الآيات يتحدث عن القتال وعن المعاهدة وعن الوفاء بها أو عدمه قال الله تعالى : {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} 56...{60} وإن جنحوا للسلم فاجنح لها } الأنفال 61-56 قال ابن عاشور : "انتقال من بيان أحوال معاملة العدو في الحرب : من وفائهم بالعهد وخيانتهم وكيف يحل المسلمين العهد معهم إن خافوا خيانتهم، ومعاملتهم إذا ظفروا بالخائنين والأمر بالاستعداد لهم إلى بيان أحكام السلم إن طلبو السلم والمهادنة وكفوا عن حالة الحرب"³ .

قال القرطبي في نفي النسخ : "فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل ... والناسخ لا يكون إلا ما نفي حكم المنسوخ من كل وجه فاما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا وقول الله في براءة : {فاقتلو المشركين حيث وجدهم} غير ناف حكمه حكم قوله {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} لأن

¹ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 5 / ص 1725 الواحدى . الوجيز . ج 1 / ص 446 الطبرى . جامع البيان . ج 10 / ص 34

² الطبرى . جامع البيان . ج 10 / ص 34

³ ابن عاشور . التحرير والتوير . ج 10 / ص 58

قوله وإن جنحوا للسلم إنما عنى به بنو قريظة وكان اليهود أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتركتهم الحرب علىأخذ الجزية منهم وأما قوله {فاقتلو المشركين حيث وجدهم} فإنما عنى به مشركو العرب من عبادة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منها محكمة فيما أنزلت فيه^١ وقد بيّنت ذلك في موضوع قبول الجزية من غير أهل الكتاب وأقوال العلماء وأدلتهم وقال القرطبي في قوله تعالى: {فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم} ... وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لمن يجتنبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يتبع المسلمون به إذا احتاجوا إليه^٢ وقال الزمخشري : "والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً"^٣ ، وأضاف النسابوري فقال: "وقد تكون مع القوة للطعم في إسلامهم"^٤ وقال الشوكاني : "ولا يخفاك أنه لا مقتضى للقول بالنسخ فإن الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية عن أن يدعوا إلى السلم ابتداء ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون فالآيات ممحكمتان ولم يتواترا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص".^٥

وعلى هذا فالآية محكمة وغير منسوخة والعمل بها من زمان النبي ﷺ إلى زماننا هذا قائم كما أن القيام بقتل جميع الكفار لم يكن في زمان من أزمنة حكم الإسلام كما لا يمكن تصوره بأن يقاتل المسلمون كل من في الأرض ويعلنوا عليهم الحرب وإلا لم يكن للعلاقات الدولية أي معنى فهناك أهل صلح وأهل هدنة من غير المسلمين قال ابن عاشور : " وأما المشركون والمجوس وأهل الكتاب فيجري أمر المهادنة معهم على حسب حال قوّة المسلمين ومصالحهم

^١ القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 8 / ص 40

^٢ القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 8 / ص 40؛ الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ت: 725هـ - طاب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن).7 مج . بلا ط. بيروت: دار الفكر 1399هـ - 1979م. ج 3 / ص 47 و 48

^٣ الزمخشري.الكاف . ج 2 / ص 221 ؛ وأنظر : الرazi . مفاتيح الغيب . ج 15 / ص 150

^٤ النسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي ت: 728هـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان . 6 مج . تحقيق الشيخ زكريا عميران . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م . ج 3 / ص 423

^٥ الشوكاني.فتح القيدر . ج 5 / ص 41

وأنَّ الجمع بين الآيتين أُولى : فإنْ دَعَا إِلَى السَّلْمِ قَبْلَ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ مُصْلَحَةٌ لِّلْمُسْلِمِينَ¹
 وهذا من باب المعاملة بالمثل و قال السعدي مبيناً محسن الصلح وإجابة غير المسلمين طلبهم
 بقبول الصلح من غير ترجيح الخيانة منهم قال في معنى الآية : "أجبهم إلى ما طلبوا متوكلاً
 على ربك فإن في ذلك فوائد كثيرة . منها : أن طلب العافية مطلوب كل وقت فإذا كانوا هم
 المبتدئين في ذلك كان أولى لإنجابتهم . ومنها : أن في ذلك استجماعاً لقواكم واستعداداً منكم
 لقتالهم في وقت آخر إن احتج إلى ذلك . ومنها : أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضاً وتمكن
 كل من معرفة ما عليه الآخر فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"².

ويتحقق هذا السلام في ظل الحريات التي تنادي بها دول العالم جميعها فإنَّ الجهاد إنما
 شرع لتحطيم الحواجز التي تحول دون دخول الناس في دين الله فإذا كان هذا متحققاً في زمن
 السلم والمعاهدات فإنَّ المتعين على الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات الدعاة إلى دين الله
 بالحكمة والمواعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن حتى يدخل الناس في دين الله أفواجاً
 وهذا ما أصبحت بعض الدول الغربية تخشاه فقد دخل كثير من رعاياها في الإسلام كما أنَّ
 السلام مصلحة عامة للمسلمين وغير المسلمين وذلك لمواجهة أعباء الحياة ومستجداتها
 وتطوير كل الوسائل التي من شأنها توفير الدواء والغذاء والعيش الكريم والرفاهية لكل
 الشعوب .

المطلب الثاني : في الوفاء بالعهود والمواثيق

الوفاء بالعهود والمواثيق من أبرز ما يميز أمَّة الإسلام عن غيرها لأنَّها تعتبر هذا الوفاء
 أمرَ الله قبل أن يكون التزاماً دولياً أو مع المعاهدين قال الله تعالى : {وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا
 عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} النحل 91 .

¹ ابن عاشور . التحرير والتوبيخ ج 10 / ص 60

² السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ج 1 / ص 325

والوفاء بالعهود هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع ولا تقوم إنسانية وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود والمواثيق فلم يتسامح في نقضها أبداً لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم ويجب على كل مسلم أن يفي بما عاهد عليه فكل قول أو فعل يعد الناس عقداً فهو عقد يجب الوفاء به .

وقال الله عز وجل في حق الوفاء بالعهود والمواثيق مع غير المسلمين : {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} ^{ابراءة 4} فقد كان النبي ﷺ عاهد المشركين .

وللمفسرين بمدة العهد وبهؤلاء المعنيين به أقوال منها :

- 1- من لا عهد له أجله خمسين يوماً من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم، قاله مقاتل¹ .
- 2- مشركو قريش الذين عاهدهم رسول الله ﷺ زمن الحديبية قاله قتادة² ومجاحد³ .
- 3- خزاعة وبني مدلج وبني خزيمة وبعض العرب عاهدوا النبي ﷺ ووادعوه مدة غير معلومة : أي عهداً عاماً فجعل عهدهم أربعة أشهر⁴ وقال به مجاهد⁵ وابن عباس⁶ .
- 4- بني كنانة وكان قد بقي لهم من مدتكم تسعة أشهر فأمر النبي ﷺ بإتمامها لهم⁷ .
- 5- ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد دون الأربعة فجعل عهده أربعة أشهر⁸ : قاله الكلبي⁹ .

¹ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2 / ص 34

² الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 77

³ البغوى. معلم التنزيل. ج 2 / ص 266

⁴ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2 / ص 34؛ الشافعى . أحكام القرآن. ج 2 / ص 64

⁵ الصناعى . تفسير القرآن . ج 2 / ص 266

⁶ الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 77

⁷ الثعلبى . الكشف والبيان. ج 5 / ص 14 الواحى . الوجيز . ج 1 / ص 453 السمعانى . تفسير القرآن . ج 2 / ص 288.

⁸ فهي الأشهر المتواлиات بعد يوم النحر قاله مجاهد والكلبى: الصناعى . تفسير القرآن . ج 2 / ص 266 وابن عباس: الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 77 وعن الزهرى: هي شوال فهذه الأربعة الأشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم : الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 62

⁹ الصناعى . تفسير القرآن . ج 2 / ص 266 الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 62

6- قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتھم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة منهم نبذ إليه¹.

7- من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر فإنه أمر² أن يتم له عهده إلى مدتھ : قاله السدي وابن إسحاق والطبرى².

وعلى فرض اختلاف المدة ومع من كانت فإن الوفاء بها واجب لقوله تعالى : {فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ} التوبة⁴، هذا وإن كانت الآية خاصة بسبب نزولها إلا أنها عامة في حكمها وهذا هو الراجح فيما أرى ودليله حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِّنْ أَدْمٍ³ فَقَالَ: (اعْدُ سِتًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ... ثُمَّ هُدْنَةً تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الصَّفَرِ فَيَغْدِرُونَ)⁴ أي أن العمل بالمهادنة والمصالحة سيبقى قائما إلى يوم القيمة قال أبو بكر الجصاص في معنى الآية : "إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون ثم لم ينقصوكم شيئاً من عهدهم الذي عاهدتموه ولم يظاهروا عليكم أحدا من عدوكم فيعيشوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال {فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ} يقول ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموه عليه ولا تتصلوا لهم حرباً إلى انتهاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم"⁵، وقال الماوردي : "إن هذه الطائفة لما انقوا النقض ونكث العهد استحقوا من الله أن يصان عهدهم أيضاً عن النقض والنكت"⁶.

كما حرص الإسلام على نشر السلام بين الناس والدعوة إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن والمحافظة على العهود والمواثيق مع المعاهدين ومع كل هذا فقد حذر الإسلام هؤلاء المعاهدين من نقض هذه العهود والمواثيق أو المحاولة في نقضها،

1 الشافعي . أحكام القرآن . ج 2 / ص 64

2 الطبرى . جامع البيان . ج 10 / ص 77 النحاس . معاني القرآن . ج 3 / ص 185 ; السمرقندى . بحر العلوم . ج 2 / ص 39

3 قبة من الجلد : ابن منظور . لسان العرب . ج 12 / ص 9

4 البخارى . الجامع الصحيح . كتاب الجهاد والسير ، باب ما يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ ، رقم : 3005 ج 3 / ص 1159

5 الجصاص . أحكام القرآن . ج 4 / ص 266

6 أبو حفص . اللباب في علوم الكتاب . ج 10 / ص 16

أو استغلالها في العمل للإضرار بال المسلمين وإضعافهم ؛ كما ذكر الإسلام المعاهدين بالمصالح المشتركة والفوائد المتحققة من هذا السلام وأمر الله المؤمنين أن يعاملوا هؤلاء المعاهدين بالمثل فإن استقام المعاهدون على هذه العهود والمواثيق استقام المؤمنون لهم بالمحافظة عليها وإن نكثوا هذه العهود والمواثيق نكث المسلمون ذلك العهد إليهم قال تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} التوبة 7 والخلاف في المقصودين من هذه الآية مذكور في الآية السابقة إلا أن بعض الأقوال أشارت بأن هذه الآية منسوخة واحتلوا في الناسخ فمنهم من قال بأنها منسوخة بقوله تعالى: {فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} التوبة 29 قاله ابن عباس¹ أو منسوخة بقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ وَجَدْتُمُوهُمْ} التوبة 5².

وقال الحسن: " هذه الآية محكمة إلى يوم القيمة " ³.

والصحيح أنها محكمة وهي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعناها: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}: أي مما أقاموا على العهد ولم ينقضوه فأوفوا لهم⁴ وقال ابن عاشور: "أي ما داموا مستقيمين لكم"⁵ وهي معاملة لغير المسلمين بالمثل في الوفاء بالعهود والمواثيق ولا يتصور أن يساوي الإسلام بين المؤمنين لهم بهذه العهود والمواثيق والناثنين لها وإن كانت هذه المساواة بين الفريقين إغراء لكل من عاهد المسلمين بأن ينكث عهده متى سمح له الفرصة بذلك ولهذا كان خطاب الله لعباده { فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم } وفي هذه الحالة يجب احترام دمائهم وأموالهم وأعراضهم ما احترموا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

¹ ابن سالم أبو عبيده القاسم، ت: 224هـ الناسخ والمنسوخ. مج . بلا ط بدون معلومات نشرج 1/ص 313

² المقرئ هبة الله بن سلمة بن نصر ت: 410هـ الناسخ والمنسوخ. مج. تحقيق زهير الشاويش ، محمد كنعان ط1 بيروت: المكتب الإسلامي 1404هـ. ج 1/ص 99

³ الخازن.باب التأويل في معاني التزيل. ج 3 / ص 63

⁴ النحاس.معاني القرآن . ج 3/ص 185؛ السمرقندى.بحر العلوم.ج 2/ص 40؛ الجصاص .أحكام القرآن ج 4/ص 266 الثعلبي .الكشف والبيان . ج 5/ص 14؛ الماوردي .النكت والعيون.ج 2/ص 342 الواحدي.الوجيز . ج 1/ص 454

⁵ ابن عاشور.التحرير والتنوير. ج 10 / ص 122

المطلب الثالث : في نقض العهود والمواثيق معهم

لقد حارب الإسلام الغدر والخيانة فقال عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا } النساء 107 كما أمر بالوفاء بالعقود والعقود وخصوصاً إذا ما التزم الطرف الآخر بهذه العهود وهذه المواثيق معاملة لهم بالمثل وإذا نقض الآخر هذا العهد فإن المسلمين معاملته بالمثل قال الله تعالى: { وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَهَوَّنَ } التوبة 12، والنكت هو النقض¹، ومعنى قوله تعالى: { وَإِنْ نَكُثُوا } يعني نقضوا عهدهم قاله مقاتل² ومجاهد وحذيفة بن اليمان³ وقال ابن عاشور: "وَعَبَرَ عن نقض العهد بنكث الأيمان تشنيعاً للنكث"⁴ ومناسبة الآية: أن النبي ﷺ عاهد كفار مكة وأنهم عمدوا فأغانوا كنانة بالسلاح على قتال خزاعة وخزاعة حلف النبي ﷺ فكان ذلك نكثاً للعهد فاستحل النبي ﷺ قتالهم⁵، قال الطبرى: "يقول تعالى ذكره فإن نقض هؤلاء المشركين الذين عاهدوهم من قريش عهودهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحداً من أعدائكم... فقاتلواهم"⁶ وهذا معاملة لهم بالمثل ومجازاة لهم على صنيعهم .

والمقصود منها نقض العهد الذي كان بين المسلمين وبين المشركين من أهل مكة في الحديبية وكان الرد على ذلك بنقض عهدهم بالقتال والقتال يكون للمقاتلين لذا قال الله عز وجل في الآية التي بعدها محرباً المؤمنين على القتال: { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ } قال مقاتل في معناها: "نقضوا عهدهم حين أغانوا كنانة بالسلاح على خزاعة وهم حلف النبي ﷺ ... فاستحل

¹ الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 89 الشعبي . الكشف والبيان. ج 5 / ص 16 القرطبي. الجامع لأحكام القرآن . ج 8 / ص 81

² مقاتل . تفسير مقاتل . ج 2 / ص 37

³ الطبرى. جامع البيان . ج 10 / ص 89 وحذيفة : هو حذيفة بن اليمان العبسى ، من كبار الصحابة ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة 36هـ : ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . ج 2 / ص 44

⁴ ابن عاشور . التحرير والتوير . ج 10 / ص 129

⁵ مقاتل . تفسير مقاتل . ج 2 / ص 37

⁶ الطبرى. جامع البيان . ج 10 / ص 87

النبي ﷺ قتال كفار مكة بذلك"¹ قال ابن هشام : " فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ما أصابوا ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة وكانوا في عده وعهده فكان ذلك نكثا للعهد "².

ثم أكد الله عز وجل على معاملة الناكثين بالعهد بالمثل وقد يصل الأمر إلى الوجوب كما قال الطبرى : " في قوله تعالى {أتخشونهم} يقول أتخافونهم على أنفسهم فتتركوا قتالهم خوفا على أنفسكم منهم {فإله أحق أن تخشوه} يقول فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم وتحذروا سخطه عليكم من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا إلا بإذن الله "³ قال ابن عاشور : "أمر قتالهم للوجوب "⁴.

وعلى هذا فإن الإسلام يحفظ للمعااهدين عهدهم ما استقاموا على الوفاء به فإن نكثوا عاهم بالمثل إلا أن يكون فعلهم حراما فإن الله لا يدعوا إلى مقابلة الحرام وإنما ينظر إلى فعلهم الذي أسوأوا فيه المسلمين فيرد عليهم بإساءة فيها إيلامهم كما فعلوا فإن تعلق الأمر بالقتال قاتلهم المسلمون وقد يصل أمر قتالهم إلى الوجوب وهذا يقدره الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه حتى لا ينقلب الأمر على المسلمين ويتخذ الأعداء رد المسلمين عليهم ذريعة لفتاك المسلمين في زمن ضعف المسلمين .

ولنقض العهد في الإسلام أصول يجب اتباعها حتى لا يساوى بسلوك غير المسلمين في أصول الحرب والسلم والمعاهدة فقد بين الله تبارك وتعالى آداب نبذ العهود وهذا يتبع عند الخوف من الخيانة أو مخالفة الشروط أو الخوف من إستفادة العدو من الهدنة لقتل المسلمين

¹ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2 / ص 37 وص 38

² ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أبى الحميري المعافرى أبو محمد ت: 213 هـ السيرة النبوية لابن هشام . مج ت. تحقيق طه عبد الرءوف سعد . ط1 . بيروت : دار الجيل 1411هـ . ج 5 / ص 48 : قال عنه إبراهيم العلي والحديث صحيح : العلي، إبراهيم محمد العلي صحيح السيرة النبوية . 1 مج . تقديم د. عمر سليمان الأشقر، راجعه د. همام سعيد . ط 1 . عمان : دار الفائز 1998م . ص 511 .

³ الطبرى . جامع البيان . ج 10 / ص 90

⁴ ابن عاشور . التحرير والتווير . ج 10 / ص 131

قال تعالى : {وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الخَائِنِينَ } الأنفال 58 والمعنى : بني قريطة قاله مجاهد¹ قال الشافعي : "نزلت في أهل هدنة
بلغ النبي ﷺ عنهم شيء استدل به على خيانتهم"² وقال الطبرى فى معناها : "يقول تعالى ذكره
وإما تخافن يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك
{فانبذ إليهم على سواء} يقول فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد
بينك وبينهم"³ وفي حديث أبي هريرة⁴ رضي الله عنه قال بعثتني أبو بكر رضي الله عنه
فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ... فنبذ أبو
بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك⁵.

إن نبذ العهد من المسلمين لغيرهم وإعلامهم بذلك هو قمة العدل في التعامل مع هؤلاء
المعاهدين وذلك إذا خاف المسلمون خيانة الآخرين لهم أو ظهر لهم استعدادهم للحرب فعلاً
ولم ينقضوا العهد بعد فلا يجوز قتالهم حتى يخبرهم المسلمون بنبذ عهدهم ونقض ما بينهم من
المعاهدات، وذلك لابتعاد عن شبهة الخيانة والغدر بهم مع وجود عهد بينهم وهذا أيضا مرد
إلى الحاكم أو بنوب عنه حتى لا يبادر أحد أفراد الدولة المسلمة لأخذ الأمر بيده بينما هذه
الدولة لا تعلم بهذا النبذ بل تؤكد على الوفاء به فتتعدم مصلحة المسلمين .

المطلب الرابع : في القتال

لقد جاء الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة غير الله إلى عبادة الله
الواحد القهار وكانت دعوة الحبيب محمد ﷺ الناس في مكة لهذا الدين سرا ثم جهرا فأوذى⁶

¹ مجاهد.تفسير مجاهد.ج1/ص266 الطبرى.جامع البيان.ج10/ص 26 ابن أبي حاتم.تفسير القرآن .ج5/ص1721

² الشافعى . أحكام القرآن . ج 2 / ص 72

³ الطبرى.جامع البيان . ج 10 / ص 26

⁴ أبو هريرة الدويسي صاحب رسول الله صلى الله عليه : هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف : ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ت: 463هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تحقيق علي محمد الباوى . ط1 . بيروت : دار الجيل 1412هـ . ج4/ص1768 .

⁵ البخارى.الجامع الصحيح.كتاب الجهاد والسير ، باب كيف ينبذ . رقم: 3006 ج3/ص1160

وصحابته من المشركين أشد الإيذاء فأمره الله بالصبر ثم أمره الله برد العداوة بالمثل قال تعالى : {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} البقرة 190 فقد نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله ﷺ وال المسلمين خافوا أن لا تفي قريش بعهدها فتصدهم عن البيت الحرام وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله تعالى {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} يعني محرمين {الذين يقاتلونكم} يعني قريشا {وَلَا تَعْنَدُوا} فتبذلوا بالقتال في الحرم محرمين {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} قاله ابن عباس¹ ومقاتل وابن العربي والزمخري² ولأهل التأويل أقوال في معنى الآية منها : الأولى : هي منسوبة لأنها أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتل أهل الشرك فكان المسلمون يقاتلون من قاتلهم ويكتفون عنهم كف عنهم ثم نسخت بسورة براءة فأمرروا بقتلهم قاتلوا أم لم يقاتلوا ومن القائلين به الربيع بن أنس³ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم⁵ وأبو العالية⁶ ، وقيل وقيل أن أول آية نزلت هي قول الله تعالى : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} الحج 39 ، قال ابن العربي : "وال الصحيح أن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متاخرة"⁷ ونقل هذا القول عن أبي بكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري⁸ ، كما اختلف أهل العلم في

¹ البغوي . معلم التنزيل . ج 1 / ص 161 و 162 مقاتل . تفسير مقاتل . ج 1 / ص 101 ابن الجوزي . زاد المسير . ج 1 / ص 197

² مقاتل . تفسير مقاتل . ج 1 / ص 101؛ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 144 الزمخشري . الكشاف . ج 1 / ص 262

³ هو : أبو العالية : هو : رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أبو العالية ، الإمام ، المقرئ ، المفسر ، الحافظ ، من كبار التابعين ، وأحد الأعلام ، ت : 93هـ : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج 7 / ص 369 الذبيبي محمد بن أحمد بن عثمان بن فايمار أبو عبد الله ، ت : 748هـ ، سير أعلام النبلاء . 23 مج . تحقيق شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرفوسي . ط 9 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1413هـ . ج 4 / ص 207 .

⁴ الطبرى . جامع البيان . ج 2 / ص 189 الشعلى . الكشف والبيان . ج 2 / ص 87 الماوردي . النكت والعيون . ج 1 / ص 251 البغوى . معلم التنزيل . ج 1 / ص 161 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 144 الزمخشري . الكشاف . ج 1 / ص 262

⁵ الطبرى . جامع البيان . ج 2 / ص 189 الشعلى . الكشف والبيان . ج 2 / ص 87 الماوردي . النكت والعيون . ج 1 / ص 251 ابن الجوزى . زاد المسير . ج 1 / ص 198 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 144 النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 107

⁶ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1 / ص 325 ابن الجوزى . زاد المسير . ج 1 / ص 198

⁷ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 144

⁸ والزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن شهاب الزهري المدني ، أحد الأئمة الكبار ، عالم الأمصار في وقته ، وحافظ وحافظ زمانه ، توفي سنة 124هـ : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج 4 / ص 126 الذبيبي . سير أعلام النبلاء . ج 5 / ص 326

الناسخ لهذه الآية على أقوال فقالوا: هي منسخة بقوله تعالى : {وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}التوبة36 قاله الريبع وابن زيد² أو بقوله تعالى : {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}البقرة191 أو بقوله تعالى : {قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}التوبة29 أو بقوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَحْدَهُمْ}التوبة5³.

الثاني : أنها ثابتة في الحكم ، أمير فيها بقتل المشركين كافة وأن المراد بالذين يقاتلونكم هم من شأنهم القتال والاعتداء الذي نهوا عنه : قتل النساء والصبيان، والشيخوخ الفانية وأصحاب الصوامع ومن القائلين به ابن عباس إذ قال : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده⁴ وقال به عمر بن عبد العزيز⁵ ومجاحد⁶ .

الثالث : المقصود هم المقاتلون دون غيرهم والمعنى : فلا تبدأوهم بالقتال حتى يقاتلونكم⁷ وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار⁸ .

الرابع : قاتلوا في الشهر الحرام والحرم الذين يقاتلونكم من أهل مكة ولا تبدأوهم بقتل وهذا خاص كان في عمرة القضاء ومن القائلين به مقاتل⁹ .

¹ ابن الجوزي . زاد المسير. ج 1/ ص 198

² ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ ص 325 ابن الجوزي . زاد المسير. ج 1/ ص 198

³ ابن الجوزي . نواسخ القرآن . ج 1/ ص 71 الرازى . مفاتيح الغيب . ج 5 / ص 109

⁴ الطبرى . جامع البيان . ج 2/ ص 190 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ ص 325 الثعلبي . الكشف والبيان . ج 2/ ص 87

⁵ الطبرى . جامع البيان . ج 2/ ص 190؛ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ ص 325 الثعلبي . الكشف والبيان . ج 2/ ص 87 النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1/ ص 107 وعمر : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشى الأموي ، أمير المؤمنين ، الخليفة العادل ، ت: 101هـ بالشام : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج 5/ ص 330 الذهبى . سير أعلام النبلاء . ج 5/ ص 114

⁶ الطبرى . جامع البيان . ج 2/ ص 190 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ ص 325 الثعلبي . الكشف والبيان . ج 2/ ص 87

⁷ الثعلبي . الكشف والبيان . ج 2/ ص 87 السمعانى . تفسير القرآن . ج 1/ ص 192 الزمخشرى . الكشاف . ج 1/ ص 262

⁸ ابن الجوزي . نواسخ القرآن . ج 1/ ص 70

⁹ مقاتل . تفسير مقاتل . ج 1/ ص 101 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ ص 325 الطبرى . جامع البيان . ج 2/ ص 190

الخامس: هو تهيج وإغراء بالأعداء لتكون همكم أيها المسلمين منبعثة على قتالهم كما همهم منبعثة على قتالكم¹.

والصواب الذي عليه جمهور المفسرين هو القول الثالث قال الطبرى : " والصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزىز لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد فقد أمرهم الله تعالى بقتل من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذرارיהם كما أباح الكف عنم كف فمن لم يقاتل من مشركى أهل الأوثان والكافين وكفار أهل الكتاب المسلمين فعليهم إعطاء الجزية صغاراً² أو من له أهلية القتال سوى من جنح للسلم³ وبعد النسخ قال كثير من أهل التفسير⁴ وما يؤيد هذا القول من الأدلة أن رسول الله ﷺ: (وَجَدَ امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)⁵ كما أن رسول الله ﷺ (كَانَ إِذَا أَمْرَأً أَمْبِرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتَلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْرُبُوا وَلَا تَمْتَلُّوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًافَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْجِزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ)⁶ فإنهم أبواء المسلمين قتالهم لقوله تعالى:{وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} البقرة 193، والفتنة هي : الشرك قاله مقاتل ومجاهد والسدي وابن عباس والربيع⁷.

¹ ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج 1 / ص 227 الشنقيطي . أصواته البيان . ج 1 / ص 75

² الطبرى . جامع البيان . ج 2 / ص 190

³ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 147 الرازى . مفاتيح الغيب . ج 5 / ص 109

⁴ النحاس . أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر،ت:339هـ الناسخ والمنسوخ .1. مج . تحقيق د. محمد عبد السلام محمد ط 1 . الكويت : مكتبة الفلاح 1408هـ . ج 1 / ص 107 ابن الجوزي . نواسخ القرآن . ج 1 / ص 71 ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد ت:456هـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .1. مج . تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ط 1 بيروت : دار الكتب العلمية 1406هـ . ج 1 / ص 27؛ البعوي . معلم التنزيل . ج 1 / ص 162 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 144.

⁵ البخاري . الجامع الصحيح . كتاب الجهاد والسيير باب قتل الصبيان في الحرب ، رقم : 2851 ج 3 / ص 1098

⁶ مسلم . صحيح مسلم . 31 كتاب اللقطة 5 باب استحباب خلط الأزواوج إذا فلتت رقم : 1731 ج 3 / ص 1357

⁷ الطبرى . جامع البيان . ج 2 / ص 194

ما سبق يتبيّن لنا أن المسلمين في هذه الأيام إذا كانوا داخلين في الأمم المتحدة فلا يجوز لهم قتال أي دولة عضو في هذه المنظمة العالمية لأن هناك مواثيق تقضي بعدم اعتداء الدول الأعضاء على بعضها وهذا هو العهد والمسالمة أما في حالة قيام إحدى الدول الأعضاء في هذه المنظمة بقتل المسلمين أو الدعم بأي وسيلة لقتال المسلمين فيكون القول : بوجوب مقاتلة هؤلاء والدليل هو قوله تعالى:{وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ } من باب المعاملة بالمثل إن الله لا يحب المعتدلين الذين يقتلون غير المقاتلين وهم المدنيون – في وقتنا الحاضر من الرجال والشيوخ والنساء والأطفال والرهبان ومن في حكمهم أما إذا قاتل هؤلاء الشيوخ والرهبان والنساء والأطفال فإن قتالهم كقتل الرجال المقاتلين وإذا قوتل المسلمون في بلادهم فإن قتالهم من قبل المسلمين لا يحتاج إلى إذن ولـي أمر المسلمين ولا أميرهم ولا يحتاج إذن أب أو أم كما لا يحتاج إلى إذن ولـي ولا دائن .

المطلب الخامس : في إخراجهم من الديار

الموطن هو الديار وهو المكان الذي ولد فيه الإنسان فيشعر بطمأنينته وراحته وإذا ابتعد عنه حنّ إليه لأنه مسقط رأسه وإذا أبعد عنه شعر بالحزن والألم والأسى لذلك كان دأب الكفار العمل على إخراج وإبعاد المؤمنين عن موطنهم عقوبة لهم وكذلك فعل كفار مكة عندما أخرجوا المسلمين من مكة المكرمة قال الله تعالى : {الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ}الحج40 وقد انتقم الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ وأصحابه من المشركين الذي أخرجوهم قال ابن عاشور : " هو نصر فتح مكة فإنه كان نصراً على أشد أعدائهم الذين فتوهم وأذوهـم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم " ¹.

ومن باب معاملة المشركين بمثل فعلهم فقد أمر الله المسلمين بقتل المشركين وإخراجهم من ديارهم كما أخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم فقال الله تعالى:{وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ}البقرة191، قال ابن عاشور : " وإطلاق الإخراج على ما عامل به المشركون النبي ﷺ وأصحابه من الجفاء والأذى ومقاومة نشر الدين إطلاق من قبيل الاستعارة لأن سوء معاملتهم

1 ابن عاشور. التحرير والتتوير. ج 28 / ص 196

إِيَّاهُ كَانَ سَبِيلًا فِي خَرْوَجِهِ مِنْ مَكَةَ وَهِيَ قَرِيَّتُهُ فَشَبَهَ سَبِيلَ الْخَرْوَجِ بِالْإِخْرَاجِ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ فَعَلَ (أَخْرَجْتَكَ) ^١ وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيَّ : "كَانُوا قَدْ آذَوْا الْمُسْلِمِينَ بِمَكَةَ حَتَّى اضْطَرَّوْهُمْ إِلَى الْخَرْوَجِ فَكَانُوهُمْ أَخْرَجُوهُمْ" ^٢ أَمَا شَمْوَلُ الْخَطَابِ لِأَهْلِ مَكَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُمْ إِمَامُ مَسَاهِمِ فِي إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَظَاهِرِهِ عَلَى هَذَا الإِخْرَاجِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ} الْمُمْتَنَنَةُ ^٩.

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ} الْبَقْرَةُ ١٩١ فَلِمَفْسِرِيهِ أَقُولَ :

الْأُولُّ : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ^٣ .

الثَّانِي : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ مَكَةَ قَالَهُ مَقَاتِلُ ^٤ ، وَأَوْضَحَ الْبَغْوَيُّ بِأَنَّ هَذَا مَعْالِمَةً لَهُمْ بِالْمَثَلِ فَقَالَ : "مِنْ مَكَةَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ" ^٥ .

الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : "أَيُّ لِتَكُونُ هُمْكُمْ مَنْبَعَتِهَ عَلَى قَتَالِهِمْ كَمَا هُمْنَمْ مَنْبَعَتِهَ عَلَى قَتَالِكُمْ وَعَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمُ الَّتِي أَخْرَجُوكُمْ مِنْهَا قَصَاصًا" ^٦ .

وَقَدْ جَاءَ كَلَامُ الْقَرْطَبِيِّ مُلْخِصًا لِمَشْرُوعِيَّةِ إِخْرَاجِهِمْ وَعَدْمِ مَسَامِحَتِهِمْ أَوْ الصَّبْرِ عَلَى أَذَاهِمْ وَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ} الشُّورِيَّ ٣٩ قَالَ : "أَيُّ أَصَابَهُمْ بَغْيُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ بَغَوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَآذَوْهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ مَكَةَ فَأَذَنَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْخَرْوَجِ وَمَكَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَصَرَهُمْ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجَّ : {أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا

١ ابن عاشور. التحرير والتنوير. ج 26 / ص 91

٢ الجوزي . زاد المسير . ج 1 / ص 198

٣ الرازمي . مفاتيح الغيب . ج 5 / ص 111 أبو حفص . الباب في علوم الكتاب . ج 3 / ص 342

٤ مقاتل . تفسير مقاتل . ج 1 / ص 101

٥ البغوي . معلم التنزيل . ج 1 / ص 162 وبه قال : الخازن . باب التأويل في معاني التنزيل . ج 1 / ص 169 .

٦ ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج 1 / ص 227

الله}الحج39 و40 وقيل : هو عامٌ في بَغْيٍ كل باع من كافر وغيره أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه قال ابن العربي : "ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمن أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمن أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين إدحهما أن يكون الباغي معنا بالفجور وقحا في الجمهور مؤذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل"¹.

وإذا علم ذلك الكافر أو ذلك الظالم أنه سوف يخرج من موطنه كما أخرج غيره من موطنه أو من الموطن الذي حل فيه محل غيره فإن هذا سيجعله يفكر آلاف المرات قبل أن يقدم على فعلته كما يعزز الأمل في قلوب المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم للعمل على الرجوع إلى مواطنهم التي أخرجوا منها وهذا ما نعانيه في فلسطين من إخراج اليهود للفلسطينيين من أرضهم وديارهم وأموالهم فأصبح عددهم خارج فلسطين أكثر من عددهم داخلها، مطالبين بالرجوع إلى أرضهم والمناطق التي أخرجوا منها بكل الوسائل وهذا لن يتم إلا بالطريقة التي أخرجوا بها قال تعالى:{وَاقْتُلُوهُمْ حِينَ تُقْفِتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ}البقرة191.

وسواء أكان هذا الإخراج أو ما نسميه اليوم الإبعاد أو التهجير كائنا من المحتلين بالقوة وإبعاد الناس عنوة أو بتخويفهم على أنفسهم أو على أولادهم أو على أموالهم أو بالعمل على عدم الترخيص لأبنائهم كما يجري في القدس أو بسحب هوياتهم فإن هذا كله إخراج ويجب مقابلته بالمثل وبإخراجهم بكل الوسائل من الديار التي عملوا على إخراج المسلمين منها .

المطلب السادس : في قتالهم عند المسجد الحرام

المسجد الحرام مكان آمن بنص كلام الله تبارك وتعالى حيث امتن فيه على أهل مكة إذ قال الله تعالى : {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ}العنكبوت67، كما بين الله سبحانه وتعالى كذلك أن هناك عهودا ومواثيق أبرمت مع غير المسلمين من أهل مكة فقال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا}التوبية7 لذا لم يبح الله تعالى للMuslimين القتال في المسجد الحرام إلا أن يكون من باب المعاملة بالمثل أي بان يبدأوا

¹ القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 16/ص 38 وص39

بالقتال قال الله تعالى : {وَلَا تُقَاتِلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} البقرة 191، وقد اختلف المفسرون لهذه الآية على أقوال ثلاثة : الأول : إن الآية ناسخة ومنسوخة ومعنى قوله تعالى:(واقتلواهم حيث تقاتلوهم) أي حيث أدركتموه في الحل والحرم ثم صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولَا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) ثم نسختها آية السيف في سورة براءة وهي ناسخة ومنسوخة¹.

الثاني : الآية منسوخة واختلفوا في الناسخ على أقوال :

- 1- منسوخة بقول الله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} البقرة 193 قاله فتادة².
- 2- منسوخة بقول الله: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ} التوبة 5 رواية عن فتادة³ وأبي مالك⁴.

قال القرطبي : "ومما احتجوا به أن سورة براءة نزلت بعد سورة البقرة بستين وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : (اقتلوه)⁵" .

الثالث : الآية محكمة غير منسوخة قال مجاهد: "فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه أبدا فمن عدا عليك فقاتلوك فقاتلته كما يقاتلوك"⁶ وبه قال طاووس⁸ وقال الثعلبي : "وأكثر المفسرين أنها محكمة"⁹ ومما استدلوا به :

- 1 - ظاهر الآية كما قال مجاهد: الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل وبه قال طاووس وهو الذي يقتضيه نص الآية¹⁰ .

1 مقائل. تفسير مقائل. ج 1/ ص 101 البغوي. معالم التنزيل. ج 1/ ص 162 الثعلبي . الكشف والبيان. ج 2/ ص 88 .

2 الطبرى. جامع البيان. ج 2/ ص 192 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1/ ص 151 البغوى. معالم التنزيل. ج 1/ ص 162 الثعلبى . الكشف والبيان. ج 2/ ص 88 القرطبى. جامع لأحكام القرآن . ج 2/ ص 351

3 الطبرى. جامع البيان. ج 2/ ص 192

4 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ ص 326

5 البخارى.الجامع الصحيح. 32 كتاب الحج باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام رقم: 1749 ج 2/ ص 655 مسلم. صحيح مسلم.كتاب الحج 84 باب جواز دخول مكة بغیر إحرام رقم: 1357 ج 2/ ص 989

6 القرطبى.الجامع لأحكام القرآن. ج 2/ ص 352

7 الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 192 البغوى. معالم التنزيل. ج 1/ ص 162 الثعلبى . الكشف والبيان. ج 2/ ص 88

8 القرطبى.الجامع لأحكام القرآن . ج 2/ ص 351 ، وطاوس : هو أبو عبد الرحمن بن كيسان اليماني، فقيه حافظ أدرك خمسين صحابياً ت: 106هـ: ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج 5/ ص 461 الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج 5/ ص 38

9 الثعلبى . الكشف والبيان. ج 2 / ص 88

10 القرطبى.الجامع لأحكام القرآن . ج 2/ ص 351

2 - حديث ابن عباس في الصحيحين فأن النبي ﷺ يوم افتتح مكة قال: (إِنْ هَذَا بَلَدٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ قِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ^١.

لهذا كان الحرم آمنا بنص كلام الله تبارك وتعالى ولا يجوز ابتداء أحد القتال فيه إلا أن يقاتل فإن قاتل قوتل من باب المعاملة بالمثل إلا أن العلماء ذكروا مسوغات أخرى لقتال في الحرم مستدلين بكلام الله تبارك وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} التوبة 28، وحديث النبي ﷺ بأن لا يطوف بالبيت مشركاً بعد اليوم لهذا كان لابد من إخراج أهل الشرك من المسجد الحرام وإجبارهم على الخروج منه فإن قاتلوا فلا بد من قتالهم وإجبارهم على الخروج منه ويكون بالأمان أو بإعطائهم ميزات مادية أو معنوية في أماكن أخرى أو إسكانهم في مناطق زراعية أو غير ذلك فإن رفضوا ذلك ضيق عليهم حتى يضطروا للخروج فإن قاتلوا قوتلوا لأن الأصل في المسجد الحرام وما حوله أنه أرض توحيد وليس أرض شرك فيجب على المسلمين إرجاعه إلى أصله .

المطلب السابع : في القتال في الأشهر الحرم

الأشهر الحرم فضلها الله على سائر شهور العام وشرفها الله وعظمها وجعل لها أحكاما خاصة على سائر الشهور، قال تعالى:{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا} في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين } التوبة 36 كما قرر الإسلام حرمة هذه الأشهر الأربعه فقال الله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ} البقرة 217 وقا : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} المائدة 2، وقال النبي ﷺ في حجة الوداع : {إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيئَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو القَعْدَةِ

^١ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب الحج باب لا يحل القتال بمكة رقم: 1737 ج 2 / ص 651؛ مسلم . صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة رقم 1353 ج 2 / ص 986

وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ وَرَجَبُ مُضَرَّ الذِّي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ... أَيُّ شَهْرٍ هَذَا .. أَلَيْسَ ذَا
الْحِجَّةِ ... فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ... فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ... قَالَ إِنِّي مَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحْرُمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)¹

وقد بين جماعة من أهل التفسير أن حرمة ابتداء قتال الكفار في الشهر الحرام باقية إلى يوم القيمة ولم تنسخ : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسخ وعن عطاء بن أبي رباح قال : ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلا و قال عن الآية وما نسخت ² كما رجح ابن الجوزي القول بعدم النسخ فقال: "والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوبة فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام اقتصر له بإدخاله مكة في شهر حرام" ³ كما استدل أصحاب هذا القول بالأيات المذكورة في بداية هذا المطلب وب الحديث حجة الوداع وبسبب نزول الآية والذي يشير بان القتال كان للدفاع عن النفس أو لمعاقبتهم بمثل فعلهم .

وقال جماعة أخرى من أهل التفسير بأن حرمة القتال في الأشهر الحرم منسوبة فقد روى عن سليمان بن يسار ⁴ وسعيد بن المسيب ⁵ أن القتال جائز في الشهر الحرام و قال أبو بكر

¹ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب المغازي باب حجة الوداع رقم 4144 ج 4/ص 1599؛مسلم . صحيح مسلم. كتاب الإيمان باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم: 1679 ج 3/ص 1306

² الجصاص. أحكام القرآن . ج 1/ص 401 و النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 115 الشعلبي . الكشف والبيان. ج 5 / ص 43 الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل. ج 3/ص 90

³ ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت : 597هـ نواسخ القرآن . مج 1. ط 1. بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ . ج 1 / ص 76

⁴ سليمان : هو أبو عبد الله سليمان بن يسار، المدنى مولى أم المؤمنين ميمونة وقيل أم سلمة، ت: 107هـ من أعلام المدينة وأعلمهم بالطلاق: ابن سعد .طبقات الكبرى . ج 2/ص 384 الذهبى . سير أعلام النبلاء . ج 2/ص 444

⁵ سعيد : هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وإمام التابعين في زمانه، ت: 94هـ: ابن سعد .طبقات الكبرى . ج 5/ص 119 الذهبى . سير أعلام النبلاء . ج 4/ص 217

الجصاص : "وهو قول فقهاء الأمصار بأنها منسوبة بسورة التوبه لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر الحرام"^١ كما اختلفوا في الناسخ للحرمة على أقوال :

الأول : قال ابن زيد : "في قوله {الشهر الحرام بالشهر الحرام} حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ وأمره أن يجاهد المشركين وقرأ : {وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} التوبه 36 .

الثاني : أنه منسوخ بقوله تعالى {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَقْتُمُوهُمْ} البقرة 191 .

الثالث : منسوخ بقوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} التوبه 5 .

الرابع : منسوخ بقوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} التوبه 29^٢ .

ورجح الطبرى النسخ بقوله تعالى : {وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} التوبه 36^٣ ، وأيده بعض المفسرين^٤ قال أبو جعفر النحاس : "إن القتال في الشهر الحرام منسوخ عند أكثر العلماء وهذا قول مجاهد"^٥ وقال قتادة وعطاء الخراصانى والزهري وسفيان الثورى بالنسخ وذلك لأن النبي ﷺ غزا هوازن بحنين وتقىفاً بالطائف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة^٦ .

قال أبو جعفر النحاس في الرد على حديث جابر : "وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية. وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار وقتادة والأوزاعي على أن الآية منسوبة، ثم نقل قول ابن عباس : فأبيح القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها. والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله ﷺ وبين مشركى قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له

^١ الجصاص. أحكام القرآن . ج 1 / ص 401

^٢ الطبرى.جامع البيان . ج 2/ص 198؛ ابن الجوزي . نواسخ القرآن . ج 1/ص 71

^٣ الطبرى.جامع البيان . ج 2 / ص 199

^٤ ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ت : 546هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . 5 مج تحقيق عبد السلام محمد . ط 1 . لبنان : دار الكتب العلمية 1413هـ- 1993م. ج 1/ص 264؛ ابن عاشور . التحرير والتتوير . ج 2/ص 211

^٥ النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1/ص 115

^٦ الثعلبي . الكشف والبيان . ج 5 / ص 43 الخازن .باب التأويل في معانى التنزيل . ج 3 / ص 90

عهد ومن لم يكن له عهد فإلى انسلاخ المحرم فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ إذا انسلاخت الأشهر الأربعه أن يقاتل المشركين في المحرم وغيره حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله^١ وقال النحاس والمقربي وابن حزم بجواز ابتداء المشركين بالقتال في الأشهر الحرام وبأن التحرير قد نسخ^٢.

والمعنى: الشهر الحرام: كان هذا في سفر الحديبية فقد صدّ المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام فقاضوا يومئذ المشركين قضية أن لهم أن يعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه فجعل الله تعالى لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا فيه وهو ذو القعدة قال به مقاتل^٣ وعكرمة^٤ وابن عباس^٥ ونقله الطبرى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقدم والسدى والربيع^٦ وأبى العالية وعكرمة^٧ أي قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام^٨.

ومعنى قوله تعالى: {والحرمات قصاص}: إن استحلوا منكم القتال فاستحلوه منهم^٩ والحرمات: جمع حرمة أي ما يجب حفظه وترك إنتهاكه وإنما جمع الحرمات لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام (قصاص) والقصاص المساواة والمماثلة: وهو أن يفعل

^١ النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 122 و 123

^٢ النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 359 المقربي . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 79 ابن حزم . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 35 ابن الجوزي . نواسخ القرآن ج 1 / ص 139

^٣ مقاتل . تفسير مقاتل . ج 1 / ص 102

^٤ الصناعي . تفسير القرآن . ج 1 / ص 74

^٥ الصناعي . تفسير القرآن . ج 1 / ص 74

^٦ الطبرى . جامع البيان . ج 2 / ص 197

^٧ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1 / ص 328 و 329

^٨ النحاس . معاني القرآن . ج 1 / ص 108 الثعلبي . الكشف والبيان . ج 2 / ص 90

^٩ ابن زمين . أبي عبد الله محمد بن عبد الله ت: 399هـ . تفسير القرآن العزيز . كمج . تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز . ط 1 . القاهرة : الفاروق الحديثة . 1423هـ - 2002م . ج 1 / ص 206 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 158

بالفاعل كما فعل¹ وقيل الحرمات عموماً النفس والمال والعرض وغير ذلك فأباح الله بالأية مدافعتهم² قال ابن عباس: "أمركم الله بالقصاص ويأخذ منكم العداون"³.

مما سبق يتبيّن أن حرمة قتال الكفار في الأشهر الحرام باقية لأدلة المانعين منه ومنها حيث رسول الله في حجة الوداع حيث قال: (فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرُمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) ⁴, إلا إذا خيف من المشركين القتال فيجوز النبذ إليهم أو كان ذلك لأخذ حق منهم أو معاملة لهم بالمثل في رد العداون أو القتال . فحرمات المسلمين وقتلهم وتصديهم عن دينهم هي أعظم حرمة عند الله من حرمة الشهر الحرام لذلك أبى القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها لهذه الأسباب كما أنه إذا احتلت أرض المسلمين فللMuslimين أن يجاهدوا هؤلاء المحتلين في الأشهر الحرم وفي غيرها، أما جهاد الطلب فالأصل فيه الرجوع إلى الحذر من القتال في الأشهر الحرم للأدلة في ذلك .

المطلب الثامن : في رد العداون بالمثل

الدافع عن النفس ورد العداون من الأمور الفطرية التي هي من طبيعة هذه النفس البشرية لذلك أباح الله رد العداون ولم يعتبره جرماً فقال:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} البقرة 194، وسبب نزول الآية أن أصحاب النبي ﷺ أهلوا إلى مكة محربين بعمره فخافوا ألا يفي لهم المشركون بدخول المسجد الحرام وأن يقاتلوهم عنده فأنزل الله عز وجل : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} : فقاتلتم في الحرم {فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ} يقول : فقاتلهم فيه بمثل ما اعتدى عليكم فيه واتقوا الله يعني المؤمنين ولا تبدأوهم بالقتال في الحرم فإن بدأ

¹ الشعلني . الكشف والبيان . ج 2 / ص 90 الرازمي . مفاتيح الغيب . ج 5 / ص 115 البغاعي برهان الدين أبي الحسن الحسن إبراهيم بن عمر ت : 855هـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . مج . تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى بلاط . بيروت : دار الكتب العلمية 1415هـ - 1995م . ج 1 / ص 229

² ابن عطية . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 1 / ص 264

³ الطبرى . جامع البيان . ج 2 / ص 198

⁴ البخارى . الجامع الصحيح . ءمسلم . صحيح مسلم . سبق تخرجه في هذا المطلب .

المشركون فقاتلواهم¹ كما روي مثل هذا عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاحد ومقاتل بن حيان وأضاف السمرقندى فقال : " وإنما سمي الثاني اعتداء لأنه مجازاة الاعتداء فسمى بمثل اسمه وهذا كقوله عز وجل {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} النحل 126 ثم صارت هذه الآية حكما عاماً في جميع الجنایات أن من جنى على إنسان أو في ماله فله أن يجازيه بمثل ذلك بظاهر هذه الآية² وقال السمعاني : " وإنما سمي الجزاء على الظلم : اعتداء على ازدواج الكلام ومثله قوله تعالى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّتَلِّهَا} الشورى 40 ونقول العرب : ظلمني فلان فظلمته أي : جازيتها على الظلم³ وقال ابن العربي وابن الجوزي : فال الأول منه عنه والثاني مأمور به وأددهما حق والآخر باطل⁴ قال الطبرى : " هو بمعنى المجازة وإتباع لفظ لفطا ... فيكون معنى الكلام فمن عدا عليكم أي فمن شد عليكم ووثب بظم فادعوا عليه : أي فشدوه عليه وثروا نحوه قصاصا⁵ وقال ابن عطية : " معناه في أن لا تعتدوا أو أن لا تزيدوا على المثل⁶ .

وقال القرطبي : " هو مقطوع منه وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام : أن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعترضت عليه ثم نسخ ذلك بالقتال⁷ قال ابن العربي : " وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك وتحل مال من استحل مالك ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك، ورجح أن هذا بحكم الحاكم⁸ وأضاف فقال : " وأما إن أخذ عرضك فخذ عرضه لا

¹ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 1/ص 102

² السمرقندى. بحر العلوم. ج 1/ص 155

³ السمعاني. تفسير القرآن. ج 1/ص 194 البغوى. معلم التنزيل. ج 1/ص 163

⁴ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1/ص 161 ابن الجوزي . زاد المسير. ج 1/ص 202

⁵ الطبرى. جامع البيان. ج 2/ص 199 و ص 200

⁶ ابن عطية. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . ج 1 / ص 264

⁷ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن . ج 2/ص 355

⁸ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 158

تتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه لكن ليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك فإن المعصية لا تقابل بالمعصية^١.

وهذا كله من وسائل الدفاع عن النفس التي أباحها الله بشرط عدم مخالفتها للشرع وأن يكون الرد بمثل الجناية وبمقدارها ولا تتعداه فلما أن تفعل بالجاني مثل فعله وأن ترد عدوان الظالم عليك بالمثل سواء أكان ذلك بالقول أو بالفعل أو غير ذلك فإذا كان الأمر مع الأفراد فالرد عليهم برفع الأمر إلى الحاكم حتى يأخذ لك حقك أما إذا كان العدوان من قبل الدول فالدولة أن ترد العدوان عن نفسها بكل الوسائل التي لا تخالف الشرع فقد ترد بالوسائل الاقتصادية أو العسكرية أو المعنوية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية وذلك كله بما يحقق لها العزة والكرامة والهيبة.

المطلب التاسع : قتال الكفار كافة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بدعوة الناس كافة إلى دينه تبارك وتعالى فقال : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ] 28 فهو بشير لهم ونذير وأما قول الله تعالى : {وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً} [التوبه] 36 فهو أمر من الله بخصوص مرحلة معينة يكون فيها الكفار متضامنين متعاونين على قتال المسلمين كافة فعلى المسلمين أن يقاتلوهم بالمثل مجتمعين غير متفرقين ففي هذه الآية بين الله عدد الشهور وبين أن فيها أشهرا حرما ووجه المسلمين إلى المطلوب في هذه الشهور فقال تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبه] 36 وهذا على سبيل المعاملة أي في كل الشهور وبالمثل أي في القتال فاما ما كان في كل الشهور فقد بنياه في قول الله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص وأما ما كان من القتال فقد بنياه في قول الله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وهذا نبين

1 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 159

معنى قول الله تعالى: {وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} وقد بين كثير من المفسرين أن هذه الآية ناسخة لكثير من الآيات ومن أقوالهم في ذلك :

أنها ناسخة لقول الله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَالِ فِيهِ} قاله : عطاء بن ميسرة¹ وقتادة²، وغيره³ وقال به سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار⁴ ولقول الله تعالى : {وَإِنْ جَاهُوا لِلصَّلَوةِ فَاجْتَحْ لَهَا} الأنفال 61 قاله : قتادة⁵ ولقوله تعالى : {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} الجاثية 14 رواية أخرى عن قتادة⁶ ولقول الله تعالى : {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ} البقرة 190 قاله ابن زيد⁷ ولقول الله تعالى : {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ} البقرة 191⁸ وقال ابن حيان : "نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة"⁹ قال جلال الدين السيوطي : "هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة كما قال ابن حجر ذلك"¹⁰ وللمفسرين في معنى الآية عدة أقوال منها :

الأول : قاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعا غير مختلفين مؤتلفين غير مفترقين كما يقاتلكم المشركون جميعا مجتمعين غير متفرقين¹¹ قال السدي : "جميعا وأمركم مجتمع"¹²

¹ الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 353

² الثعلبي. الكشف والبيان. ج 5 / ص 43

³ السمرقندى بحر العلوم. ج 2 / ص 56 الكلبى. التسهيل لعلوم التنزيل. ج 2 / ص 75

⁴ الخازن. لباب التأويل في معاني التنزيل. ج 1 / ص 206

⁵ الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 34

⁶ الطبرى. جامع البيان. ج 25 / ص 144

⁷ الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 189

⁸ الجصاص. أحكام القرآن . ج 1 / ص 321

⁹ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 6 / ص 1793 الثعلبي . الكشف والبيان . ج 5 / ص 43

¹⁰ الألوسي . روح المعاني . ج 10 / ص 50

¹¹ الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 128 الجصاص. أحكام القرآن . ج 4 / ص 308 الثعلبي . الكشف والبيان . ج 5 / ص 43 الرازى . مفاتيح الغيب . ج 16 / ص 44 الخازن. لباب التأويل في معاني التنزيل. ج 3 / ص 90

¹² الطبرى. جامع البيان. ج 10 / ص 128 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 6 / ص 1793

و هنا كافية أي حال كونهم مقاتلين كما قال أهل التفسير¹ ، قال الله مبينا أن هذا على سبيل المقابلة وليس على سبيل الإحاطة بكل المؤمنين فقال : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ} التوبة 122.

الثاني : قاتلوا سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة وأداء الجزية² وكافية تعني : جميرا قاله : ابن عباس وقتادة والسدي³ أي : قاتلواهم كلهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال كما إنهم يستحلون قتال جميعكم⁴ ، قال الزمخشري : "والسبب في ذلك : لأنهم جميعا مضادون لل المسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أولم يقاتلو"⁵ .

الثالث : يعني جميعا في الشهر الحرام وغيره⁶ .

ولقد رجح فخر الدين الرازي القول الأول فقال : "والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر"⁷ إلا أن كثيرا من أهل التفسير⁸ أعمل القولين الأول والثاني بلا ترجيح قال أبو بكر الجصاص : "واحتما الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال قوله : {كما يقاتلونكم كافية} يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ويعتقدونه ويتحملون كما يقاتلونكم مجتمعين"⁹ وقال في في موضع آخر : "فأوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار إذ كان

¹ ابن عاشور. التحرير والتووير. ج 2 / ص 278 السعدي. تيسير الكريم الرحمن. ج 1 / ص 336

² الجصاص. أحكام القرآن . ج 4 / ص 308 الرازي. مفاتيح الغيب . ج 16 / ص 44

³ الطبرى. جامع البيان . ج 10 / ص 128 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 6 / ص 1793

⁴ الوادى. الوجيز . ج 1 / ص 463 السمعانى. تفسير القرآن . ج 2 / ص 308

⁵ الزمخشري. الكشاف . ج 1 / ص 262

⁶ الشافعى . أحكام القرآن . ج 2 / ص 30 السمرقندى. بحر العلوم . ج 2 / ص 56

⁷ الرازي. مفاتيح الغيب . ج 16 / ص 44

⁸ الطبرى. جامع البيان . ج 2 / ص 353 ؛ الثعلبى . الكشف والبيان . ج 5 / ص 43 الكلبى. التسهيل لعلوم التنزيل . ج 2 / ص 75 ابن عاشور. التحرير والتووير. ج 2 / ص 278 السعدي. تيسير الكريم الرحمن. ج 1 / ص 336

⁹ الجصاص. أحكام القرآن . ج 4 / ص 308

معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد¹ كما أنّ القول الثالث محتملٌ لذا يجب أخذ جميع الأقوال السابقة لاحتماليتها مقصود الآية ومعناها .

يتبيّن لنا من هذه الآية توجيهه الله تبارك وتعالى لل المسلمين بأن يعاملوا الكفار بالمثل في المقابلة وأن لا يتخلّف منهم أحد في قتال الكفار إذا أعدوا لل المسلمين وقاتلواهم ونقل القرطبي في تفسيره كلام ابن عطيه إذ قال : " وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله : { كما يقاتلونكم كافة } فبحسب قتالهم واجتمعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم والله أعلم "² .

يتعيّن فهم كلام الله تبارك وتعالى بأن يقاتل المسلمين المشركين في حال كونهم مجتمعين كما يقاتل هؤلاء المشركون المسلمين مجتمعين كذلك ولا يجوز لأحد أن يتخلّف عن القتال بحسب قدراته وموقعه فإنما هو على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبله كما أن المعنى يوحي بأن لا نقاتل جميع من في الأرض إلا على وجه المقابلة وإنما يجب البدء بقتل الذين يلوّننا من الكفار إذا قاتلوا المسلمين كما يجوز قتال الكفار في حال الرد عليهم بالمثل في كل الأماكن حتى في البيت الحرام وفي كل الأوقات كما في الأشهر الحرم .

المطلب العاشر : التحية بالمثل

التحية سلوك يبدأ به الناس مقابلاتهم وتجمعاتهم، وهي من أعظم الوسائل التي تريح النفس لذلك الجالس أو ذلك المقابل والأصل فيها أن يبدأ أحدهم بها فيرد الآخر بمثلها فـ الله تعالى:{وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} النساء 86 ويسمى السلام تحية لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون حياك الله فأبدلوا منه بعد الإسلام بالسلام وأقيم مقام قولهم حياك الله قال أبو ذر رضي الله عنه كنت أنا أول من حياه بِتَحْيَةِ الإِسْلَامِ قال فقلت : السلام عليك يا رسول الله فقال: (وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ) ³ ، قال ابن العربي : " وقد أجمع العلماء والمفسرون

¹ الجصاص . أحكام القرآن . ج 4 / ص 374

² القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج 8 / ص 136

³ مسلم . صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه رقم: 2473 ج 4 / ص 1921

⁴ الجصاص . أحكام القرآن . ج 3 / ص 185

على أن المراد هنا بالتحية السلام^١ ومنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير قال : (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف^٢).

والسلام اسم من أسماء الله تعالى قال ابن عينه : "أتدرى ما السلام تقول أنت مني آمن"^٣ وقال الرازى : "إن قول الإنسان لغيره : السلام عليك فيه بشاره بالسلامة"^٤.

والابداء بالسلام سنة ورده فريضة وإذا رد واحد من جماعة يجزئ وهو قول جابر بن عبد الله^٥ والحسن^٦ ، وقال به أكثر المفسرين^٧ وللمفسرين في الآية عدة أقوال منها :

الأول : أنها خاصة بالمسلمين : فإذا سلم عليك المسلم فرد عليه بأحسن منها أو بمثل ما سلم عليك^٨ وهو أن يقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أو يرد مثله فيقولوا وعليكم السلام^٩ السلام^٩ ، وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم كما قال رسول الله ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ..)^{١٠} وقال بهذا القول الطبرى وأبو حاتم^{١١} .

^١ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 591

² البخارى.الجامع الصحيح.كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة رقم : 5882 ج 5/ص 2302 مسلم. صحيح مسلم.كتاب الإيمان باب بيان تقاضل الإسلام وأي أمرٍ أفضله رقم : 39 ج 1/ص 65

³ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 592

⁴ الرازى . مفاتيح الغيب . ج 10 / ص 167

⁵ الطبرى . جامع البيان . ج 5 / ص 190

⁶ الطبرى . جامع البيان . ج 5 / ص 191 النحاس . معاني القرآن . ج 2 / ص 149

⁷ الطبرى . جامع البيان . ج 5 / ص 191 السمرقندى بحر العلوم . ج 1 / ص 348 ; الجصاص . أحكام القرآن . ج 3 / ص 186 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 1 / ص 592 الرازى . مفاتيح الغيب . ج 10 / ص 169 القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج 5 / ص 298 ; البيضاوى . أنوار التنزيل . ج 2 / ص 228 الكلبى . التسهيل لعلوم التنزيل . ج 1 / ص 151

⁸ مجاهد . تفسير مجاهد . ج 1 / ص 167 مقاول . تفسير مقاول . ج 1 / ص 245 السمرقندى بحر العلوم . ج 1 / ص 348

⁹ ابن زمین . تفسير القرآن العزيز . ج 1 / ص 392

¹⁰ البخارى.الجامع الصحيح . كتاب الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز ، رقم : 1183 ج 1/ص 418 مسلم. صحيح مسلم.كتاب السلام بباب حق المسلم على المسلم رد السلام رقم : 2162 ج 4/ص 1705

¹¹ الطبرى . جامع البيان . ج 5 / ص 190 ; و ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 3 / ص 1021

الثاني : أنها عامة بال المسلمين وغيرهم : فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام أو ردوها على أهل الكفر قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد^١ ، قال ابن عباس : " من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا "^٢ ، قال أبو بكر الجصاص : " وإنما كره الابتداء لهم لأن السلام من تحية أهل الجنة فكره أن يبدأ به الكافر إذ ليس من أهلها ولا يكره الرد على وجه المكافأة "^٣ وعن الحسن : " يجوز أن تقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فإنها استغفار " ^٤ .

قلت وعدم الرد ظلم بين ومحانة للعدل مع غير المسلمين غير الحربيين فإذا كان ابتداؤهم بالسلام لا يجوز كما بين النبي ﷺ إذ قال : (لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ) ^٥ لأنه خاص بال المسلمين وهذا حكم فتجوز تحيتهם وابتداؤهم بأية عبارة أخرى لا تخالف الشرع .

أما بخصوص رد السلام عليهم فقد سأله أصحاب النبي ﷺ عن هذا الأمر ، إذ قالوا : إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسْلِمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرْدُّ عَلَيْهِمْ قال : (قُولُوا وَعَلَيْكُمْ) ^٦ وبين السبب في ذلك فقال : (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ) ^٧ كما نهى عن الزيادة في الرد عليهم بالسوء فعن عائشة رضي الله عنها قالت : استاذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام ^٨ عَلَيْكُمْ فقالت عائشة : بل عَلَيْكُم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ : (يا

^١ الطبرى.جامع البيان . ج 5 / ص 189 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 3 / ص 1021

^٢ الطبرى.جامع البيان . ج 5 / ص 189 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 3 / ص 1021

^٣ الجصاص . أحكام القرآن . ج 5 / ص 315

^٤ الزمخشري . الكشاف . ج 1 / ص 576

^٥ مسلم . صحيح مسلم . كتاب السلام بباب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام رقم : 2167 ج 4 / ص 1707

^٦ مسلم . صحيح مسلم . كتاب السلام بباب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام رقم : 2163 ج 4 / ص 1705

^٧ البخارى . الجامع الصحيح . كتاب الاستذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام رقم : 5902 ج 5 / ص 2309
مسلم . صحيح مسلم . كتاب السلام بباب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم رقم : 2164 ج 4 / ص 1706

^٨ السام اسم من أسماء الموت : الجصاص . أحكام القرآن . ج 5 / ص 315

عائشةٌ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قال:(قد قلت وَعَلَيْكُمْ¹)
وهذا اقتصار منه بالرد عليهم بالمثل فقط فيما يتعلق بالسوء .

وقد بحثت في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني عن حديث ابن عباس الذي يقول فيه : "لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات". فقال بأنه صحيح كما أعتبرني رده على سؤال يتعلق برد السلام على غير المسلمين فأجاب بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحاً بينما لا يلوي فيه لسانه كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه وقال: هذا سبب هذا التشريع ويقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور وأيد جوابه بقوله تعالى : {وَإِذَا حُبِّيْتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} النساء 86 وأنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضاً ويفيد العموم حديث ابن عباس وقول الله تبارك وتعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِيْنَ} المتحنة 8 فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسامرون المؤمنين ولا يؤذونهم والعدل معهم ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً بصرامة : "السلام عليكم" فرددناه عليه باقتضاب : "وعليك" أنه ليس من العدل في شيء لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم السام عليكم" وهذا ظلم ظاهر . والله أعلم².

وقال السعدي : "ويدخل في رد التحية كل تحية اعتادها الناس وهي غير محظورة شرعاً فإنه مأمور بردها وبأحسن منها"³.

لذلك يجوز ابتداء غير المسلمين بالتحية في غير حالة الحرب وغير تحية الإسلام مثل مرحباً، كيف حالك وأمثالها أما الرد عليهم فإنه يجوز الرد عليهم بالمثل من غير ذكر الرحمة في موضوع السلام فان قال لك أي عبارة غير السلام جاز لك الرد عليه بمثلها أو أحسن منها

¹ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين وقتلهم باب إذا عَرَضَ الذَّمِيُّ وَغَيْرُه بِسَبَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم : 6528 ج/6ص 2539؛ مسلم. صحيح مسلم. كتاب السلام بباب النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم رقم: 2165 ج/4ص 1706

² الألباني محمد ناصر الدين ت: 1420 هـ. السلسلة الصحيحة . 9 مج . بلا ط . بيون معلومات نشر . ص 2/ ج 203

³ السعدي تيسير الكريم الرحمن. ج 1 / ص 191

أما ما يتعلق برد السلام فإذا قال لك السلام عليكم ورحمة الله جاز لك أن ترد عليه بقولك
وعليكم السلام .

المطلب الحادي عشر : في مبادلتهم البر

البر هو ما يقدمه الإنسان من أنواع الخير وحسن الخلق لغيره فيبقى أثره بين الناس ويتجده الإنسان في صحيفه عمله فيجازيه الله عليه سئل رسول الله ﷺ عن البر فقال : (البر حُسْنُ الْخُلُقِ) ^١ وأما البر مع غير المسلمين غير المحاربين فقد أجراه الله تبارك وتعالى بقوله : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: ٨] فهذه آية صريحة بالأمر بالإحسان إلى كل من لم يناسب المسلمين العداء ولم يظهر سوءاً إليهم كما نفهمه من تفسيرها وسبب نزولها : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أتنتي أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال : نعم قال ابن عيينة ^٢ : فأنزل الله تعالى فيها {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} ^٣ ورواية عبد الله بن الزبير قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية فأمر بها رسول الله أن تدخلها منزلها ، وتقبل هديتها ، وتركتها ، وتحسن إليها ^٤ ، وفيها عدة أقوال منها :

الأول : هي منسوبة بقوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [النوبة: ٥] قاله قتادة ^٥ وابن زيد ^٦ وآخرون ^٧ .

^١ مسلم. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم رقم: 2553 ج4/ص1980

^٢ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حظه بأخره كان إماماً في التفسير وله تفسير القرآن: ت: 852هـ: ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج5/ص497

^٣ البخاري. الجامع الصحيح. كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك رقم 5633 ج5/ص2230 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين رقم : 1003 ج2/ص696

^٤ الثعلبي . الكشف والبيان . ج 9 / ص 294 الماوردي . النكت والعيون . ج 5 / ص 519 رواه أحمد والبزار وأبو داود الطيالسي وأبو يعلي الموصلي في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه والطبراني وابن مردوه وأبي حاتم في تفاسيرهم والواحدي في أسباب النزول وحديث أسماء في الصحيحين من حديث عروة عنها بغير هذا اللفظ : [الزيلعي] جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد ت: 762هـ ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري . 4 . مج . تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد . ط 4 . الرياض : دار ابن خزيمة 1414هـ . ص3/ج459

^٥ الطبرى . جامع البيان . ج 28 / ص 66 ; النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 711 السمعانى . تفسير القرآن . ج 5 / ص 417

^٦ الطبرى . جامع البيان . ج 28 / ص 66 الماوردى . النكت والعيون . ج 5 / ص 519 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 4 / ص 227

^٧ المقرى . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 177 ; ابن حزم . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 60

الثاني : هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكة قاله مجاهد¹.

الثالث : هي في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينهم عهد لم ينقضه قاله مقاتل² وابن عباس³.

الرابع : نزلت في النساء والصبيان⁴.

الخامس : هي عامة محكمة وليس منسوبة وأن ظاهرها يدل على العموم كما قال أكثر أهل التأويل⁵ قال الشافعي رحمه الله : " وذلك أنه أباح بر من لم يظهر عليهم من المشركين والإقسام إليهم " وقال الطبرى : " أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين } من جميع أصناف الملل والأديان {أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عمن بقوله {الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم } الجميع من كان ذلك صفتة فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ لأن بر المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محروم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو نقوية لهم ويشهد له خبر أسماء".⁶

كما رجح النحاس هذا القول وأسنده بقوله : "إن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لأن قول قتادة إنها منسوبة رد عليه لأن مثل هذا ليس بمحظور وأن قوله عز وجل: {فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ} التوبة⁵ ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على

¹ الطبرى . جامع البيان . ج 28 / ص 65؛ النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 712

² النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 712 الماوردي . النكت والعيون . ج 5 / ص 519

³ الثعلبي . الكشف والبيان . ج 9 / ص 294 ابن الجوزي . زاد المسير . ج 8 / ص 236

⁴ الماوردي . النكت والعيون . ج 5 / ص 520 الزمخشري . الكشاف . ج 4 / ص 515 ابن الجوزي . زاد المسير . ج 8 / ص 237

⁵ الشافعى . أحكام القرآن . ج 2 / ص 193 الطبرى . جامع البيان . ج 28 / ص 66؛ النحاس . الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 712 أبو حفص . الباب في علوم الكتاب . ج 19 / ص 20؛ ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج 28 / ص 59

⁶ الشافعى . أحكام القرآن . ج 2 / ص 193

⁷ الطبرى . جامع البيان . ج 28 / ص 66

ظاهره فقد خرج منه أهل الكتاب إذا أدواجزية فهذا كلّه خارج من الآية فقد علم أن المعنى
فاقتلو المشركين حيث وجدتهم على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمر به من الإقساط
إليهم^١.

كما يؤيد العموم بعض الآثار التي تدل على مبادلة البر والمعاملة به بالمثل فقد روى البخاري
حديث بر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في المدينة بأخيه المشرك في مكة^٢.

وقد نقل الشنقيطي ترجيحاً وجهاً نظر أحببت أن أسردهما لأنهما تبيّنان خلاصة الكلام
في هذا العنوان فالترجح هو : "أن الآية محكمة والعمل بها باق عند اللزوم ومفهومه أن
المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمنٍ منهم وليس منهم قتال وهم في غاية
من المسالمة فلا مانع من برهם بالعدل والإقساط معهم وهذا مما يرفع من شأن الإسلام
وال المسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن
إليهم وعدم معاداة من لم يعادهم وما يدل لذلك من القرآن التي نوهنا إليها سابقاً ما جاء في
التذليل لهذه الآية بقوله : تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } وهذا الذي صوّبه ابن جرير
وصحّه الشافعي رحمه الله الذي يقتضيه روح التشريع الإسلامي^٣.

أمّا وجهة النظر قال الشنقيطي : " فهي أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم ببعضهم
ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش
منعزلة عن المجموعة الدولية لتدخل المصالح وتشابكها ولا سيما في المجال الاقتصادي عصب
الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع
أولئك المسلمين وبمباركتهم مصلحة بمصلحة"^٤.

^١ انظر النحاس بتصرف : الناسخ والمنسوخ . ج 1 / ص 712 إلى 715

² البخاري . الجامع الصحيح . كتاب الهبة وفضلها بباب الهدية للمشركين رقم 2476 ج 2 / ص 924

³ الشنقيطي . أصوات البيان . ج 8 / ص 93

⁴ الشنقيطي . أصوات البيان . ج 8 / ص 95

وهذا البر هو دعوة واضحة إلى الإسلام ومحاسنه وأن الإسلام لا يساوي بين المحسنين والمسين فمن قدم لنا حسنة قابلناه ورددنا عليه بمتلها كما لا يمكن معاملة جارنا غير المسلم بالشدة وسوء الخلق بينما هو يعاملنا بالمعروف ولن القول وحسن الخلق لذا كان على المسلمين بنص الآية معاملتهم بالمثل في كل الأمور التي لا تتعارض مع نواهي الشرع من تبادل التهاني والتعازي وزيارة المريض والبيع والشراء وتبادل الهدايا وغيرها .

المطلب الثاني عشر : في العقوبة بالمثل والصبر أولى

العقاب في الإسلام لا يكون إلا على ذنب اقترفه الجاني قال الله تعالى:{ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاوُوا بِمَا عَمِلُوا } النجم 31 وقد نهى الله تبارك وتعالي المسلمين عن الزيادة في مقابلة العقوبة فقال: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } النحل 126 وسبب نزول هذه الآية أن كفار مكة قتلوا يوم أحد طائفة من المؤمنين ومتلوا بهم ومنهم حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وختلف الروايات في سبب نزول الآية كما يلي :

أ - لما رأى النبي ﷺ حمزة وقد متلو به قال : (والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك)¹

¹ الطبرى.جامع البيان. ج14/ص 195 النحاس.معانى القرآن . ج4/ص 112، أبو حفص .اللباب فى علوم الكتاب . ج12/ص 188 الشعبي .الكشف والبيان.ج6/ص 52 البغوى.معالم التنزيل. ج 3/ص 91 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 3 /ص 175 الوادى.الوجيز . ج1/ص 127 أخرجه الدارقطنى علي بن عمر أبو الحسن البغدادى، ت: 385هـ سنن الدارقطنى . تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى.4مج. بلا ط . بيرون: دار المعرفة 1386هـ- 1966م من حديث بن عباس لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين.ج4/ص 118 الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبدالله ت: 405 هـ، المستدرك على الصحيحين . 4 مج . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م . ج3/ص 218 ، قال ابن طاهر المقدسى في حديث أبي هريرة من رواية صالح بن بشير بأنه واهي الحديث : ابن طاهر محمد بن طاهر المقدسى ت: 507 هـ نخيرة الحفاظ . 5 مج . تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائى . ط 1 . الرياض : دار السلف 1416 هـ - 1996م . ج 2/ص 910 و قال النحاس : في تعليقه على حديثي بن عباس و حديث أبي هريرة بأن إسنادهما ضعيف : النحاس.معانى القرآن . ج 4 / ص 113 وقال عنه الألبانى ضعيف : الألبانى . محمد ناصر الدين . السلسلة الضعيفة . 11 مج بلا ط . الرياض : مكتبة المعارف . ج 2/ص 28

أو قال: لئن مكنا الله لنمثلن بالأحياء فضلاً عن الأموات¹ أو قال: لأمثلن بثلاثين من قريش²
وهو قول ابن عباس وأبي بن كعب³ والشعبي⁴ ورواية عن عطاء⁵.

ب - لما رأى المسلمون تمثيل المشركين بهم حلفوا للنبي^ﷺ: لئن مكنا الله عز وجل منهم
لنمثلن بهم أحياء فأنزل الله عز وجل : { فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } يقول: مثلوا بموتاهم لا
نمثلوا بالأحياء منهم⁶ أو قال المسلمين حين رأوا ذلك : لئن أظهرنا الله عليهم لنزيدن على
صنيعهم ولنمثلن بهم مثلاً لم يمتلها أحد من العرب بأحد قط ولنفعلن ولنفعلن⁷.

ج - لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فيهم
حمزة فمثلوه بهم فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم قال فلما كان فتح
مكة فأنزل الله { وإن عاقبتم } الآية فقال رجل لا قريش بعد اليوم قال رسول الله^ﷺ: (كفوا
عن القوم إلا أربعة)⁸ قال مقاتل : "نزلت في الأنصار".⁹

¹ السمرقندى. بحر العلوم. ج 2/ ص 296

² الثعلبي. الكشف والبيان. ج 6/ ص 52 ؛ أخرجه الدارقطنى وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف : الدارقطنى
السنن. ج 4/ ص 116 وقال عنه الألبانى ضعيف : الألبانى. السلسلة الضعيفة. ص 2/ ص 27؛ قال ابن كثير : في تفسير

السورة وهذا مرسل وفيه رجل مهم لم يسم : ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ج 2/ ص 593

³ أبي بن كعب : هو أبي بن عبد بن قيس بن عبد بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفبل
أيضاً من فضلاء الصحابة : الجزمي . أسد الغابة . ج 1/ ص 78 الذهبي. سير أعلام النبلاء . ج 1/ ص 389

⁴ الشعبي : عامر بن شراحيل(شراحيل) الشعبي أبو عمرو حافظ فقيه فاضل وكان عالمة أهل الكوفة، كان إماماً
حافظاً من كبار التابعين، وقد أدرك خلافة من الصحابة ت: 100 هـ : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج 6/ ص 246
الذهبي. سير أعلام النبلاء . ج 4/ ص 294

⁵ الطبرى. جامع البيان . ج 14/ ص 195 النحاس. معاني القرآن . ج 4/ ص 112.

⁶ مقاتل. تفسير مقاتل . ج 2/ ص 244

⁷ الثعلبي. الكشف والبيان . ج 6/ ص 52 البغوى. معلم التنزيل . ج 3/ ص 91

⁸ الترمذى. الجامع الصحيح(السنن). كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ومن سورة النحل رقم
3129 عن أبي بن كعب : قال الترمذى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ . ج 5/ ص 299 ؛ النسائي . السنن الكبرى . سورة
النحل في قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . ج 6/ ص 199، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو
حاتم التميمي البستى ت: 354 هـ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . 18 مج . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط 2 .
بيروت: مؤسسة الرسالة 1414 هـ - 1993م . كتاب البر والإحسان - باب العفو رقم 487 صحيح ابن حبان . ج 2/ ص 199
؛ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 3/ ص 175 قال الحافظ بن حجر : وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً : ابن حجر . فتح
البارى . ج 7/ ص 372 وقال الألبانى : وهذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال : الألبانى . سلسلة
الأحاديث الضعيفة . ج 2/ ص 29

⁹ مقاتل. تفسير مقاتل . ج 2/ ص 244

وعلى هذه الأقوال فإن سورة النحل كلها بمكة وهي مكية إلا ثلاثة آيات في آخرها نزلت في المدينة بعد أحد حيث قتل حمزة ومثل به وهو قول عامر وقتادة وعطاء وابن عباس وأبي بن كعب والشعبي¹.

أقوال أهل التفسير في نسخ الآية :

الأول : أنها منسوبة واختلفوا في الناسخ على أقوال منسوبة بقوله تعالى : { واصبر وما صبرك إلا بالله } فنسخ بذلك ما كان أذن لهم فيه من المثلة في أحد²، أو منسوبة بقوله تعالى : { اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } قاله ابن عباس قال "هذا خبر من الله لنبيه أن يقاتل من قاتله ثم نزلت سورة براءة وانسلاخ الأشهر الحرم فهذا من المنسوخ وعن الضحاك قال: نزلت هذه الآية قبل القتال وقبل سورة براءة"³ كما قال به ابن زيد: " بأنه منسوخ بجهادهم جميما"⁴.

الثاني : أنها محكمة غير منسوبة وحكمها باق إلى يوم القيمة وإنما نزلت فيمن ظلم بظلمة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه أمر بالجزاء أو العفو ونهى عن

¹ الطبرى.جامع البيان. ج 14/ص 195؛ النحاس.معانى القرآن . ج 4/ص 112؛ أبو حفص .الباب فى علوم الكتاب ج 12/ص 188؛الرازى. مفاتيح الغيب .ج 20/ص 113

² الطبرى.جامع البيان.ج 14/ص 195 الثعلبي .الكشف والبيان.ج 6/ص 52 الماوردي .النكت والعيون .ج 3/ص 221

³ النحاس.معانى القرآن . ج 4/ص 112 الثعلبي .الكشف والبيان. ج 6 /ص 52 البنوى.معالم التنزيل. ج 3/ص 91

الاعتداء وهذا قول النخعي¹ والثوري ومجاحد وابن سيرين² ومجاحد³، وقال مجاهد : " إن المقصود من هذه الآية نهي المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم"⁴.

وهذا هو الراجح لعدم وجود الدليل الصحيح على النسخ والإمكانية إعمال النصين في رأي كثير ممن ذكرنا قال الشوكاني : " وإن قيل إن لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ وعمومه يؤدي هذا المعنى"⁵، بل إن الرazi قال كلاما جميلا في تفسير هذه الآية ورجح بأنها عامة وغير مقيدة بسبب نزول وأن نزولها كان بالمدينة وذلك لمناسبة الآيات فقال: " إن الآية عامة وأن قصة التمثيل التي حصلت داخلة فيها بالعموم وإن حمل هذه الآية على قصة لا تعلق لها بما قبلها يوجب حصول سوء الترتيب في كلام الله تعالى وذلك بطرق الطعن فيه وهو في غاية البعد بل الأصوب عندي أن يقال : المراد أنه تعالى أمر محمدًا ﷺ أن يدعو الخلق إلى الدين الحق بأحد الطرق الثلاثة : وهي الحكمة والموعظة الحسنة والجاد بالطريق الأحسن ثم إن تلك الدعوة تتضمن أمرهم بالرجوع عن دين آبائهم وأسلافهم وبالإعراض عنه والحكم عليه بالكفر والضلالة وذلك مما يشوش القلوب ويوحش الصدور ويحمل أكثر المستمعين على قصد ذلك الداعي بالقتل تارة وبالضرب ثانية وبالشتم ثالثاً ثم إن ذلك الحق إذا شاهد تلك السفاهات وسمع تلك المشاغبات لا بد وأن يحمله طبعه على تأديب أولئك السفهاء تارة بالقتل وتارة بالضرب فعند هذا أمر المحقين في هذا المقام برعاية العدل والإنصاف وترك الزيادة فهذا هو الوجه الصحيح الذي يجب حمل الآية عليه ولا يجوز قصر هذه الآية على المثلة يوم أحد بل هي واقعة فيها بعموم الآية ثم قال : واعلم أنه تعالى أمر برعاية العدل والإنصاف في هذه الآية ذكر تعالى بطريق الرمز والتعريض على أن الأولى ترك المثلة وهذا ما فعله النبي

¹ هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الفقيه ، مفتى أهل الكوفة ، كان رجلاً صالحًا قليل التكلف ، ت: 96هـ : ابن سعد .
الطبقات الكبرى . ج 6 / ص 270 الذبيحي . سير أعلام النبلاء . ج 4 / ص 520.

² هو : محمد بن سيرين الأنباري أبو بكر بن أبي عمارة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر من مشاهير التابعين ت: 110 هـ : ابن سعد . الطبقات الكبرى . ج 7 / ص 193 الذبيحي . سير أعلام النبلاء . ج 4 / ص 606.

³ الطبرى . جامع البيان . ج 14 / ص 197 ؛ الثعلبي . الكشف والبيان . ج 6 / ص 52 ؛ الماوردي . النكت والعيون .
ج 3 / ص 221 البغوي . معلم التنزيل . ج 3 / ص 91

⁴ مجاهد . تفسير مجاهد . ج 1 / ص 355 الطبرى . جامع البيان . ج 14 / ص 197

⁵ الشوكاني . فتح القدير . ج 3 / ص 203

وفي الآية التي بعدها انتقل من التعریض إلى التصریح فقال تعالى: {وَلَئِنْ صَرَّتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} وهذا تصریح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام لأن الرحمة أفضل من القسوة والإفراط أفضل من الإیلام¹، وقال البقاعي في مناسبة الآیات لما قبلها : "ولما بين أمر الدعوة وأوضح طرقها وقدم أمر الهجرة والإکراه في الدين والفتن فيه وختم ذلك بالأمر بالرفق بهم والنهي عن مجازاتهم إلا على وجه العدل فقال تعالى:{وَإِنْ عَاقِبْتُمْ}"².

وإن كان الأفضل في تلك الأمور هو العفو والصفح قال الطبری : "وأعلمك أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير وعزم على نبيه ﷺ أن يصبر وهو ظاهر التزيل والتأويلات ... فھي آیة محکمة"³.

إن توجيه الله تبارك وتعالى لعباده بجواز المعاقبة بالمثل لا يعني وجوب هذه المعاقبة وردها بالمثل بل الأمر على التخيير وضابط هذه المعاقبة بالمثل ولا يجوز الزيادة على هذه العقوبة فإن مثل الأعداء بجث المسلمين كان من حق المسلمين التمثيل بجثثهم وإذا ضرب العدو بالنار مدينة من مدن المسلمين بغير تمييز بين مقاتليهم ومدنيتهم كان للمسلمين الحق في ضرب المعتدين بالنار في مدينة من مدنهم مقابلة لصنيعهم بالمثل بلا تفريق بين المقاتلين والمدنيين وإن كان توجيه الله تبارك وتعالى لعباده بالصبر وهو الخير والأفضل وقتل المقاتلين دون غيرهم والتمييز بينهم وبين المدنيين من النساء والشيوخ والولدان .

المطلب الثالث عشر : في الشاء على معاقبتهم بالمثل

الأمّة الإسلامية أمّة عزيزة مهابة تستمد قوتها من قول الله عز وجل : {وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} المنافقون⁸ ولهذا لا تجد المؤمن الصادق إلا عزيزاً بإسلامه حتى لو كان فقيراً أو ضعيفاً في بدنـه فهو قوي في نفسه لا يذلـها لأحد قادر على أخذ حقه وصون كرامته فهو لا يقبل بالمهانة والذل والصغر كما وعده الله بنصره ولو بعد حين فقال : {ذَلِكَ وَمَنْ

¹ الرازی. مفاتیح الغیب . ج 20 / ص 113

² البقاعي . نظم الدرر . ج 4 / ص 325

³ الطبری. جامع البيان . ج 14 / ص 197

عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَّقَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَتْهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ }الحج 60 وللمفسرين

في مناسبتها ومعناها عدة أقوال منها :

الأول : أنها في مشركي مكة لقوا قوما من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم وكان المسلمون يكرهون القتال يومئذ في الأشهر الحرم فسأل المسلمون المشركين أن يكفوا عن قتالهم من أجل حرمة الشهر فأبى المشركون ذلك وقاتلوهم فبغوا عليهم وثبت المسلمون لهم، فنصروا عليهم "أنزل الله هذه الآية: بِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْقَتْلِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ قَالَهُ مَقَاطِلٌ" ¹.

الثاني : أنها في حق المهاجرين فيعني تعالى ذكره بقوله : أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ ماتُوا وَلَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ يَعِدُهُمُ النَّصْرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَغَوْا عَلَيْهِمْ فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَأَبَاحَ لَهُمُ الْقَتْلَ حَتَّى يَنْتَصِرُوا مِنْ عُدُوِّهِمْ" ².

الثالث : هذه آية في القصاص ³ وهو مجازة الظالم بمثل ظلمه ⁴.

الرابع : أنها في قوم من المشركين متلوا بقوم من المسلمين قتلوا يوم أحد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله فنزل ذلك فيهم حكاہ ابن عيسى ⁵ وغيره ⁶.

قال الشوكاني : "والعقوبة في الأصل إنما تكون بعد فعل وتكون جزاء عنه والمراد بالمتلية أنه اقتصر على المقدار الذي ظلم به ولم يزد عليه ...، {لينصرنه الله} جواب قسم محدود أي لينصرن الله المبغي عليه على الباغي" ¹، وهذا يكون القتال أولى من العفو.

1 مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2/ ص 388 الطبرى. جامع البيان. ج 17/ ص 195 السمرقندى. بحر العلوم. ج 2/ ص 467 الثعلبي. الكشف والبيان. ج 7/ ص 31 الماوردي .النكت والعيون. ج 4/ ص 37 ابن الجوزى . زاد المسير. ج 5/ ص 446 الرازى. مفاتيح الغيب . ج 3/ ص 52 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 12/ ص 90.

2 الطبرى. جامع البيان. ج 17/ ص 195 البغوى. معلم التنزيل. ج 3/ ص 296 ، ابن الجوزى . زاد المسير. ج 5/ ص 446 الرازى. مفاتيح الغيب . ج 23/ ص 52 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 12/ ص 90.

3 الطبرى. جامع البيان. ج 17 / ص 195

4 أبو حفص .اللباب في علوم الكتاب . ج 14/ ص 133 الشوكاني.فتح القدير. ج 3 / ص 465

5 الماوردي .النكت والعيون. ج 4 / ص 37

6 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 12/ ص 90

قال الطاهر بن عاشور بعد أن ذكر معاناة المسلمين وإخراجهم من أوطانهم في معنى هذه الآية : " { بمثل ما عوقب به } المماثلة في الجنس فإن المشركين آذوا المسلمين وأرغموهم على مغادرة موطنهم فيكون عقابهم على ذلك بإخراج من يمكنهم أن يخرجوه من ذلك الوطن ... فكان المشركون محقوقين بأن يعاقبوا لأنهم بغووا على المسلمين ... قال الله تعالى : { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } النوبة 13 ، فكان هذا شرعاً لأصول الدفاع عن البيضة وأما آيات الترغيب في العفو فليس هذا مقام تنزيلها وإنما هي في شرع معاملات الأمة بعضها مع بعض وقد أكد لهم الله نصره إن هم امتنعوا لما أذنوا به وعاقبوا بمثل ما عوقبوا به² .

قلت وهذا الرد يقدر الإمام وجماعة المسلمين حتى لا تكون دولة الإسلام مستباحة الحمى وحتى يعرف من تسول له نفسه أن المسلمين بإمكانهم الرد على الاعتداءات التي تكون عليهم بالمثل فان الله تعالى أثى على هؤلاء حيث قال تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصْرِفُونَ } الشورى 39 فأمة الإسلام اليوم أحوج ما تكون إلى الالتزام بالعزوة والكرامة والأذ بمقوماتها على مستوى الحكومات والشعوب والأفراد، وإن اعترافها بيديها من أقوى ما تواجه به أعداءها في زمان نداعت فيه الأمم إليها كما تداعى الأكلة إلى قصتها، وحتى تسلك طريق العزة والمجد والخلود .

وهذا ما يسمى اليوم بقوة الردع وتوازن القوى فإن الدول الظالمة أو الأفراد الظالمين لن يجرؤوا أن يعتدوا على دولة بمقدورها الرد أو على فرد بمقدوره تحصيل حقه .

1 الشوكاني .فتح القيدير . ج 3 / ص 465 أبو حفص .الباب في علوم الكتاب . ج 14 / ص 133

2 ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج 17 / ص 313

الفصل الثالث

المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعقاب والحجۃ

المبحث الأول : المعاملة بالمثل والعقيدة

المبحث الثاني : المماثلة في حياة الأنبياء

المبحث الثالث : مجازاة الله للناس بالمثل

المبحث الرابع : القصاص بالمثل وصور من المعاملة به

الفصل الثالث

المعاملة بالمثل في القرآن الكريم من خلال الثواب والعقاب والحجۃ

إثابة المحسن على إحسانه ومعاقبة المسيء على إساعته مبدأ إسلامي أصيل لقوله تعالى : {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} الرحمن 60 و قوله عز وجل : {وَجَرَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ} الشورى 40 لذا رتب الله عز وجل الجزاء في الدنيا والآخرة على فعل المكلف، وجعل مدار السعادتين في الدنيا وفي الآخرة نتيجة سلوك الإنسان، وأقام الحجة على الخلق ببعثة الرسل وإنزال الكتب قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} النساء 165، كما بين الله تعالى أن المماثلة في حياة الأنبياء متحققة في كونهم بشراً مثلاً الناس، وأن دعوة الأنبياء لأقوامهم متماثلة ونتائج هذه الدعوة كذلك فهي متماثلة وهي سنة الله التي لن تتغير ولن تتبدل قال الله تعالى : {سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا} الأحزاب 62 .

لقد بينت في هذا الفصل القصاص وعلاقته بالمعاملة بالمثل وبعض صور المعاملة بالمثل في قرون الإسلام الأولى وقد جاء هذا الفصل في عدة مباحث كما يلي :

المبحث الأول

المعاملة بالمثل والعقيدة

لقد كرم الله المؤمنين بعقيدة التوحيد وهذه العقيدة بالنسبة إلى مجمل الدين كالأساس بالنسبة للبناء وعلوم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الأعمال والأقوال إنما تصح وتنقل إذا صدرت عن عقيدة صحيحة فإن كانت العقيدة غير صحيحة بطل ما يتفرع عنها من أعمال وأقوال كما قال الله تعالى:{وَمَن يَكُفِرْ بِإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: 5] كما أبطل الله عمل النصارى لقولهم الذي قالوه على عيسى عليه السلام وحكم بکفرهم فقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [المائدة: 17]، كما حكم على اليهود كذلك .

يجب على المسلم أن يعتقد ما أمر الله اعتقاده وأن يؤمن بكل ما جاء عن الله تبارك وتعالى وبكل ما أخبر عنه الرسول ﷺ من أمور الغيب في الماضي والحاضر والمستقبل وقد جاء هذا المبحث في عدة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : الأقوال والأفعال التي تجعل من الكفار مثيلاً للمؤمنين

الدخول في الإسلام ليس حكراً على قوم أو جيل أو موطن أو لون فجميع الناس حيثما وجدوا ومتى وجدوا لهم أن يدخلوا في الإسلام بإرادتهم وقناعتهم ولا يجوز إكراه أحد على الدخول في الدين لقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكُفِرْ بِالظَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُتْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ} [البقرة: 256] كما أن للداخلين في الإسلام حديثاً لهم ما للمسلمين في كل أنحاء العالم وعليهم ما على المسلمين قال الله تعالى: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبه: 11]، قال السمرقندى: "[فإن تابوا] من الشرك {وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة } يعني

أقرّوا بهما وعملوا بهما {إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ} يعني هم مؤمنون مثلكم¹ وقال البغوي في معنى {إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ} قال : "لهم ما لكم وعليهم ما عليكم"².

وفي آية أخرى جاء قوله تعالى:{فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا} البقرة 137، قال أهل التفسير في معنى الإيمان : "فَإِنْ آمَنُوا بِاللهِ إِيمَانًا مِثْلَ إِيمَانِكُمْ بِهِ"³ وفصل الطبرى فقال: "فَإِنْ صَدَقَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَقْرَرُوا بِذَلِكَ مِثْلَ مَا صَدَقْتُمْ أَنْتُمْ بِهِ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَأَقْرَرْتُمْ بِهِ، فَقَدْ وَفَقُوا وَرَشَدُوا"⁴ ، والمعنى : أي صاروا مثلكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وقال الله : {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} البينة 5، قال النسفي في تفسيرها : " {وَمَا أَمْرُوا } يعني في التوراة والإنجيل{إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} من غير شرك ونفاق{حَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} قال النسفي في تفسيرها : " {وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} أي دين الملة القيمة"⁵.

وهذا الإيمان بالله وحده وبجميع الأنبياء والرسل يجعل من غير المسلمين مسلمين مثلهم لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين وذلك قول الله تعالى : {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا} البقرة 137 وعليهم التزام ما جاء به الأنبياء والرسل في زمانهم وقال الله تعالى في هذا الإيمان : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} البقرة 136 وأهل الكتاب قال الله : {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتَّيْهِي

¹ السمرقندى.بحر العلوم.ج2/ص41

² البغوي.معالم التنزيل. ج2/ص271

³ مقاتل. تفسير مقاتل. ج1/ص81 الطبرى.جامع البيان. ج1/ص568 السمرقندى.بحر العلوم.ج1/ص124 الواحدى.الوجيز. ج1/ص134 الشوكانى.فتح القدير.ج1/ص147

⁴ الطبرى.جامع البيان. ج1/ص568

⁵ النسفي . حقائق التنزيل . ج4/ص351

أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } العنكبوت 46 .

وأما بعد بعثة ورسالة محمد ﷺ فعلى هذا المؤمن أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، كما عليه أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وذلك قول الله تعالى : {فَإِن تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَجُوكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } التوبة 11 وهذا الإيمان وهذه الأقوال والأفعال يجعل من غير المسلمين مثليهم فيصبحوا إخوانا بعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا فضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى .

المطلب الثاني : الأقوال والأفعال التي تجعل من المسلمين مثيلا لغير المسلمين

لقد نهى الله المؤمنين عن مشاركة الكفار أو الجلوس معهم في حالة عصيانهم الله تبارك وتعالى أو لرسوله ﷺ وذلك لعظم وخطر هذه المشاركة على الفرد والمجتمع لذلك قال الله عز وجل : {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } الأنعام 68، بل إن الله تبارك وتعالى وصف هؤلاء الفاسدين أو المشاركيين بأنهم مثل العصاة في تلك الذنوب، فقال تعالى : {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُنْذُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } النساء 140 والمعنى : أن الله تعالى نهى عن مجالسة الكفار والمنافقين عند كفرهم أو استهزائهم بالقرآن أو بآيات منه ووصف الجالسين معهم بأنهم مثليهم¹ وأهل التفسير عدة أقوال في معنى قوله : {إنكم إذا مثلكم } من هذه الأقوال :

1 مقاتل. تفسير مقاتل. ج 1 / ص 264 الطبرى. جامع البيان. ج 5 / ص 329

الأول : مثهم في الكفر¹ ، قال البغوي: "أي إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهذرون ورضيتם به فأنتم كفار مثهم"² .

الثاني : مثهم في المصير ، وفي العذاب في الآخرة فهم منافقون³ قال الطبرى : "فأنتم إذا مثتم في ركوبكم معصية الله وإتياكم ما نهاكم الله عنه قوله تعالى : {إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم} : يقول إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق يوم القيمة في النار فكما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين، وتأزروا على التخذيل عن دين الله، وعن الذي ارتضاه وأمر به أهله"⁴ .

الثالث : مثهم في المعصية⁵ ، قال السمرقندى : "يعنى لو جلست معهم كنتم معهم في الوزر وفي الآية دليل أن من جلس في مجلس المعصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها فإن لم يقدر بأن ينكر عليهم ينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية"⁶ .

وقد فصل بعض المفسرين هذه الآية فقالوا : ومن رضي بمنكر يراه وخلط أهله وإن لم يباشر كان في الإثم بمنزلة المباشر بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثل هاهنا هذا إذا كان الجالس راضياً بذلك الجلوس فاما إذا كان ساخطاً لقولهم وإنما جلس على سبيل التقية والخوف فالامر ليس كذلك⁷ .

1 مقائل. تفسير مقائل. ج 1 / ص 264 الجصاص. أحكام القرآن . ج 3/ص 278 السمعانى.تفسير القرآن. ج 1/ص 492 ابن الجوزى . زاد المسير.ج 2/ص 228 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 5 / ص 418

2 البغوي.معالم التنزيل. ج 1/ص 491

3 الطبرى.جامع البيان. ج 5/ص 330 الثعلبي . الكشف والبيان. ج 3/ص 403 الواحى.الوجيز. ج 1/ص 296.

4 الطبرى.جامع البيان. ج 5 / ص 330

5 السمرقندى.بحر العلوم.ج 1/ص 374؛ الجصاص. أحكام القرآن . ج 3/ص 278 ابن الجوزى . زاد المسير.ج 2/ص 228 النسفي . حقائق التنزيل. ج 1/ص 255 أبو حفص .الباب في علوم الكتاب . ج 7 / ص 79

6 السمرقندى.بحر العلوم. ج 1/ص 374

7 الجصاص . أحكام القرآن . ج 3/ص 278 السمعانى.تفسير القرآن.ج 1/ص 492 الرازى . مفاتيح الغيب.ج 11/ص 65

لذلك كان من جلس راضيا مختارا مع الذين يعصون الله تبارك وتعالى فقد كان مثهم في المعصية أو المصير أو الكفر أما إذا شاركهم بقوله حتى وإن كان مازحا أو مداها لهم فقد أصبح مثهم يقول الله تبارك وتعالى :**[يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (*) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (*) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } التوبة 66** وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يذروا من مخالفة أوامر الله ونواهيه حتى تستقيم قلوبهم وأقوالهم وأفعالهم فرب كلمة يقولها الإنسان من سخط الله تهوي به في نار جهنم وتخرجه عن صف المسلمين والعياذ

بِالله

المطلب الثالث : عدم سب الكفار منعا لمعاملتهم لنا بالمثل فيسبوا الله سبحانه
 لقد أمر الله الرسل والمؤمنين بدعة أقوامهم بالحسنى فقال تعالى :{**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا**} البقرة 83 وقال عز وجل :{**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّمَا هِيَ أَحْسَنُ**} الإسراء 53، كما دعا الله موسى وهارون عليهما السلام إلى دعوة فرعون باللين فقال:{**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَهُ يَنْذَكِرُ أَوْ يَخْشَى**} 44 قال ابن العربي : "أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون مع جلالتهما ونهاية كفر فرعون وتمرده وعتوه على الله تعالى"¹ وقال الله تعالى مخاطبا رسولنا ﷺ :{**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنَ**} النحل 125؛ علمًا أن الله سبحانه وتعالى قد بين فساد معتقداتهم فقال:{**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَأَرِدُونَ**} الأنبياء 98 فهذا خطاب لکفار مكة وتصريح بمال أمرهم وما يعبدون²، ومع هذا فإن الله تبارك وتعالى منع من التصرفات الخاطئة التي لا تنظر إلى عواقب الأمور، على قاعدة سد الذرائع فقال تعالى:{**وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ**} الأنعام 108 فإذا كان سب الأصنام سيؤدي إلى سب الله جل وعلا، فلا يجوز سب تلك الأصنام قال ابن عباس في معنى الآية : " قالوا يا محمد لتنتبين عن سب آلهتنا أو لننهجون

1 الرازى . مفاتيح الغيب . ج3/ص154

2 أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج6/ص85

ربك فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم¹ وقال مقاتل² وقتادة³: "كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عدوا بغير علم فأنزل الله عز وجل:{ولا تسبوا} وقيل : هذا مثل قول رسول الله ﷺ:(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكُبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ! قيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ قَالَ: يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ وَيَسْبُ أَمَهُ فِي سَبِّ أُمَّهٖ)"⁴ قال القرطبي : " قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية"⁵ قال ابن كثير: "وهو ترك مصلحة لمفسدة أرجح منها" .⁶

وهذا لمنع سب الأصنام مع أن هذا السب مشروع ولكن خوفا من المعاملة بالمثل وما يؤدي إلى سب الله تبارك وتعالى فإنه ممنوع ومنهي عنه وما أدى إلى الحرام فهو حرام أمّا فيما يتعلق ببيان فساد دينهم ومعتقداتهم فلا مانع منه بل على المسلمين وعلمائهم أن يبينوا فساد معتقدات الكفار وأن يدعوهم إلى عبادة الله وحده .

1 الطبرى ج 7/ص 309 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 4/ص 1366

2 مقاتل . تفسير مقاتل . ج 1/ص 364

3 الطبرى ج 7/ص 309 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 4/ص 1366

4 البخاري.الجامع الصحيح. كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: 5628 ج 5/ص 2228

5 السمعاني.تفسير القرآن. ج 2/ص 135 ابن العربي . أحكام القرآن . ج 2/ص 265.

6 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 7 / ص 61

7 ابن كثير.تفسير القرآن العظيم. ج 2 / ص 165

المبحث الثاني

المعاملة بالمثل في حياة الأنبياء

النّبوة أو الرسالة اصطفاء خالص من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده دون جهد منهم أو مزيد عبادة لذلك جعل الله الرسول بشراً مثل الناس وجعل دعوتهم متماثلة فهم يدعون الناس لعبادة الله وحده كما أنّ موافق الكفار من دعوة الأنبياء والرسل متماثلة في التكذيب والسخرية وإخراجهم من أوطانهم أو قتلهم أو محاولة قتلهم ؛ ولما ثبت الأنبياء والرسل على دعوتهم الناس إلى الله وتحملوا في سبيلها الكثير من الإيذاء نصرهم الله على من كفر برسالتهم ونشر الله دعوتهم بين الناس وقد جاء هذا المبحث في عدة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : معاملة الكفار لدعوة الأنبياء والرسل بالمثل .

كان الناس أمة واحدة منذ آدم عليه السلام ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر بالله تعالى ومنهم من كذب فأرسل الله لهم الرسل حتى يردوهم إلى طريق الحق وعبادته عز وجل فكانت موافقهم بعد آدم عليه السلام متشابهة متماثلة قال الله تعالى:{وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِنَا آيَةً كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَاهَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} البقرة 118 ومعنى قوله تعالى:{كذلك قال الذين من قبلهم } من الكفار في القرون الماضية{مثل قولهم تشابهت قلوبهم} أي : أشبه بعضها ببعض في القسوة وطلب المحال¹ ، فهم أنكروا البعث قال الله تعالى:{إِنَّمَا قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأُولَئِنَّ} (*) قالوا إذا متنا وكنا تراباً وعظاماً إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ} المؤمنون 81 و 82 يعني كفار مكة قالوا مثل قول الأمم الأولى² وقال الرازى: إنما أنكروا ذلك تقليداً للأولين وذلك يدل على فساد القول بالتقليد³ وقال البغدادى: أنكروا البعث مثل ما أنكره الأولون مع وضوح الأدلة⁴.

¹ السمعاني.تفسير القرآن. ج 1/ ص 132 البغوي.معالم التنزيل. ج 1/ ص 109

² مقائل. تفسير مقائل. ج 2/ ص 402 الطبرى. جامع البيان. ج 18/ ص 47 البغوى. معالم التنزيل. ج 3/ ص 315

³ الرازى. مفاتيح الغيب . ج 23/ ص 315

⁴ الخازن.باب التأويل في معانى التنزيل. ج 5/ ص 315

ومن المواقف التي وقفها الكفار من رسالة الأنبياء والرسل الذين أرسلوا إليهم :

1 - الكفر برسالتهم ونبوتهم قال الله تعالى : {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبِيٌّ مِّنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاعَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مَّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ} إبراهيم 9 .

2 - تكذيب الرسل والأنبياء قال الله : {إِنَّ كَذَّابَكُمْ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولًا مِّنْ قَبْلِكُمْ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ} آل عمران 184 .

3 - العداء لدعوتهم قال الله تعالى : {وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا كُلُّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا} سورة الفرقان 31 .

4 - الإستكبار عليهم وعلى دعوتهم قال الله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرَّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَآتَيْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبُتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتَلُونَ} البقرة 87 .

5 - العزم على قتل الأنبياء والرسل قال الله تعالى : {كَذَّبُتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادُوكُمْ بِالْبَاطِلِ لِيُنْهِضُوكُمْ بِالْحَقِّ فَأَخْذَتْهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ} غافر 5 .

6 - العمل على إخراج الأنبياء والرسل من أوطانهم قال الله تعالى : {وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَفِزُوكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لِيُرْجِجُوكُمْ مِنْهَا وَإِذَا نَأَيْتُمُونَ خَلَافَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا} سورة الإسراء 76 و 77 .

7 - وصف دعوتهم بالسحر قال الله تعالى : {فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلُ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ قَالُوا سِحْرٌ أَنْظَاهَرَ وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ وَنَحْنُ بِالْقَصْصِ} القصص 48 .

8 - الاستهزاء بالأنبياء والرسل قال الله تعالى : {وَلَقَدْ اسْتَهْزَئَ بِرُسُلٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} الأنعام 10 .

فهم متمسكون بما كان عليه آباءهم من الضلال قال الله تعالى : {وَكَذَّلَكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ

مُقْتَدُونَ {الزخرف 23، وقال: **لَقَدْ وُعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ** } النمل 68 وأكد الله أنهم لا يؤمنون إذ قال تعالى : **{لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ** } الحجر 13، وأن تصرفاتهم السيئة مع الأنبياء متماثلة قال تعالى : **{إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ** } الشعراة 137 لذلك قال الله لمحمد ﷺ: **{مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ** } فصلت 43، وفي قوله تعالى : **{إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ}** والمعنى : من التكذيب والأذى¹ قال السمعاني: "هذا على طريق التعزية والتسلية للنبي ﷺ فإن الكفار كانوا يقولون : إنه كافر وساحر وشاعر ومجنون"² وقال الزمخشري : "ما يقول لك كفار قومك إلا مثل ما قال للرسل كفار قومهم من الكلمات المؤذية والمطاعن في الكتب المنزلة"³ وقال ابن عطية : "ما تلقى يا محمد من المكره منهم ولا يقولون لك من الأقوال المؤلمة إلا ما قد قيل ولقي به من تقدمك من الرسل "⁴.

وهذه المثلية التي كانت من الكفار في زمن كل رسول وكلنبي هي نفسها في زمن أتباعهم، قال الله تعالى: **{أَمْ حَسِيْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثُلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبُأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** } البقرة 214 وهذه المواقف تجاه الأنبياء والرسل تبرهن على صدق دعوتهم وأنهم على طريق الحق والمعنى كما أن الأنبياء السابقين قد تعرضوا لمثل هذا الإيذاء فنصرهم الله وكانت العاقبة لهم كذلك فان الله قادر على نصر هؤلاء اللاحقين وأتباعهم .

¹ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 3/ ص 168 ؛ الصناعي . تفسير القرآن . ج 3/ ص 187 الطبرى. جامع البيان. ج 24/ ص 125.

² السمعاني. تفسير القرآن . ج 5/ ص 55

³ الزمخشري. الكشاف . ج 4/ ص 207

⁴ ابن عطية. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . ج 5/ ص 19

المطلب الثاني: تحدي الله عز وجل للبشر بأن يأتوا بمثل القرآن الكريم أو بآية منه.

أنزل الله القرآن الكريم ليكون كتاب هداية وليخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور فجعله الله بلسان عربي ، قال تعالى: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [فصلت: 3] ولم يقتصر الأمر على كونه لساناً عربياً، بل هو في قمة الفصاحة والبيان، قال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ} [الشعراء: 195] وقد تحدى الله تعالى العرب الفصحاء أن يأتوا بمثل هذا القرآن الذي نزل بلغتهم بل تحدى الإنس قاطبة والجن معهم على أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا فقال سبحانه : {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: 88] وفي التأكيد على أنه من عند الله تعالى فقد دعا الإنس والجن إلى تدبره فقال تعالى : {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82]، فلما سمعوا القرآن وإخباره عن الأمم السابقة قالوا كما قال الله حكاية عنهم : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاء لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: 31]، وقال الله عنهم : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدُّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرٌ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءُهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} [سبأ: 43] لذلك تحداهم الله تبارك وتعالى ومنهم أصحاب الأسطير، أو الافتراط أو السحر أو البلاغة أو البيان تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر سور مفتريات من مثله أو بسورة واحدة أو بآية واحدة أو بحديث من مثله فما استطاعوا قال الله لهم: {فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا وَلَكُمْ تَفْعُلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: 24] .

وبمثل هذه المعاني جاءت آيات التحدي بالمثل كما قال أهل التفسير¹ قال الله تعالى متحديا الإنس والجن أن يأتوا بمثل هذا القرآن : {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: 88] وقال تعالى: {فَلَيَأْتُوا

¹ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2 / ص 111 الجصاص. أحكام القرآن . ج 1 / ص 33 الزمخشري. الكشاف. ج 1 / ص 129 ابن عطية. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . ج 3 / ص 155 الرازبي. مفاتيح الغيب . ج 2 / ص 108 ابن تيمية . كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في التفسير . ج 17 / ص 11

بِحَدِيثٍ مُّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ {الطور 34} والمعنى : مثل هذا القرآن حقاً وصدق لا باطل فيه ولا كذباً قاله قتادة ومجاهد وابن عباس واحترأه الطبرى¹ ثم تحداهم الله بأن يأتوا بعشر سور مفتريات من مثل القرآن فقال تعالى:{أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مُّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} هود 13 بل تحداهم بأن يأتوا بسورة قال تعالى:{وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَادْعُوا شَهِداً عُكْمَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} البقرة 23 وقال تعالى : {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مُّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} هيونس 38 قال الطبرى في معناها : " قل يا محمد لهم إن كان كما تقولون أني اختلفت وافترىته فإنكم مثلي من العرب ولسانى وكلامي مثل لسانكم فجيئوا بسورة مثل هذا القرآن "² وقال أبو بكر الجصاص في تفسيرها : " فيها أكبر دلالة على صحة نبوة نبينا ﷺ من وجوه أحدها أنه تحداهم بالإتيان بمثله وفرغ لهم بالعجز عنه مع ما هم عليه من الأنفة والحمية وأنه كلام موصوف بلغتهم وقد كان النبي ﷺ منهم تعلم اللغة العربية فلم يعارضه منهم خطيب ولا فصيح أو بلieve مع بذلهم الأموال والأنفس في توهين أمره وإبطال حجمه وكانت معارضته لو قدروا عليها أبلغ الأشياء في إبطال دعوه وتفرق أصحابه عنه فلما ظهر عجزهم عن معارضته دل ذلك على أنه من عند الله الذي لا يعجزه شيء وأنه ليس في مقدور العباد مثله وإنما أكبر ما اعتذروا به أنه من أساطير الأولين وأنه سحر قال تعالى:{فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مُّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ} وقال تعالى:{فَاتُوا بِعَشْرِ سورٍ مُّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ} فتحداهم بالنظم دون المعنى في هذه الصورة وأظهر عجزهم عنه فكانت هذه معجزة باقية لنبينا ﷺ إلى قيام الساعة"³ قال ابن عطية الأندلسى : "والذى عليه الجمهور : أن التحدي إنما وقع بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه ... وقامت الحجة على العالم بالعرب ؛ إذ كانوا أرباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة عيسى بالأطباء وفي معجزة موسى بالسحرة فإن الله تعالى إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه

¹ الطبرى . جامع البيان . ج 1 / ص 165 - 168 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 6 / ص 2009

² الطبرى . جامع البيان . ج 11 / ص 117

³ الجصاص . أحكام القرآن . ج 1 / ص 33

الشهير أربع ما يكون في زمن النبي الذي أراد إظهاره فكان السحر في مدة موسى قد انتهى إلى غaitه وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام والفصاحة في زمن محمد ﷺ¹ وفي أقل التحدي قال فخر الدين الرازي في قوله تعالى : {فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ} قال : " وهذا يتناول سورة الكوثر وسورة العصر وسورة قل يا أيها الكافرون"² لذلك قال الله في أقل هذا التحدي حتى في أقصر السور أي في ثلاثة آيات .

ويظل القرآن الكريم كتاب الله المهيمن على الكتاب كله وحجة الخالق على خلقه وأية صدق نبيه محمد ﷺ ومعجزته الأبدية الخالدة على مر العصور إلى يوم النشور ، ويظل نظم القرآن اللغوي وأسلوبه البصري منبع الإعجاز القرآني الذي تفيض منه كل أنواع الإعجاز الأخرى التي تتسع بها دائرة التحدي الإلهي للقليلين أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو أن يأتوا بسورة من مثله أو حتى بآية أو بحديث مثله .

المطلب الثالث : عقوبة المكذبين لدعوة الأنبياء بالمثل .

لقد أرسل الله تبارك وتعالى الأنبياء والرسل إلى الناس ليرشدوهم إلى طريق الله تبارك وتعالى فآمن أناس وكفر آخرون وبين الله أنه لا يعذب أحدا حتى يقيم الحجة عليه فقال:{وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} القصص 59 لذلك أخبر الله عن الذين كذبوا فقال تعالى : {وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءُتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ} يونس 13، وحضر الله أهل مكة ومن في حكمهم من سلوك طريق تكذيب الرسل وداعيا إياهم للسير في الأرض لينظروا كيف أهلك الله المكذبين كما طلب منهم التفكير في حال السابقين ، فقال تعالى : {أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّوْلَيَ النَّهَى} طه 128، لذلك ذكرهم الله بهذا المصير .

¹ ابن عطية. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . ج 1/ ص 52 ح 53

² الرازي. مفاتيح الغيب . ج 2/ ص 108

وقال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: {إِنَّ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذِرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودٍ} فصلت 13، قال مقاتل في تفسيرها : " {إِنْ أَعْرَضُوا} عن الإيمان يعني التوحيد { فَقُلْ أَنذِرْتُكُمْ صَاعِقَةً} في الدنيا { مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودٍ } يقول : مثل عذاب عاد وثمود وإنما خص عاداً وثمود من بين الأمم لأن كفار مكة قد عاينوا هلاكهم باليمن والحجر ، وكل من يموت من عذاب أو سقم أو قتل فهو مصعوق¹ ، وهذا الذي نريد أي أن الصاعقة التي خوف الله بها أهل مكة هي عذاب من عند الله مثل عذاب الأقوام المكذبين السابقين قال قتادة : " وقيعة مثل وقيعة عاد وثمود² ، قال السمرقندى : " ومعنى الآية إن لم يعتبروا فيما وصفت لهم من قدرتي وعظمتي في خلق السموات والأرض وأعرضوا عن الإيمان فقل أنذركم عذاباً مثل عذاب عاد وثمود إنه يصيبكم مثل ما أصابهم³ وإن كانت الصاعقة في معناها الحقيقي كما قال السمعاني : " الصاعقة نار تنزل من السماء إلى الأرض وهي في هذا الموضع كل عقوبة مهلكة⁴ .

لقد عاقب الله عز وجل المكذبين من أقوام الأنبياء السابقين فقال : {أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} التوبة 70 قال الطبرى في معناها : " معنى الكلام ألم يأت هؤلاء المنافقين خبر قوم نوح وصنيعي بهم إذ كذبوا رسولي نوها وخالفوا أمري ألم أغرقهم بالطوفان وعاد يقول وخبر عاد إذ عصوا رسولي هودا ألم أهلكم بريح صرصر عاتية وخبر ثمود إذ عصوا رسولي صالح ألم أهلكم بالرجفة فأتركتهم بأفنيتهم خمودا وخبر قوم إبراهيم إذ عصوه وردوا عليه ما جاءهم به من عند الله من الحق ألم أسلبهم النعمه وأهلك ملتهم النمرود وخبر أصحاب مدين بن إبراهيم ألم أهلكم بعذاب يوم الظلة ؟ إذ كذبوا رسولي شعيبا وخبر المنقلبة بهم أرضهم فصار أعلاها أسفلاها إذ عصوا رسولي لوطا وكذبوا

¹ مقاتل . تفسير مقاتل . ج 3 / ص 162

² الصناعي . تفسير القرآن . ج 3 / ص 184 الطبرى . جامع البيان . ج 24 / ص 100

³ السمرقندى . بحر العلوم . ج 3 / ص 210

⁴ السمعاني . تفسير القرآن . ج 5 / ص 44

ما جاءهم به من عندي من الحق ويقول تعالى ذكره : أَفَمَنْ هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَسْتَهِزُونَ بالله وبآياته ورسوله أن يسلك بهم في الانتقام منهم وتعجيل الخزي والنkal لهم في الدنيا سبيل أسلافهم من الأمم ويحل بهم بتكذيبهم رسولي محمدا ﷺ ما حل بهم في تكذيبهم رسلا إذ أنتهم بالبيانات¹، وهذا كله مصدق قوله تعالى : {فَكُلَا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنَّ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} العنكبوت 40، لذلك فإنك ترى أن عذاب الأقوام الذين كذبوا مختلف ومع هذا فإن الله تعالى يقول : {فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ} الذاريات 59 وعلى لسان مؤمن آل فرعون قال الله تعالى : {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ} غافر 30 وهي سنة الله إذ قال تعالى : {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} آل عمران 137، وبين الله أن سنة إهلاك الظالمين ماضية إلى يوم القيمة : قال الله تعالى : {لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ} الحجر 13 .

وهذا مطمئن للذين يسيرون على نهج الأنبياء والرسل بأن الله سيحاسب هؤلاء المكذبين كما عاقب الذين من قبلهم بأي من هذه العقوبات أو غيرها مما لا يعلمها إلا الله تعالى حيث قال عز وجل : {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ} المدثر 31 .

المطلب الرابع : نصرة الله لأنبيائه ولرسله بالمثل في كل زمان .

ما مننبي ولا رسول إلا ماجه ألوانا من العذاب والتکذیب والإیذاء فصبروا على ما کذبوا وأوذوا فنصرهم الله على أقوامهم بأصناف متعددة من صور النصر قال الله تعالى : {وَلَقَدْ کُذِبُوا وَأُوذِبُوا فَنَصَرَهُمُ اللهُ عَلَى أَقْوَامِهِمْ بِأَصْنَافٍ مُتَعَدِّدةٍ مِنْ صُورِ النَّصْرِ} قال الله تعالى : {وَلَقَدْ کُذِبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا کُذِبُوا وَأُوذِبُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ} وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ} الأنعام 34، وقال تعالى : {حَتَّى إِذَا اسْتَيَأَسَ الرُّسُلُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ کُذِبُوا جَاءُهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِيَ مَنْ نَشَاءَ وَلَا يُرِدُّ بِأَسْنَانَ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} يوسف 110، ولذلك بين الله أن هلاك المكذبين هو سنته التي لا تتغير فقال سبحانه : {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِرُ

¹ الطبرى . جامع البيان . ج 10 / ص 177

لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ }الأنفال 38، وسنة الأولين : يعني قريشا يوم بدر وفي غيرها من الأمم قبل ذلك¹ قال السمرقندى: "بنصرة أوليائه وقهراً لأعدائه كقوله تعالى : {إِنَّا لِنَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا} غافر 51، وفي موضع آخر في تفسير سنة الأولين قال: يعني عقوبة الأمم الخالية أن ينزل بهم مثل ما نزل بالأولين"² ، وسنة الأولين كما قال السمعانى : "الإهلاك عند تكذيب الأنبياء"³ وهذه سنة الله التي لا تتغير قال الله تعالى: {سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} الأحزاب 62.

كما أن نصر الله لأنبيائه ولأوليائه له صور كثيرة ومتعددة ففي تفسير قول الله تعالى : {أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} التوبة 70 فالطوفان والريح والزلزلة وسلب النعمة والحجارة هي من جنود الله كما نصر الله رسوله محمد^ﷺ بجنود كثيرة ومنها أن جعل كلمته التي جاء بها هي العليا قال الله تعالى : {إِلَّا تَتَصْرُوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ الشَّيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْنَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} التوبة 40.

وجنود الله لا يعلمها إلا هو، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرِزُّدَادُوا إِيمَانَهُمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا} الفتح 4 وقال تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} المدثر 31 وقال رسول الله^ﷺ في الحديث الذي يرويه عن الله تعالى : (من عادى لي ولِيًّا فقد آذنته بالحرب)⁴ ومن هذه الجنود الرعب قال رسول

¹ مجاهد.تفسير مجاهد. ج 1/ص 263 الطبرى.جامع البيان. ج 9 /ص 247

² السمرقندى.بحر العلوم. ج 2/ص 21، و ج 3/ص 107

³ السمعانى.تفسير القرآن. ج 3 /ص 131

⁴ البخارى.الجامع الصحيح.كتاب الرفقا بباب التواضع رقم : 6137 ج 5/ص 2384

الله ﷺ: (بَعْثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ)¹ والخسف قال رسول الله ﷺ: (يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسْفُ)² والتكبر، فعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : (سَمِعْتُ مِنْ مِدِينَةَ³ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ إِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا لَآللَّهِ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبِهَا)⁴.

وسنة الله في نصر عباده بالمثل في كل الأزمان قال الله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}(*){إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمُنْصُرُونَ} (*) وإنْ جَنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} الصافات 171 173 وقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رَسُولاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيْنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} الروم 47 وهذا النصر لعباد الله الذين هم سائرون على طريق أنبيائهم قال الله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} غافر 51 ومن نصر الله عز وجل لعباده تمكينهم في الأرض واستخلافهم فيها قال الله تعالى : {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} النور 55.

¹ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي نصرت بالرعب رقم: 2815 ج 3/ ص 1087 مسلم. صحيح مسلم.كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم: 523 ج 1/ ص 372

² مسلم. صحيح مسلم.كتاب الفتن وأشراط الساعة بباب الخسف بالجيش الذي يوم القيمة رقم: 2882 ج 4/ ص 2208

³ المدينة هي القسطنطينية : النووي .شرح النووي على صحيح مسلم. ج 18 / ص 45

⁴ مسلم. صحيح مسلم.كتاب الفتن وأشراط الساعة بباب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل رقم: 2920، ج 4/ ص 2238

المبحث الثالث

مجازاة الله للناس بالمثل

إنّ من قواعد عقيدة الإسلام أنَّ الله سبحانه وتعالى غني عن عباده متصف بصفات الكمال وفي مقدمتها العدل ولا يحتاج إليهم فهو خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم ولكنه تبارك وتعالى أرسى سنناً للناس حتى يتبعوها فلا يقعوا في مخالفة أمره قال الله تعالى {منْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ} فصلات 46 وقال في آية أخرى {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} (*) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ} الزلزلة 7 و 8 وقال النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه)¹.

يتبيّن من هذه النصوص أن الله متضل على عباده فإن حاسبهم لم يظلمهم وإن عاقبهم عاقبهم بمثل صنيعهم وإن جازاهم كان جزاؤه لهم بالفضل وهذه المجازاة جاءت في عدة صور ضمنتها المطالب الآتية :

المطلب الأول : السيئة بالمثل دون زيادة والحسنة بعشر أمثالها

حضر الله عز وجل الناس من سلوك طرق الشر، أو الوقوع فيه كما حذّرهم من عصيانه ومخالفته أوامرها تبارك وتعالى ورتب الله على هذه المعاصي عقوبات فقال عز وجل : {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْغِرَةَ فَلَهُ الْغِرَةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْنَعُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِنَّكَ هُوَ يَبُورُ } فاطر 10، وقال تعالى : {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} العنكبوت 4، وأرسل الله الرسل للناس ليبيّن لهم ما يحذرون، وما يتقوّنه حتى لا يقعوا في هذه السيئات فقال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضَلِّلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} إبراهيم 4 وقال تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

¹ مسلم. صحيح مسلم. كتاب المساقاة بباب تحريم الظلم رقم 2577 ج 4/ص 1994

عَلَيْمٌ} التوبه 115، ومعلوم أن الناس يوم القيمة يدخلون النار بزيادة سيئاتهم على حسناتهم قال الله تعالى : {فَمَنْ رُحِّرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ}آل عمران 185 والحسنات والسيئات هما البضاعة المتدولة يوم القيمة فقد قال رسول الله ﷺ : (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٍ فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَنَاعَةِ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً وَيَاتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيَعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَتَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) ¹ وفي صحيح البخاري، قال رسول الله ﷺ : (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه) ².

ومن عدل الله تبارك وتعالى أن تكتب السيئة بسيئة واحدة دون زيادة بخلاف الحسنات فالحسنة بعشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء قال الله عز وجل : {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا}يونس 27، وقال تعالى : {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} غافر 40 وقال تعالى : {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أُمَّالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} الأنعام 160 وقال تعالى : {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} القصص 84 قال المفسرون في تفسير هذه الآيات :

الأول : السيئة : بمعنى الشرك وقوله { جزاء سيئة بمتلها } يعني جزاء الشرك جهنم ³ وقال مقاتل وغيره : " فلا ذنب أعظم من الشرك ولا عذاب أشد من النار فيكون العذاب موافقا لسيئاتهم كقوله تعالى : {جَزَاءٌ وِفِاقًا} النبأ 26 أي موافقا لشركهم " ⁴.

1 مسلم. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب،باب تحريم الظلم رقم: 2581 ج 4/ص 1997

2 البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الرفق، باب القصاص، رقم: 6159 ج 5/ص 2494

3 مقاتل. تفسير مقاتل. ج 2/ص 90

4 مقاتل. تفسير مقاتل. ج 1/ص 380 السمرقندى.بحر العلوم. ج 2 /ص 113

الثاني : السيئة : بمعنى المعصية قال الطبرى : " والذين عملوا السيئات في الدنيا فعصوا الله فيها وكفروا به وبرسوله وفي قوله تعالى : {جزاء سيئة بمثلها} يعني : من عقاب الله في الآخرة"^١ ، قال الرازى وغيره : "والمعنى أن يجازي سيئة واحدة بسيئة مثلاً لا يزاد عليها وهذا يدل على أن حكم الله في حق المحسنين بالفضل، وفي حق المسيئين بالعد "^٢ .

والصحيح أن السيئة تشمل القولين كما قال الشوكاني في تفسيره لقول الله تعالى : { ومن جاء بالسيئة } قال : "من الأعمال السيئة { فلا يجزى إلا مثلها } من دون زيادة عليها وعلى قدرها بالخفة أو العظم فالمرتكب يجازى على سيئة الشرك بخلوده في النار وفاعل المعصية من المسلمين يجازى عليها بمثلها ... هذا إن لم يتتب أبداً إذا تاب أو غلت حسناته سيئاته أو تغمده الله برحمته وتفضل عليه بمغفرته فلا مجازاً"^٣ قال الشوكاني : "فلا يجزى إلا مثلها ولا يعذب إلا بقدرها والظاهر شمول الآية لكل ما يطلق عليه اسم السيئة"^٤ قال السعدي والسيئة : "هي كل ما نهى الشارع عنه نهي تحريم، وفي موضع آخر قال: من شرك أو فسوق أو عصيان"^٥ وقال البقاعي : "المجازاة بالمثل تشمل الدارين والمماطلة موجودة في الهم والكيف فلا ينقص أحد في ثواب ولا يزداد في عقاب "^٦ .

ومن عدل الله تبارك وتعالى علينا أن السيئة تكتب سيئة واحدة قال الله تعالى : { ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون } الألأعام 160 كما أن فضل الله على الناس عظيم وكبير في مجال حساب الحسنات وهذا الذي بينه رسول الرحمة ﷺ إذ قال : (إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَمُمْلِئُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ بِهَا وَعْلَمَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ

١ الطبرى جامع البيان. ج 11/ ص 109

٢ الرازى. مفاتيح الغيب . ج 17/ ص 65 الخازن.باب التأويل في معانى التنزيل. ج 3 / ص 187

٣ الشوكاني.فتح القدير. ج 2 / ص 183

٤ الشوكاني.فتح القدير. ج 4 / ص 493

٥ السعدي.تيسير الكريم الرحمن. ج 1/ ص 625 و ص 738

٦ البقاعي . نظم الدرر. ج 2 / ص 751

كثيرةٌ ومنْ همْ بِسَيِّئَةٍ فلِمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدُهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هَمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ¹ كما أن من فضل الله على الناس أن يتجاوز عن هذه السيئات برحمته قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقُصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا)² والحسنة تمحو السيئة قال الله تعالى: {أُولَئِكَ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمَمَّا رَزَقَاهُمْ يُنْفِقُونَ} القصص 54 وقال تعالى : {وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} الأعراف 153، بل إن الله تبارك وتعالى يبدل السيئات إلى حسنات إذ قال : {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} الفرقان 70.

المطلب الثاني : مجازاة الله المؤمنين بمثل صنيعهم

الله سبحانه وتعالى غني عن الناس ويعاملهم بفضله لا بعده لذلك كان من جاء بالحسنة فله خير منها وذلك من باب تشجيعهم على فعل الحسنات فعاملهم الله بمثلها فالنصر والذكر والوفاء بالعهد وغيرها من الأمور الحسنة التي إذا فعلها العبد نصره الله على من عاداه وذكره فيمن عنده وأوفي له بعهده أي قابله بمثل صنيعه وزاد على إكرامه وهذا ما سألينه من خلال شرح هذه الأمور :

1 - الذكر

الذُّكْرُ : ضد النَّسِيَانِ³ ، وقد حثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذِكْرِهِ فَقَالَ: {فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ آبَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} البقرة 200 وحذَّرَ اللَّهُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} البقرة 114، وبينَ أَنَّ الذُّكْرَ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ فَقَالَ: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

¹ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الرفاق بباب من هم بحسنة أو بسيئة رقم: 6126 ج 5/ص 2380؛ مسلم. صحيح مسلم.كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم: 131 ج 1/ص 118

² البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الإيمان بباب حسن إسلام المرء، رقم: 41 ج 1/ص 24

³ ابن دريد.جمهرة اللغة. ج 2/ ص 694

أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } الأحزاب 35 ويبين أنه يعامل الذاكرين له بالمثل فقال: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } البقرة 152، قال مقاتل : " يقول الله : فاذكروني بالطاعة أذكركم بخير"¹ ، وقال الطبرى : "يعنى تعالى ذكره بذلك فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم إياي فيما أمركم به وفيما أنهاكم عنه أذكركم برحمتي إياكم ومغفرتي لكم"² وقال أهل التفسير : أذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي أذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة أذكروني بالثناء والطاعة أذكركم بالثناء والنعمة أذكروني في الدنيا أذكركم في الآخرة أذكروني في الخلوات أذكركم في الفلوات أذكروني في الرخاء أذكركم في البلاء أذكروني بطاعتي أذكركم بمعونتي أذكروني بمجاهدي أذكركم بهدايتي أذكروني بالصدق والإخلاص أذكركم بالخلاص³ وقال أبو بكر الجصاص: "اللفظ محتمل لهذه المعانى وجميعها مراد الله تعالى لشمول اللفظ واحتماله إياه"⁴ ومنه حديث النبي ﷺ الذي يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال ﷺ : (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرتني فإن ذكرتني في نفسي ذكرتني في نفسي وإن ذكرتني في ملأ خير منهم...)⁵ وكل هذه المعانى معاملة للذاكرين بمثل فعلهم .

2 - الوفاء بالعهد

الوفاء قال ابن فارس: " هي كلمة تدل على إكمال وإتمام وهو: إتمام العهد وإكمال الشرط ووفى: أي أوفى فهو وفي و يقولون : أوفيته الشيء إذا قضيته إياه وافيا ؛ وتوفيت الشيء واستوفيته: إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً ومنه يقال للميت: توفاه الله"⁶؛ وقال الرازى : " رالوفاء ضد الغدر وتوافق القوم تتموا"⁷ .

¹ مقاتل. تفسير مقاتل. ج 1 / ص 87

² الطبرى. جامع البيان. ج 2 / ص 37

³ السمرقندى بحر العلوم ج 1/ص 130؛ الجصاص. أحكام القرآن . ج 1/ص 114؛ الثعلبي . الكشف والبيان . ج 2/ص 21 الرازى . مفاتيح الغيب . ج 4/ص 31

⁴ الجصاص . أحكام القرآن . ج 1 / ص 114

⁵ البخارى.الجامع الصحيح. كتاب التوحيد باب ما يذكر في الذات رقم 6970، ج 6/ص 2694؛ مسلم. صحيح مسلم.كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب الحث على ذكر الله، رقم: 2675 ج 4/ص 2061

⁶ ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 6 / ص 129

⁷ الرازى . مختار الصحاح . ج 1 / ص 304

والعهد: هو الوصية يقال : عهد إلى في كذا . قوله تعالى:{أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَى آدَمَ}يس 60 يعني الوصية والأمر . والعهد : التقدم إلى المرء في الشيء ، والعهد : الذي يكتب للولاة والعهد : الموثق واليمين . والعهد : الحفاظ ورعاية الحرمة. والعهد : الأمان ، وفي التنزيل : {لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}البقرة 114. وفيه : {فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ}التوبه 4 وعاهد الذمي أعطاه عهدا . والعهد : الالتقاء . وعهد الله : ميثاقه¹ .

وقد أمر الله بالوفاء بالعهد وجعله من سمات الإيمان قال الله تعالى:{وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}البقرة 177، وقال تعالى:{بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }آل عمران 76، وفي حقه عز وجل قال:{الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاثِ}الرعد 20 ووصف من نقض عهده جل وعلا بالخسران فقال:{الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}البقرة 27.

إلا أن الله تبارك وتعالى عامل الناس بالمثل فقال: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّا يَ فَارْهِبُونَ}البقرة 40، قال الطبرى : "أوف بعهدهم وعهده إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة كما قال جل ثناؤه : {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاثَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أُثْرَى عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَةَ وَآتَيْتُمُ بِرُسُلِي}المائدة 12 وكما قال تعالى:{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ}الأعراف 157² ، وقال ابن زيد: "والمعنى أوفوا بأمرى أوف بالذي وعدكم³ وقال ابن عباس أوف بعهدهم يقول : "أرضى عنكم وأدخلكم الجنة" ⁴ .

¹ الطالقاني.المحيط . ج 1/ص 111 ابن سيدة. المحكم. ج 1/ص 120 ابن منظور .لسان العرب . ج 3/ص 311

² الطبرى.جامع البيان . ج 1/ص 250

³ الطبرى.جامع البيان . ج 1/ ص 251

⁴ ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ص 96

وقد جمهور المفسرين : إن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيتم عنه من المعاصي أوف بعهدهم أي أرضى عنكم وأدخلكم الجنة¹ ومنه ما قاله بعض المفسرين : أوفوا بعهدي بحفظ السر أوف بعهدهم بجميل البر أوفوا بعهدي الذي قبلتم يوم الميثاق أوف بعهدهم الذي ضمنت لكم يوم التلاق أوفوا بعهدي في ألا تؤثروا عليّ غيري أوف بعهدهم في ألا أمنع عنكم لطفي وخيри أوفوا بعهدي في القيام بخدمتي أوف بعهدهم في الملة عليكم بقبولها منكم أوفوا بعهدي في القيام بحسن المجاهدة والمعاملة أوف بعهدهم بدوام المواصلة والمشاهدة² وهذا هو قول الله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبِيِّعْكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} التوبة 111.

3 - النصر

نصر الله لعباده المؤمنين حق عليه تبارك وتعالى قال الله تعالى : {وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} الروم 47 ومن النصوص التي تدل على أن الله ينصر من عباده بالمثل قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَصْرُّوْا اللَّهَ يَصْرُّكُمْ وَيُبَثِّتْ أَقْدَامَكُمْ} محمد 7، وقوله تعالى:{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ} الحج 40، ونصر المؤمنين الله يكون بتوحيده ونصرة رسوله على أعدائه الكفار³ قال الطبرى : "إن تتصرون الله ينصركم بنصركم رسوله محمد ﷺ على أعدائه من أهل الكفر وجهادكم إياهم معه لتكون كلمته العليا ينصركم عليهم ويظفركم بهم فإنه ناصر دينه وأولياءه"⁴، وقال السعدي : "هذا أمر منه تعالى للمؤمنين أن ينصروا الله بالقيام بدينه والدعوة إليه وجهاد أعدائه وأن يقصدوا بذلك وجه الله فإنهم إذا

¹ السمرقندى.بحر العلوم.ج1/ص74؛ الشعبي .الكشف والبيان.ج1/ص186 القشيري.لطائف الإشارات. ج1/ص41 الرازى.مفآتیح الغیب.ج3/ص33 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن.ج1/ص332 البيضاوى.أنوار التنزيل. ج1/ص309

² القشيري.لطائف الإشارات.ج1/ص41 الرازى. مفاتیح الغیب .ج3/ص33 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج1/ص332 البيضاوى.أنوار التنزيل.ج1/ص309

³ مقاتل. تفسیر مقاتل. ج3/ص243 السمرقندى.بحر العلوم.ج2/ص462 البغوي.معالم التنزيل. ج 4 /ص179

⁴ الطبرى.جامع البيان . ج26/ص 45

فعلوا ذلك نصرهم وثبت أقدامهم أي : يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات ويصبر أجسادهم على ذلك ويعينهم على أعدائهم . فهذا وعد من كريم صادق الوعود أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه ويسير له أسباب النصر¹ .

إن المسلم عندما يشعر أن الله معه وأنه يذكره إذا ذكره وينصره إذا أدى حقه فأنمر بأوامره واجتنب نواهيه كان على الله أن يفي لهذا العبد حقه فيذكره في الدنيا والآخرة وأن ييسر أموره ويكشف عنه كربه ويبارك له في جسمه وماله وولده كما أن الله ينصره على من عاداه، فهذا يجعل المسلم بالغا درجة المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يروننه تعالى فإن لم يكونوا يروننه فإنهم يحسنون برأيهم لهم وبقربه منهم .

المطلب الثالث : معاقبة الله لأهل المعاصي بمثل صنيعهم

الله سبحانه وتعالى له صفات الكمال والجلال لذلك لا يتصف الله إلا بما هو حسن ولا يتفضل إلا بما هو خير كما أن الناس لا ينفعونه بشيء ولا يضرونه بشيء كذلك وقد دافع الله عن أوليائه المؤمنين قال أبو القاسم الأصبهاني : " فقد جعل الله العزة له ولرسوله وللمؤمنين فقال : {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} المنافقون 8 وجعل مخادعة المنافقين المؤمنين مخادعته فقال تعالى : {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا} البقرة 9 وجعل محاربتهم إياهم محاربته فقال سبحانه : {إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} المائدة 33 وتولى الذب عنهم حين قالوا : {إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} البقرة 14 قال : {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} البقرة 15 وقال : {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ} التوبة 79 وذلك على سبيل المجازاة لأن هاتين الصفتين إذا كانتا من الله لم تكونا سفهًا لأن الله حكيم والحكيم لا يفعل السفه بل ما يكون منه يكون صواباً وحكمة² .

¹ السعدي.تيسير الكريم الرحمن. ج 1 / ص 785

² الأصبهاني أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي ت : 535هـ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة.2مج. تحقيق محمد بن ربيع المدخلي .ط2 . الرياض : دار الرأية 1419هـ - 1999 م. ج 1 / ص 181

إن هذه العقوبات وغيرها من الله لأهل المعاشي هي من جنس عمل العصاة على سبيل المجازاة والمعاملة لهم بمثل صنيعهم ومن هذه العقوبات :

1 - الاستهزاء

الاستهزاء : هو السخرية¹ ، قال ابن منظور : "ومعنى قوله تعالى : {الله يستهزء بهم} أي: يجازيهم على هزئهم بالعذاب فسمي جزاء الذنب باسمه كما قال تعالى : {وجراء سيئة سيئة مثلها } فالثالثية ليست بسيئة في الحقيقة إنما سميت سيئة لازدواج الكلام² كما حذر الله من الاستهزاء، فقال تعالى في صفات الكفار:{وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ}الزخرف 7 وقال سبحانه على سبيل المجازاة ومعاملتهم بمثل فعلهم:{الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}البقرة 15، قال الثعلبي في قوله تعالى:{الله يستهزء بهم} : "أي يجازيهم جزاء استهزيائهم فسمى الجزاء باسم الابداء إذ كان مثلاً في الصورة كقوله {جزاء سيئة سيئة مثلها } فسمى جزاء السيئة سيئة"³ ، وقال السمعاني :" معناه يجازيهم على صنيعهم إلا أنه سماه الله استهزاء لأنه جزاء الاستهزاء"⁴ وهذا بمعنى قول الله تعالى : {ولقد استهزئ برسلي مَنْ قَبْلَكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ}الأنعام 10 فمجازاة الله على صنيعهم عقوبة بالمثل لهؤلاء الكفار على استهزيائهم من المؤمنين وهذا أعظم أثراً من استهزاء المؤمنين بالكافر لأن استهزاء الله بهم هي عقوبتهم بمثل صنيعهم وهذه العقوبة لن تغادرهم ولن تغادر قلوبهم فتزرع مكان إيدائهم للمؤمنين إيداء أشد وأبلغ في نفوسهم .

2 - السخرية

السخرية منهي عنها بنص كلام الله تبارك وتعالى إذ يقول : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَكَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ}الحجرات 11، ففي هذه الآية

¹ الفراهيدى .العين . ج 4/ ص 75 ابن منظور .لسان العرب . ج 1/ ص 183

² ابن منظور .لسان العرب . ج 1/ ص 183

³ الثعلبي .الكشف والبيان . ج 1/ ص 157

⁴ السمعاني .تفسير القرآن . ج 1/ ص 51

وغيرها ينهى الله سبحانه عن السخرية والسخرية كما يقول ابن فارس : "السين والخاء والراء أصل مطرد مستقيم يدل على احتقار واستذلال"¹ وأما ما قاله الله تعالى ونسبة إلى نفسه فهو من قبيل المعاملة بالمثل قال الله تعالى : {الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبه: 79] في تفسيرها : ومعنى {سخر الله منهم } أي : جازاهم الله على سخريتهم ² وقال الماوردي : "ويحتمل بما أمهلهم من المؤاخذة"³ وقال الكلبي : "هي تسمية للعقوبة باسم الذنب".

فإن كانت هذه السخرية هي استحقاق واستخفاف فإن الله تعالى تولى استحقاق هؤلاء المكذبين وإذلالهم على سبيل عقوبته من جنس عملهم وهي ابلغ من عقوبة المؤمنين لهم لأنه قد يجمع عليهم استذلال بعضهم بعضا واستذلال المؤمنين لهم علاوة على احتقارهم من قبل الله عز وجل .

3 - المكر

المكر: هو احتيال في خفية⁵ ، وقال ابن فارس: " هو الاحتيال والخداع"⁶ ، قال الأزهري : "المَكْرُ مِنَ اللَّهِ: جَزَاءٌ سُمِّيَّ بِاسْمِ مَكْرِ الْمُجَازَى كَمَا قَالَ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا} الشورى 40 فالثانية ليست بسيئة في الحقيقة ولكنها سميت سيئة للجزاء"⁷.

وقد نهى الله تعالى عن المكر، فقال : {وَقَدْ مَكْرُوا مَكْرُهُمْ وَعَنِ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ} [ابراهيم: 46]، إلا أن الله تبارك وتعالى أضاف المكر إلى نفسه في مقابلة جراء الكافرين على مكرهم فقال : {وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [آل عمران: 54]، قال القشيري في معناها : " وأمّا مَكْرُ اللَّهِ جَزَاؤُهُمْ عَلَى مَكْرُهُمْ بِإِخْفَاءِ مَا أَرَادَ بِهِمْ مِنَ الْعَوْقَبَةِ عَنْهُمْ

¹ ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 3/ص 144

² النحاس. معاني القرآن . ج 3/ص 237 السمرقندى بحر العلوم . ج 2/ص 77 البغوى. معلم التنزيل . ج 2/ص 315

³ الماوردي . النكت والعيون . ج 2/ص 385

⁴ الكلبي . التسهيل لعلوم التنزيل . ج 2/ص 81

⁵ الفراهيدى . العين . ج 5 / ص 370

⁶ ابن فارس. مقاييس اللغة . ج 5/ص 345

⁷ الأزهري . تهذيب اللغة . ج 10 / ص 135

ثم إحلالها بهم بعثة . فالمكرون من الله تخلية إياهم مع مكرهم بحيث لا يعصهم وتزيين ذلك في أعينهم وتحبيب ذلك إليهم... ولو شاء لعصمهم¹، ومثله قول الله تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يُقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} الأنفال 30، أما قوله تعالى: {أَفَمُنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} الأعراف 99 قال الطبرى: " يقول تعالى ذكره أؤمن يا محمد هؤلاء الذين يكذبون الله ورسوله ويجدون آياته استدراج الله إياهم بما أنعم به عليهم في دنياهم من صحة الأبدان ورخاء العيش كما استدرج الذين قص عليهم قصصهم من الأمم قبلهم فإن مكر الله لا يأمنه يقول لا يأمن ذلك أن يكون استدراجا مع مقامهم على كفرهم وإصرارهم على معصيتهم إلا القوم الخاسرون وهم الهاكون"² وقال النحاس: " مكر الله: عذابه إذا وقع بهم ولم يعلموا أنه واقع بهم" .³

وفي جزاء المماطلة قال الله تعالى: {إِسْكِنْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِئَةِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِئَةُ إِلَى بِأَهْلِهِ فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَى سُنْتَ الْأُوَلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا} مفاتير 43 وقال تعالى: {فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ} النمل 51

فهذه المسميات وغيرها المضافة إلى الله تبارك وتعالى إنما هي عقوبة من الله على فعلهم حتى يعلموا بأن الله القوي المتنين القاهر هو الذي يقابل هؤلاء المسيئين بفعلهم قال البيهقي: {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} البقرة 15 أي: يجازيهم جزاء الاستهزاء وكذلك: {سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ} التوبة 79 {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} آل عمران 54 {جزاء سيئة مثلها} هي من المبتدئ سيئة ومن الله جزاء وهو من الجزاء على الفعل بمثل لفظه ومثله قوله: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} البقرة 194 فالعدوان الأول ظلم والثاني جزاء والجزاء لا يكون ظلما وكذلك قوله: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} التوبة 67 ، قال ابن تيمية: " هذه الأسماء

¹ القشيري. لطائف الإشارات. ج 2 / ص 421

² الطبرى. جامع البيان. ج 9 / ص 9

³ النحاس. معاني القرآن . ج 3 / ص 58

⁴ الطبرى. جامع البيان. ج 1 / ص 133.

إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلما له وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلا^١.

إن من عدل الله تبارك وتعالى أن لا يظلم الناس شيئاً ولكن هم الذين يظلمون أنفسهم فيعاقبهم على فعلهم بمثل إساءتهم وهذا أبلغ من معاقبة المؤمنين لهم لأنه تبارك وتعالى قد يجمع عليهم هذا المثل من المؤمنين ومن غيرهم ولن يترك الله هذه المعاقبة في الدنيا ولا في الآخرة.

¹ ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج 7 / ص 111

المبحث الرابع

القصاص بالمثل وصور من المعاملة به

القصاص والمعاملة بالمثل من أعظم الأمور التي تشيع الأمن في المجتمع وهو حياة الأفراد في هذه المجتمعات فبه يأخذ المظلوم حقه وقد شرع الله القصاص بين الناس ليرتدع الظلم عن ظلمه لآخرين أو الاعتداء عليهم لذلك كان تطبيقه بين المسلمين فرضاً كما أن هناك صوراً مشرقةً في تطبيقه ساهمت في إعطاء الحقوق لأصحابها في قرون الإسلام الأولى سأذكر بعضها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : القصاص مبدأ في المعاملة بالمثل .

يُعدُّ القصاص في الشريعة الإسلامية من أكبر وأهم عوامل استقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه أيضاً المحافظة على كرامة الإنسان وحرি�ته ولقد أراد الله للإنسان أن يحيا حياة آمنة كريمة في ظل شرعه فقال تعالى:{ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}البقرة179 فبالقصاص يؤمّن هذا الإنسان على حياته بمنع الاعتداء عليها من قبل الآخرين وفي حالة قيام أحد بقتل هذه النفس أو إيذاءها رتب الله عليه عقوبة المثل فقال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} الإسراء33.

لقد فرض الله تعالى القصاص بين الناس بقوله :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}البقرة178، وقال عز ذكره في الأمم السابقة :{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}المائدة45 ورتب القتل على القاتل فقال تعالى :{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}الإسراء33 قال أبو بكر الجصاص : " اتفق الجمهور على أن هذه الآيات هي التي أوجب الله بها القود والقصاص وقال: كما اتفقا على أن

القود مراد به قول الله تعالى: {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ} النحل 126 وقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} البقرة 194 قال: فأوجب بهذه الآيات استيفاء المثل ولم يجعل لأحد من أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل واختلف الفقهاء في كيفية القصاص¹.

وسواء أكان يقاد للمقتول بالسيف فقط أم بالطريقة التي قتل بها المقتول عمداً إلا أن تكون طريقة القتل محرمة شرعاً، وعلى هذا فإن أحد القصاص وقتل القاتل حتى وإن اختلفت الوسيلة فإن هذا يحقق المماطلة التي أرادها الله وبينها رسوله ﷺ بقوله: (من قُتِلَ له قُتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرٍ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُؤْدِي وَإِمَّا أَنْ يُقَاتَدُ)² وقال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَأَهْلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَفَارِقُ لَدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)³ وهذا القود هو الذي يمنع القتل والاعتداء من قبل الظالم.

كما أن القصاص والمماطلة فيه هي بكل ما يتعلق بضرر الإنسان من حق معنوي أو مادي أو جسدي قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ *} وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُمْثَلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ *} وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} الشورى 39-41، قال الرازى: "هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جنائية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان لأن في طبع كل أحد الظلم والبغى والعدوان فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع منزه عنه فنم يبق إلا أن يقابل بالمثل ثم تأكيد هذا النص بنصوص أخرى وهذه النصوص بأسرها تقضي مقابلة الشيء بمثله"⁴ وقال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ}

¹ الجصاص. أحكام القرآن . ج 1/ ص 198

² البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الديات،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم: 6486 ج 6/ ص 2522؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها رقم: 1355 ج 2/ ص 988

³ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الديات،باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ}، رقم: 6484 ج 6/ ص 2521 مسلم. صحيح مسلم. كتاب القسامية باب ما يباح به دم المسلم رقم: 1676 ج 3/ ص 1302

⁴ الرازى. مفاتيح الغيب . ج 27/ ص 153

والجُرُوح قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }¹ المائدة 45 وقال رسول الله ﷺ: (لَتَؤْدُنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاءِ الْقُرْنَاءِ) ¹، وقال رسول الله ﷺ: (من كانت عنده مظلمةً لأخيه فليتحللها منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسناً أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه) ² وهذه العقوبة لا تكون إلا بالمثل قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ} النحل 126، وهذه الآية وإن نزلت فيمن ظلم بظلمة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه أمر بالجزاء أو العفو ونهى عن الاعتداء وهذا قول النخعي والثوري ومجاهد وابن سيرين ³، ونقل البخاري في باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه عن ابن سيرين قوله: "يُقَاصِّهُ وَقَرَأً" { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ} ⁴ وقال مجاهد : إن المقصود من هذه الآية نهي المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم ⁵، ونقل الصنعاني عن ابن سيرين وسفيان الثوري والشعبي قولهم في الآية : "إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله" ⁶، وقال القرطبي وابن العربي : "ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في جواز الممااثلة في القصاص فمن قتل بشئ قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية، أو إسقاء الخمر فيقتل بالسيف" ⁷ وأضاف الخازن بأن الزيادة محرمة ولا تجوز فقال : "ولا يجوز الزيادة على المثل فإن استيفاء الزيادة ظلم والظلم من نوع منه في عدل الله وشرعه ورحمته" ⁸.

وقال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ¹ البقرة 194 قال ابن عباس : "فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين

¹ مسلم . صحيح مسلم . كتاب المسافة،باب تحريم الظلم،رقم: 2582 ج 4/ص 1997

² البخاري.الجامع الصحيح.كتاب البكاء من خشية الله باب القصاص يوم القيمة رقم: 6169 ج 5/ص 2394

³ الطبرى.جامع البيان . ج 14/ص 197 ؛ الثعلبى . الكشف والبيان . ج 6/ص 52 ؛ الماوردى . النكت والعيون . ج 3/ص 221
البغوى . معلم التنزيل . ج 3/ص 91

⁴ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ج 2/ص 868

⁵ مجاهد.تفسير مجاهد . ج 1/ص 355 الطبرى.جامع البيان . ج 14/ص 197

⁶ الصنعاني . تفسير القرآن . ج 2/ص 361

⁷ ابن العربي . أحكام القرآن . ج 3/ص 176 القرطبي.الجامع لأحكام القرآن . ج 2 /ص 358

⁸ الخازن.باب التأويل في معاني التنزيل . ج 4 / ص 125

وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أotti إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية^١، وقال : { وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا } الإسراء 33 قال السيوطي : " يقول الله ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى" .^٢

والقصاص يقوم به ولی أمر المسلمين، أو من ينوب عنه إذ إن الأمر ليس متروكاً للأفراد حتى لا يتحول المجتمع إلى فوضى، فالقصاص فيه حياة المجتمع، فإن علم القاتل فإنه سيقتل سيفكر ألف مرة قبل أن يتطاول على النفس التي خلقها رب الأرض والسماء، لذا نجد أن حياة المجتمع في القصاص أليس الله هو القائل: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْلَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} البقرة 179.

وهذه الممااثلة في القصاص تكون بين المتماثلين فالرجل بالرجل والمرأة بالمرأة والعبد بالعبد أما بما يخص المسلم بالكافر والمرأة بالرجل والعبد بهما فخلاف بين أهل العلم وإن كانت الآيات التي ذكرت لا تفرق في ظاهرها بين هذه الأصناف على أنها نفس بنفس .

ومن أهمية القصاص عند الله عز وجل فإنه أول ما يقضي به يوم القيمة بين الناس قال رسول الله ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ)^٣ .

إن القصاص ليس فرضا على المجنى عليه أو على ولية بل إن الخير لهذا المجنى عليه أن يعفو لقول الله تعالى : (وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) البقرة 237 وهذا تصريح بأن الأولى ترك

^١ الطبرى.جامع البيان. ج 2/ص 199 ابن أبي حاتم . تفسير القرآن . ج 1/ص 329

^٢ السيوطي عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين ت: 911هـ الدر المنثور. 8 مجل . بلا ط بيروت : دار الفكر 1993م. ج 1 / ص 498

^٣ البخارى.الجامع الصحيح.كتاب البكاء من خشية الله،باب القصاص يوم القيمة رقم: 6168 ج 5/ص 2394؛مسلم . صحيح مسلم،كتاب القسامـة،باب المجازاة بالدماء في الآخرة،رقم: 1678 ج 3/ص 1304

ذلك الانتقام لأن الرحمة أفضل من القسوة والإنفاس أفضل من الإيلام¹ قال الطبرى : "وأعلم أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير"² ، كما إن هناك آيات كثيرة تأمر بالعفو والصفح مثل قوله تعالى:{خُذْ الْعِفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} الأعراف 199 قوله تعالى:{وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً} الفرقان 72، قوله : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْمَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} النحل 126 قال أبو حفص المصري: "والعفو على قسمين: إما أن يصير العفو سبباً لتسكين الفتنة ورجوع الجاني عن جنائته وإما أن يصير العفو سبباً لمزيد جرأة الجاني وقوة غيظه"³ ، وفي قوله تعالى : {فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} الشورى 40، قال السعدي :"أي يجزيه الله أبرا عظيماً وثواباً كثيراً . وشرط الله في العفو الإصلاح فيه ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق بالعفو عنه وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته فإنه في هذه الحال لا يكون مأمراً به . وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به . فكما يحب أن يعفو الله عنه فليعرف عنهم وكما يحب أن يسامحه الله فليس عليهم فإن الجزاء من جنس العمل . وفي قول الله تعالى:{وَلِمَنْ صَرَرْ} ، قال السعدي : "أي على ما يناله من أذى الخلق {وَغَفَرْ} لهم بأن سمح لهم بما صدر منهم . {إِنْ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأَمْرَ} أي : الأمور التي حرث الله عليها وأكدها وأخبر أنه لا يلقاها إلا أهل الصبر والحظوظ العظيمة والتي لا يوفق لها إلا أولو العزائم والهمم وذوى الألباب والبصائر . فإن ترك الانتصار لنفسه بالقول أو الفعل من أشقا الأشياء عليها . والصبر على الأذى والصفح عن صاحبه وم مقابلته بالإحسان أشق من ذلك . ولكنه يسير على من يسره الله عليه وجاهد نفسه على الاتصال به واستعان بالله على ذلك . ثم إذا ذاق العبد حلاوة هذا الصبر وهذا العفو ووجد آثاره تلقاء برحابة الصدر وسعة الخلق"⁴ وهذا مصدق لقوله تعالى :{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} آل عمران 134.

¹ الرازي. مفاتيح الغيب . ج 20/ ص 113

² الطبرى. جامع البيان . ج 14 / ص 197

³ أبو حفص .اللباب في علوم الكتاب . ج 17 / ص 211

⁴ السعدي. تيسير الكريم الرحمن . ج 1/ ص 760 و 761

المطلب الثاني : صور تطبيقية من المعاملة بالمثل

حفظ الإسلام على الناس دماءهم وأموالهم وأعراضهم فقد قال النبي ﷺ : (فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)¹ ، وهذا من شأنه أن يشيع الأمان في المجتمع ويجلب الاستقرار ثم الازدهار والرقي .

وقد كان لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أثر عظيم في تربية النفوس على إعطاء الحقوق لأصحابها لذا فإنني سأقدم بعض الصور التطبيقية لهذه المعاملة في زمان قرون الإسلام الأولى منها :

الصورة الأولى : قتل اليهودي برضخ رأسه

حافظ الإسلام على حياة الناس ونهى عن قتل النفس البشرية إلا بالحق قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوكيله سلطاناً فلَا يُسْرِفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }^{الإسراء 33} كما أوجب الله على المجتمع القود من القاتل بنص هذه الآية فقد أمر النبي ﷺ بقتل القاتل حفاظا على المجتمع من تقشی ظاهرة القتل مع أنَّ الله أرسله رحمة للعالمين وجعل الدين الذي جاء به رحمة للناس إلا أنه ﷺ عاقب رجلاً بمثل فعلته فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ يهودياً قُتلَ جاريه على أوضاح لها، فقتلها بحجرٍ فجيءَ بها إلى النبي ﷺ وبها رمقٌ فقال : (أَقْتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ: الثانية فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ بِالْحَرَبَيْنِ²) وفي رواية أخرى عن أنسٍ رضي الله عنه : (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخْدَى الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ

¹ البخاري.الجامع الصحيح. كتاب المغازي باب حجة الوداع رقم 4144 ج4/ص1599؛ مسلم . صحيح مسلم، كتاب الإيمان بباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم: 1679 ج3/ص 1306

² البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الديات،باب من أقاد بالحجر،رقم: 6485 ج6/ص2522 مسلم. صحيح مسلم. كتاب القسامه والمحاربين بباب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات رقم : 1672 ج3/ص 1299

فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ فَرِضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ) ^١ ، قال النووي : " وفي هذا الحديث فوائد منها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ" ^٢ وقال ابن حجر : " ناقلاً رأي الجمهور : أن القاتل يقتل بما قتل به واستدلوا بقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ) وبقوله تعالى : (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتِي عَلَيْكُمْ)" ^٣ وقال بدر الدين العيني : " واستدل بهذا الحديث جماعة على أن القاتل يقتل بما قتل به وهم : عمر بن عبد العزيز وفتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجماعة الطاهريه" ^٤.

الصورة الثانية : سمل أو سمر أعين العرنين

عامل النبي ﷺ المحاربين الذين أخافوا وسرقوا وسملو أعين رعاة المسلمين وقتلوا هم بمثل صنيعهم فعن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكلٍ أو قال : عرينَةَ ولا أعلمُه إلا قال : من عكلٍ قدمو المدينة فامر لهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ وأمرَهُمْ أن يخرجوها فيشربُوها من أبوالها وألبانها فشربُوها حتى إذا بَرِئُوا قتلوا الراعي واستناقوها النعم فبلغ النبي ﷺ غدوةً فبعثَ الطَّبَ في إثريهم فما ارتفع النهار حتى جيءَ بهم فامر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرَ أعينهم فلُقْوا بالحرَّة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَونَ قال أبو قلابة : هؤلاء قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ^٥ وفي صحيح مسلم عن أنس قال : " إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء" ^٦.

^١ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب الخصومات باب ما يذكر في الخصومات رقم: 2282 ج 2/ص 850 ؛ مسلم. صحيح مسلم. كتاب القسامه والمحاربين باب ثبوت التصاص في القتل بالحجر وغيره رقم : 1672 ج 3/ص 1300

^٢ النووي . شرح النووي على صحيح مسلم . ج 11 ص 158

^٣ ابن حجر . فتح الباري . ج 12/ص 200

^٤ العيني بدر الدين محمود بن أحمد ت: 855هـ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري 12 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ج 20/ص 287

^٥ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، رقم: 1671 ج 3/ص 296 مسلم. صحيح مسلم.كتاب القسامه والمحاربين،باب حكم المحاربين والمرتدین،رقم: 2496 ج 6/ص 296

^٦ مسلم. صحيح مسلم.كتاب القسامه والمحاربين،باب حكم المحاربين والمرتدین،رقم: 1671 ج 3/ص 298

قال النووي: " (وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواقع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية "¹ وقال ابن حجر : " وسمل أعينهم وسمل باللام وهما بمعنى واحد وسمر العين بالتخفيض كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محمة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسامرا "² وقال العيني : " وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالراعي كذلك، فجاز لهم على صنفهم وقال ابن عباس : بأن هذا قبل أن تنزل الحدود" .³

الصورة الثالثة : الجروح والأطراف بالمثل

حرص النبي ﷺ على رد الحقوق لأصحابها إلا أن يغفو أصحابها فقد حكم ﷺ على امرأة آذت أخرى بالقصاص ومعاملتها بمثل فعلها وأصرّ على ذلك حتى رضيت المجنية عليها وقبلت العوض فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : كسرت الربيع وهي عمّة أنس بن مالكٍ ثانية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالكٍ لـما والله لـما تكسر سـنـهـا يا رسول اللهٰ فقال رسول اللهٰ (يا أنس كـتابـ اللهـ القـصـاصـ) فـرضـيـ الـقـوـمـ وـقـبـلـواـ الـأـرـشـ⁴ فقال رسول ﷺ : (إنـ منـ عـبـادـ اللهـ منـ لـوـ أـفـسـمـ عـلـىـ اللهـ لـأـبـرـهـ) [5] وفي صحيح مسلم : عن أنسٍ : [أنَّ أختَ الرَّبِيعَ أُمَّ حَارَثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : (الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقَنْتُ مِنْ فُلَانَةَ وَاللَّهُ لَا يُقْنَصُ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ) . قَالَتْ لَهُ وَاللَّهُ لَا يُقْنَصُ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبَلُوا الدِّيَةَ

¹ النووي . شرح النووي على صحيح مسلم . ج 11 / ص 55

² ابن حجر . فتح الباري . ج 12 / ص 112

³ العيني . عدة القاري . ج 21 / ص 235

⁴ الأرض : المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأروش الجنایات والجراحات جائزة لها عما حصل فيها من النقص : ابن منظور . لسان العرب . ج 6 / ص 263

⁵ البخاري . الجامع الصحيح . كتاب التفسير ، باب الجروح قصاص ، رقم 4335 ج 4 / ص 1685

فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)¹ قال النووي : "و(كتاب الله القصاص) : أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله: {السَّنَّ بِالسَّنِ} المائدة" 45².

الصورة الرابعة : المعاملة بالمثل في المتعاق والأشياء

حرّم الله أموال الناس وأشيائهم إلا بحقها فلا يجوز أخذ شيء من مال الآخرين إلا عن طيب نفس منهم كما لا يجوز الاستمتاع بشيء أو بمتاع من متاع الآخرين إلا عن طيب نفس منهم لذا كان من أخذ مال غيره بغير حق أجبر على ردّ هذا المال لصاحبها ومن اتلف متاعاً لغيره أجبر على ضمانه ورد قيمته أو مثله فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فارسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي عند النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فاق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : (غارت أمكم) ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصالحة إلى التي كسرت صحتها وأمسك المكسورة في بيته التي كسرت³ ونقل ابن عبد البر إحدى الروايات في شرح الحديث قال : "قالت عائشة : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيحة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذني فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال : إناء مثل إناء وطعم مثل طعام والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقد أجمعوا على المثل في المكيالت والموازنات متى وجد المثل وقيمة العدل في الحقيقة مثل وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل : {فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ} المائدة 95 إن القيمة مثل في هذا الموضوع وأبى ذلك أهل الحجاز"⁴ وقال ابن حجر : "إناء كإناء وطعم كطعم ولا يصار إلى القيمة إلا عند فقد المثل"⁵.

¹ مسلم. صحيح مسلم. كتاب القسامية والمحاربين والديات باب إثبات القصاص في الأسنان رقم: 1675 ج 3/ص 1302

² النووي . شرح النووي على صحيح مسلم. ج 11/ص 163

³ البخاري.الجامع الصحيح.كتاب النكاح،باب الغيرة ج 5/ص 2003

⁴ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمراني: 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى محمد عبد الكبير البكري. بلا ط . المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ. ج 14/ص 287

⁵ ابن حجر . فتح الباري . ج 5 /ص 125

الصورة الخامسة : ضرب القبطي لابن عمرو ابن العاص

إنّ من أعظم الصور التي ما زال الإسلام يفاخر بها بين الناس في وقتنا الحاضر هي قصة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه عندما أخذ حق القبطي من ابن والي مصر عمرو بن العاص قوله المشهورة متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً من أهل مصر أتى عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ فقالَ : (يا أميرَ المُؤْمِنِينَ عَائِذٌ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ) قَالَ : عُذْتَ مَعَاذًا قَالَ : سَابَقْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَسَبَقْتُهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالسَّوْطِ وَيَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْرَمَيْنَ فَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى عَمْرٍو يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ وَيَقْدُمُ بِابْنِهِ مَعَهُ فَقَدِمَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْنَ الْمِصْرِيُّ خُذْ السَّوْطَ فَاضْرِبْ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ وَيَقُولُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اضْرِبْ ابْنَ الْأَكْرَمَيْنَ . قَالَ أَنَّسٌ، فَضَرَبَ فَوْاللهِ أَكَدْ ضَرَبَهُ وَنَحْنُ نُحِبُّ ضَرَبَهُ فَمَا أَقْلَعَ عَنْهُ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ يُرْفَعَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ لِلْمِصْرِيِّ : ضَعِ السَّوْطَ عَلَى صَلْعَةٍ عَمْرٍو فَقَالَ : يَا أميرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّمَا ابْنُهُ الَّذِي ضَرَبَنِي وَقَدْ اسْتَقْذَتْ مِنْهُ فَقَالَ عَمْرٌ لِعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "مُذْ كُمْ تَعْبَدُتُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ أَحْرَارًا" قَالَ : يَا أميرَ المُؤْمِنِينَ لَمْ أَعْلَمْ وَلَمْ يَأْتِي)².

هذه قصة من أروع القصص التي سجلها تاريخ الإسلام والتي تعطي الحرية لجميع أفراد المجتمع بلا استثناء وتطبق المساواة عليهم بالتساوي فلا فرق بين حاكم ومحكوم ولا عربي وغير عربي ولا بين غني وفقير فكلهم أحرار منذ الولادة ولا يجوز استعبادهم أو استغلالهم بأي سبب من الأسباب .

¹ الصلع ذهاب شعر الرأس من مقدمه إلى مؤخره وإن ذهب وسطه فكذلك : الفراهيدي. العين. ج 1/ص 302

² السيوطي الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ت : 911هـ، جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائد و الجامع الكبير. 21 مج . بلا ط . الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربى الإصدار الرابع 1429هـ . رقم: 1334 ج 13/ص 342 علاء الدين الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ت : 975هـ-كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال. 16 مج. تحقيق محمود الدمياطي. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ- 1998م. رقم: 36010 ج 12/ص 294

الخاتمة وأهم النتائج

... الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله أحمده سبحانه وتعالى على ما من به على من إتمام هذا البحث فله الحمد كلّه وإليه يرجع الفضل كلّه لا إله إلا هو هو حسيبي ونعم الوكيل كما أسأله تعالى أن يهدينا لطريق الحق في إتباع أوامر الله واجتناب نواهيه وسلوك طريق الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وسلفه الصالح وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفدت على نتائج هامة من خلال تناولي موضوع المعاملة بالمثل في القرآن الكريم بالدراسة والتحليل حيث كان أبرزها :

- 1-المعاملة بالمثل تعني العدل والإنصاف ولا تعني المساواة من كل الوجوه .
- 2-المعاملة بالمثل مشروعة مع المسلمين ومع غير المسلمين .
- 3-المعاملة بالمثل تطبق على مبادلة الخير وعلى مبادلة الشر على حد سواء .
- 4-الصبر على الإيذاء له أجر عظيم وعن المعروف والخير مكرود بل قد يكون حراما .
- 5-الصفح والسماحة والعفو أفضل من مقابلة الشر بمنته .
- 6-يجوز أخذ الحق من الغير بمقداره على أن لا يتعدى عليه فيزيد .
- 7-هناك ضوابط يجب اتباعها في أخذ الحق من الغير مثل رفع الأمر لولي الأمر أو إلى من كان في حكمه منعا لأخذ الحق باليد .
- 8-التأثير في الجاهلية يختلف عن المماثلة أو القصاص في الإسلام .
- 9-هناك أمور لا يجوز المقابلة فيها بالمثل لحرمتها الشرعية وإن كان من الممكن الأخذ بها أو أن النظام يسمح بذلك .
- 10 الإسلام يلزم المسلمين معاملة إخوانهم بالمثل في الأخوة والتلاطف والتعاطف والترابط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- 11 ماثل الإسلام وساوى بين المرأة والرجل في الخطاب في التكاليف الشرعية وتحمّل المسؤولية ومسؤولية الحياة الزوجية أو الحفاظ على هذه الحياة أو اتخاذ القرار بإنتهاء هذه الحياة إذا تكررت لما فيه مصالحهما .

- 12 أَلْزَمَ الْإِسْلَامُ الْمُسْلِمِينَ مُعَالَمَةً أَزْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بِالْمُثَلِّ فِي الْوَدِ وَالْبَرِ وَالْعَطَايَا وَالْهَبَاتِ
- 13 الْمُعَالَمَةُ بِالْمُثَلِّ مَطْلُوبَةٌ مَعَ كُلِّ النَّاسِ حَتَّىٰ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي السَّلَامِ وَالْعَهْدِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَىِ الْمَوَاثِيقِ وَفِي رَدِ التَّحْيَةِ وَفِي الْبَرِّ وَالْهَدْيَةِ وَالرَّحْمَةِ .
- 14 حَذَّرَ الْإِسْلَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَمَاثِلَةِ الْكُفَّارِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُوا مِثْلَهُمْ .
- 15 بَيْنَ الْإِسْلَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَثِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ .
- 16 عَدَمُ سَبِ الْكُفَّارِ وَآلَهَتِهِمْ إِذَا أَدَىٰ ذَلِكَ إِلَى سَبِ اللَّهِ أَوِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُثَلِّ .
- 17 مَوَاقِفُ الْكُفَّارِ مِنْ دُعَوةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ مَتَمَاثِلَةٌ وَعَوْقَبَتِهِمْ بِالْمُثَلِّ كَذَلِكَ .
- 18 مَعَانَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ بِالْمُثَلِّ وَنَصْرُ اللَّهِ لَهُمْ بِالْمُثَلِّ فَكَمَا عَانَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ السَّابِقُونَ وَنَصْرُهُمُ اللَّهُ فَقَدْ عَانَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ الْلَّاحِقُونَ وَأَتَبَاعُهُمْ فَنَصَرُهُمُ اللَّهُ بِالْمُثَلِّ كَذَلِكَ .
- 19 عَقَابُ اللَّهِ وَحْسَابُهُ لِلْسَّيِّئَةِ بِمَثَلِهَا عَدْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَجَزَاؤُهُ عَلَىِ الْحَسَنَةِ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا فَضْلٌ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىِ .
- 20 مَحَازَاةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَثَلِ إِحْسَانِهِمْ وَمُعَالَمَةُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي بِمَثَلِ صَنْعِهِمْ .
- 21 الْقَصَاصُ مَبْدَأٌ فِي الْمُعَالَمَةِ بِالْمُثَلِّ أَمْرٌ اللَّهِ بِهِ وَطَبِّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحَبَتِهِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنْ أَهْمَّ الْوَسَائِلِ لِمَنْعِ الظُّلُمِ فِي الْمَجَمِعِ .
- 22 مُقَابَلَةُ الْحَسَنَةِ بِمَثَلِهَا مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ النَّاسِ عَامَّةً وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِهِ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَىِ بَعْضٍ .
- 23 مُعَالَمَةٌ وَمُعَاقِبَةُ الظَّالِمِ بِمَثَلِ فَعْلَهُ مَطْلُوبٌ شَرِعاً وَذَلِكَ لِإِنْصَافِ الْمُظْلُومِ وَلِإِتْسَاعِ الْأَمَانِ بَيْنَ النَّاسِ وَرَدْعٌ لِلظَّالِمِ عَنْ تَكْرَارِ فَعْلَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَنْ سُلُوكِ مُسْلِكِهِ فِي الظُّلُمِ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت: 327 هـ تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم) 10 مجلد تحقيق أسعد محمد الطيب بلاط . صيدا: المكتبة العصرية

ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت: 630 هـ أسد الغابة في معرفة الصحابة 8 مجلد تحقيق عادل أحمد الرفاعي ط1. بيروت : دار إحياء التراث العربي 1417 هـ - 1996 م.

ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت: 597 هـ . زاد المسير في علم التفسير . 9 مجلد بلاط . بيروت : المكتب الإسلامي 1404 هـ .

_____, غريب الحديث 2 مجلد . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ - 1985 م .

نواسخ القرآن 1 مجلد ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ

ابن العربي . أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسبي ت: 543 هـ أحكام القرآن . 4 مجلد . تحقيق محمد عبد القادر عطا بلاط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر .

ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ت: 751 هـ أحكام أهل الذمة 3 مجلد . تحقيق يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري . ط1. الدمام : دار ابن حزم 1418 هـ - 1997 م.

إعلام المؤمنين عن رب العالمين 4 مجلد . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجيل 1973 هـ .

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين. 1 مج. تحقيق زكريا علي يوسف بلا ط . بيروت : دار الكتب العلمية.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. 3 مج . تحقيق محمد حامد الفقي . ط2. بيروت : دار الكتاب العربي 1393هـ - 1973 م.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني ت: 728 هـ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1 مج . تحقيق محمد جميل غازي . بلا ط . جدة : مكتبة المدنى .

الرد على المنطقين . 1 مج بلا ط . بيروت : دار المعرفة .

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 1 مج . بلا ط .
بيروت : دار المعرفة .

رسالة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر . 1 مج . بلا ط . بلا معلومات نشر .

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة . 17 مج . تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . ط2 . مکتبة ابن تیمیة .

ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت: 354هـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . 18 مج . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط2 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1414هـ - 1993م .

ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: 852هـ الإثمار بمعرفة رواة الآثار . 1 مج . تحقيق سيد حسن . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1413هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة . 8 مج . تحقيق علي محمد الجاوي .
ط1. بيروت : دار الجيل 1412هـ - 1992م .

تقریب التهذیب . 1 مج . تحقیق محمد عوامة . ط1. سوریا: دار الرشید 1406ھـ 1986م .

فتح الباری شرح صحيح البخاری . 13 مج . تحقیق محب الدین الخطیب . بلا ط . بیروت : دار المعرفة 1379ھـ .

نرہة الألباب في الألقاب . 2 مج . تحقیق عبد العزیز محمد بن صالح السدیری . ط1. الریاض : مکتبة الرشد 1409ھـ-1989م .

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعید الظاهري الأندلسي ت: 456 هـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . 1 مج . تحقیق د. عبد الغفار سليمان البنداري . ط1 بیروت : دار الكتب العلمية 1406ھـ .

ابن درید، محمد بن الحسن ت: 321 هـ **جمهرة اللغة** . تحقیق رمزي منیر بعلبکی . ط1 . بیروت : دار العلم للملائين 1987م .

ابن زمینین أبي عبد الله محمد بن عبد الله ت: 399ھـ **تفسیر القرآن العزیز** . 5 مج . تحقیق أبو عبد الله حسين بن عکاشة محمد بن مصطفی الکنز . ط1 . القاهرة : الفاروق الحديثة . 1423ھـ 2002م

ابن سعد محمد بن سعد بن منیع أبو عبدالله البصري الزهري ت : 230 الطبقات الكبرى . 8 مج . بلا ط . بیروت : دار صادر

ابن سلام القاسم بن سلام الھروی أبو عبید ت : 224ھـ **غريب الحديث لابن سلام** . 4 مج . تحقیق د. محمد عبد المعید خان . ط1 . بیروت : دار الكتاب العربي 1396ھـ .

ابن سلام أبو عبید القاسم البغدادی ت: 224ھـ **الناسخ والمنسوخ** . 1 مج . بلا ط . بدون معلومات نشر .

ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ت : 458هـ المحكم والمحيط
الأعظم.11مج. تحقيق عبد الحميد هنداوي ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 2000

ابن طاهر محمد بن طاهر المقدسي ت: 507هـ ذخيرة الحفاظ . 5 مج . تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي . ط1 . الرياض : دار السلف 1416هـ -1996م .

ابن عاشور محمد الطاهر ت: 1284هـ التحرير والتنوير . 30 مج . ط التونسية .
تونس : دار سحنون للنشر والتوزيع 1997م .

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: 463هـ الاستيعاب في معرفة
الأصحاب . تحقيق علي محمد الباواي . ط1 . بيروت : دار الجيل 1412هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تحقيق مصطفى بن
أحمد العلوi محمد عبد الكبير البكري. بلا ط . المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون
الإسلامية 1387هـ.

ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت : 546هـ، المحرر الوجيز في
تفسير الكتاب العزيز . 5 مج . تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد . ط1 . لبنان : دار الكتب
العلمية 1413هـ 1993م.

ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت : 395هـ . معجم مقاييس اللغة . 6
مج . تحقيق عبد السلام هارون . ط2 . بيروت : دار الفكر 1420هـ 1999م .

ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ت: 276هـ المعاني الكبير 1مج .
بلا ط بلا معلومات نشر .

غريب الحديث لإبن قتيبة . 3 مج . تحقيق د. عبد الله الجبوري .
ط1 . بغداد : مطبعة العاني 1397هـ .

ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت: 774هـ البداية والنهاية . 14
مج . بلاط . بيروت : دار إحياء التراث 1408هـ - 1988م .

تفسير القرآن العظيم . 4 مج . بلاط . بيروت : دار الفكر
. 1401هـ .

ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي أبو إسحاق ت: 884هـ المبدع في
شرح المقنع . 10 مج . بلاط . بيروت : المكتب الإسلامي 1400هـ .

ابن منظور . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ لسان
العرب . 15 مج . ط1 بيروت : دار صادر .

ابن مودود عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت: 683هـ الاختيار لتعليل
المختار . 5 مج . تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية
1426هـ - 2005م .

ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت: 213هـ السيرة
النبوية لابن هشام . 6 مج . تحقيق طه سعد . ط1 . بيروت : دار الجيل 1411هـ .

الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت: 370هـ . تهذيب اللغة . 15 مج .
تحقيق محمد عوض مرعب . ط1 . بيروت : دار إحياء التراث العربي 2001م .

الألوسي العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود ، ت: 1270هـ روح المعاني في
تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (تفسير الألوسي) . 30 مج . بلاط . بيروت : دار إحياء
التراث العربي .

الأزدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي ت: 488هـ تفسير غريب ما في
الصحيحين البخاري ومسلم . 1 مج . تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز . ط1 .
القاهرة : مكتبة السنة 1415هـ 1995م .

الأصبهاني أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي ت : 535هـ الحجة في بيان
المحجة وشرح عقيدة أهل السنة . 2 مج . تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير
المدخل . ط2 . الرياض : دار الرأي 1419هـ - 1999م .

الألباني محمد ناصر الدين ت: 1420هـ السلسلة الصحيحة . 9مج. بلا ط بدون معلومات
نشر .

السلسلة الضعيفة . 11 مج بلا ط . الرياض : مكتبة
المعارف .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . 8مج . ط2 .
بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م .

صحيح أبي داود . ط1 . الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع
1423 هـ - 2002 م .

_____, صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته . 30 مج . بلا ط .
بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م .

الأخطل . ديوان الأخطل . 1مج . بلا ط . بدون معلومات نشر .

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: 256 هـ الجامع الصحيح المختصر .
6 مج . تحقيق د. مصطفى ديب البغا . ط3 . بيروت: دار ابن كثير 1407هـ - 1987 م .

البركتي محمد عميم الإحسان المجددي قواعد الفقه . 1 مج . ط1 . كراتشي : دار الصدف
1407 هـ - 1986 م.

البغدادي عبد القاهر الفرق بين الفرق . تحقيق محمد محيي الدين . ط3 . بيروت : دالا
الآفاق الجديدة 1977م .

البغوي الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد ت : 516هـ معالم التنزيل (تفسير
البغوي). 4 مج . تحقيق خالد عبد الرحمن العاك . بلا ط . بيروت : دار المعرفة

الباعي برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر ت : 855هـ نظم الدرر في تناسب الآيات
والسور .8مج. تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى . بلا ط . بيروت : دار الكتب العلمية
1415هـ 1995م .

البهوتى منصور بن يونس بن إدريس ت: 1051 هـ كشاف القناع عن متن الإقناع . 6
مج . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1402هـ .

البيضاوى عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ت: 685هـ أنوار التنزيل (تفسير
البيضاوى) . 5 مج . بلا ط بيروت : دار الفكر .

التربيزى محمد بن عبد الله الخطيب مشكاة المصابح تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى .
ط3. بيروت : المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م .

الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى ت: 279 هـ الجامع الصحيح (سنن الترمذى) .
5 مج . تحقيق أحمد شاكر . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربى .

التعلبى عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبى المالكى أبو محمد ت: 362 هـ التلقين فى
الفقه المالكى . 2 مج . تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى . ط 1 . مكة المكرمة : المكتبة
التجارية 1415هـ .

التعلبى أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابورى ت: 427هـ ، الكشف والبيان (تفسير
التعلبى) . 10 مج . تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور . ط 1 . بيروت : دار إحياء التراث العربى
1422هـ - 2002م .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ت : 816هـ التعريفات . 1Mag . تحقيق إبراهيم
الأبيارى . ط 1 . بيروت : دار الكتاب العربي 1405 هـ .

الجصاص أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ أَبُو بَكْرٍ ت : 370هـ أحكام القرآن .5مج . تحقيق محمد الصادق قمحاوي بلاط بيروت : دار إحياء التراث العربي 1405هـ .

الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ت: 405هـ، المستدرك على الصحيحين .4مج . تحقيق مصطفى عطا . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م .

الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي ت : 626هـ، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب .5مج . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1411 هـ 1991م .

الخازن علاء الدين علي بن محمد البغدادي ت: 725هـ لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن) . 7 مج . بلاط . بيروت : دار الفكر 1399هـ 1979م .

الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن ت: 385هـ سنن الدارقطني . 4 مج . تحقيق عبد الله هاشم المدنی . بلاط . بيروت : دار المعرفة 1386هـ 1966م .

الداودي أحمد بن محمد الأدنه ت : ق 11 طبقات المفسرين . 1مج . تحقيق سليمان بن صالح الخزي . ط1. السعودية : مكتبة العلوم والحكم 1417هـ 1997م

الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت : 748هـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . 2 مج . تحقيق محمد عوامة . ط1 . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو 1413هـ - 1992 م .

سير أعلام النبلاء . 23 مج . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسبي . ط 9 . بيروت : مؤسسة الرسالة 1413هـ .

الرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي ت: 604هـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب . 32 مج . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م .

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت : 660هـ مختار الصحاح . 1 مج . تحقيق محمود خاطر . ط جديدة . بيروت : مكتبة لبنان 1415هـ 1995م .

الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ت : 1205هـ . تاج العروس من جواهر القاموس . 40
مج . تحقيق مجموعة من المحققين . بلاط . دار الهدایة .

الزرکشی، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت: 794هـ البحر المحيط في أصول الفقه .
4 مج . تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحادیثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر . ط 1 .
بیروت : دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م .

الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت: 538هـ، الفائق في غريب
الحدیث . 4 مج . تحقيق علي الباجوی ومحمد أبو الفضل . ط 2 . لبنان : دار المعرفة .

الکشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل .
4 مج . تحقيق عبد الرزاق المھدی بلاط . بیروت : دار إحياء التراث العربي .

السباعی الدكتور هانی السباعی القصاص دراسة في الفقه الجنائی المقارن . ط 1 . لندن :
مركز المقریزی للدراسات 1425هـ 2004م .

الزیلیعی جمال الدین عبد الله بن یوسف بن محمد ت: 762هـ، تخیریح الأحادیث والآثار
الواقعة في تفسیر الكشاف للزمخشري . 4 مج . تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد . ط 4 .
الریاض : دار ابن خزیمة 1414هـ .

السبکی علی بن عبد الكافی ت: 756هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى
علم الأصول للبیضاوی . 3 مج . تحقيق جماعة من العلماء . ط 1 . بیروت : دار الكتب
العلمية 1404هـ .

السجستانی أبو بکر محمد بن عزیز ت : 330هـ غریب القرآن . 1 مج . تحقيق محمد
أدبی عبد الواحد جمران . بلاط . دار قتبیة 1416هـ - 1995م .

السعدي عبد الرحمن بن ناصر ت: 1376 هـ تیسیر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام
المنان . 1 مج . تحقيق ابن عثیمین . ط 1 . بیروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ 2000م .

السلمي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت : 660هـ أحكام الجهاد وفضائله . تحقيق الدكتور نزيه كمال حمد . ط1 جدة : مكتبة دار الوفاء .

السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث ت : 267هـ تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم 3 مج . تحقيق د. محمود مطرجي . بلاط . بيروت : دار الفكر

السعانى أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ت: 489هـ تفسير القرآن(تفسير السعاني) . 6 مج . تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم . ط1 . الرياض : دار الوطن 1418هـ - 1997م .

السيوطى الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال ت : 911هـ، الدر المنثور. 8 مج . بلاط بيروت : دار الفكر 1993م.

جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائد و الجامع الكبير). 21 مج .
بلاط . الجامع الكبير الإصدار الرابع 1429هـ .

الشافعى محمد بن إدريس أبو عبد الله ت : 204هـ أحكام القرآن .2 مج . تحقيق عبد الغنى عبد الخالق. بلاط. بيروت : دار الكتب العلمية 1400هـ.

الشربينى محمد الخطيب ت: 977 هـ مقتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . 4 مج . بلاط . بيروت : دار الفكر .

الشنقطى محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى ت: 1393هـ أصوات البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن .9 مج . تحقيق مكتب البحوث والدراسات . بلاط . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر 1415هـ - 1995م.

الشوکانی محمد بن علي بن محمد ت: 1250هـ فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر . 5 مج . بلاط . بيروت : دار الفكر .

الصالحي محمد بن يوسف الصالحي الشامي ت: 942هـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . 12 مج . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1414هـ.

الصناعي عبد الرزاق بن همام ت: 211هـ تفسير القرآن . 3 مج . تحقيق د. مصطفى مسلم محمد . ط 1 . الرياض: مكتبة الرشد 1410هـ.

الطالقاني أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس ت : 385هـ المحيط في اللغة . 11 مج . تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين . ط 1 . بيروت : عالم الكتب 1414هـ- 1994م .

الطبرى محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، ت: 310 هـ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن . 30 مج . بلا ط . بيروت : دار الفكر 1405هـ .

العلى، إبراهيم محمد العلي صحيح السيرة النبوية . 1 مج . تقديم د. عمر سليمان الأشقر، راجعه د. همام سعيد . ط 1 . عمان : دار النفائس 1998م.

العيني بدر الدين محمود بن أحمد ت: 855هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري 12 مج . بلا ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت: 175هـ . العين 8 مج . بلا ط . تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال .

الفیروزآبادی محمد بن یعقوب ت : 817هـ القاموس المحيط . 1 مج . بلا ط . بيروت : مؤسسة الرسالة .

تنوير المقباش من تفسير ابن عباس . 1 مج . بلا ط . لبنان : دار الكتب العلمية .

الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرى ت : 770هـ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . 2 مج . بلاط . بيروت : المكتبة العلمية .

القاضي عياض القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ت: 544هـ مشارق الأنوار على صاحب الآثار . 2 مج . بلاط . المكتبة العتيقة ودار التراث .

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ت: 671هـ الجامع لأحكام القرآن . 20 مج . بلاط . القاهرة : دار الشعب .

القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ت: 465هـ تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات . 2 مج . تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية 1420هـ-2000م.

القوني قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت: 978هـ . أئمـ الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . 1 مج . ط 1 . جدة : دار الوفاء 1406هـ.

الكلبي محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ت: 741هـ كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . 4 مج . ط 4 . لبنان : دار الكتاب العربي 1403هـ - 1983م .

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت: 450هـ النكت والعيون (تفسير الماوردي) . 6 مج . تحقيق السيد ابن عبد الرحيم . بلاط . بيروت: دار الكتب العلمية .

المحلّي والسيوطـي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشـيخ جلال الدين المحـلي ت : 864هـ والسيوطـي جلال الدين عبد الرحمن السيوطـي ت: 911هـ تفسـيرـ الجـالـينـ 1ـ مج . ط 1 . القاهرة : دار الحديث .

المطرزي ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح ت: 610هـ . المغرب في ترتيب المعرفـ . 2ـ مجـ بلاـطـ .ـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ لـكتـبـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ الـإـصـدـارـ الـرـابـعـ 1429هـ

المقرى هبة الله بن سلامة بن نصر ت: 410هـ الناسخ والمنسوخ.1مج. تحقيق زهير الشاويش محمد كنعان. ط1 بيروت: المكتب الإسلامي 1404هـ.

المناوي محمد عبد الرؤوف المناوي ت: 1031هـ التوقيف على مهام التعريف . تحقيق د. محمد رضوان الداية . ط. بيروت : دار الفكر المعاصر 1410هـ .

المهلل . ديوان مهلل بن ربيعة . 1مج . بلاط . بدون معلومات نشر النحاس. أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر ت: 339هـ، الناسخ والمنسوخ .1مج . تحقيق د. محمد عبد السلام . ط1 . الكويت : مكتبة الفلاح 1408هـ.

معاني القرآن الكريم .6مج . . تحقيق محمد علي الصابوني . ط1. مكة المكرمة : جامعة أم القرى 1409هـ .

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت: 303هـ السنن الكبرى . 6 مج . تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ - 1991م.

النسفي نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ت : 537هـ طبعة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية .1 مج . تحقيق خالد العك . بلاط . عمان : دار النفائس 1416هـ

النسفي أبي البركات عبد الله أحمد بن محمود ت: 710هـ حقائق التنزيل (تفسير النسفي) 4 مج . بلاط بيروت : دار النفائس 2005 م .

النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ت: 676هـ تهذيب الأسماء واللغات . 3 مج . تحقيق مكتب البحث . ط1 . بيروت : دار الفكر 1996م.

صحيح مسلم بشرح النووي . 9 مج . ط2 . بيروت : دار إحياء التراث العربي 1392هـ .

النیسابوری نظام الدین الحسن بن محمد بن حسین القمی ت: 728ھ غرائب القرآن
ورغائب الفرقان . 6 مج . تحقیق الشیخ زکریا عمران . ط1 . بیروت : دار الكتب العلمیة
1416ھ - 1996م .

الواحدی علی بن احمد أبو الحسن ت: 468ھ الوجیز فی تفسیر الكتاب العزیز . 5 مج .
تحقیق صفوان عدنان داودی . ط1 . بیروت : دار القلم 1415ھ .

أبو البقاء أبو البقاء أیوب بن موسی الحسینی الکفومی ت: 1094ھ الكلیات معجم فی
المصطلحات والفرقون اللغویة . 1 مج . تحقیق عدنان درویش و محمد المصری . بلا ط .
بیروت : مؤسسة الرسالة 1419ھ - 1998م .

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزری ت: 606ھ، النهاية فی غریب الحديث والأثر .
5 مج . تحقیق طاهر أحمد الزاوی و محمود محمد الطناحی . بلا ط . بیروت : المکتبة العلمیة
1979م .

أبو السعود محمد بن محمد العمادی ت: 951ھ إرشاد العقل السليم إلی مزایا القرآن
الکریم . 9 مج . بلا ط . بیروت : دار إحياء التراث العربي .

أبو الفرج الأصبهانی ت: 356ھ الأغانی . 24 مج . تحقیق علی مهنا و سعید جابر . بلا
ط . لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر .

أبو القاسم الحسین بن محمد ت: 502ھ المفردات فی غریب القرآن . 1 مج . تحقیق محمد
سعید کیلانی . بلا ط . لبنان : دار المعرفة .

أبو حفص عمر بن علی ابن عادل الدمشقی الحنبلي ت: 880ھ الباب فی علوم
الكتاب . 20 مج . تحقیق الشیخ عادل أحمد عبد الموجود والشیخ علی محمد معوض . ط1 .
بیروت : دار الكتب العلمیة 1419ھ - 1998م .

أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت: 275هـ . سنن أبي داود . 4
مج . بلا ط . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت : دار الفكر .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت : 430 هـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . 10
مج . ط 4 بيروت : دار الكتاب العربي 1405 هـ .

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت: 241 هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل . 6 مج . بلا
ط مصر : مؤسسة قرطبة .

إبراهيم إبراهيم هلال، ولادة الله والطريق إليها . 1 مج . تقديم ابن الخطيب . بلا ط .
القاهرة : دار الكتب الحديقة .

جرير . ديوان جرير . 1 مج . بلا ط . بدون معلومات نشر

شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي ت: 1078هـ مجمع الأئم في شرح
ملتقى الأبرار . 4 مج . خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور . ط 1 بيروت : دار الكتب
العلمية 1419هـ 1998م .

علاء الدين الهندي علاء الدين علي المتنقي بن حسام الدين الهندي ت : 975هـ كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال . 16 مج . تحقيق محمود عمر الدماطي . ط 1 . بيروت : دار
الكتب العلمية 1419هـ-1998م .

مجاحد مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحاج ت: 104هـ، تفسير مجاهد . 2 مج .
تحقيق عبد الرحمن السورتي . بلا ط . بيروت : المنشورات العلمية .

مصطفى وآخرون إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار المعجم
الوسيط . 2 مج . تحقيق مجمع اللغة العربية . بلا ط . دار الدعوة .

عبد البافي محمد فؤاد عبد البافي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . 1 مج . القاهرة :
دار الحديث 1422هـ-2001م .

عبد القادر خالد محمد عبد القادر . فقه الأقليات المسلمة . ط1 . قطر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1418هـ .

مسلم مسلم بن الحاج أبو الحسين الفشيري النيسابوري،ت:261هـ صحيح مسلم . 5 مج . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بلاط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

مقاتل أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي ت:150هـ تفسير مقاتل بن سليمان .3مج . تحقيق أحمد فريد . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م

نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد . دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ 2000م

منشورات المؤسسات

مؤسسة الحرم المكي . كثير من المختصين 31 مختص بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم.12مج . ط1.جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

الكويت . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية **الموسوعة الفقهية الكويتية** عدد الأجزاء : 45 جزءا،الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)،الأجزاء 1 - 23 : ط 2 دار السلسل الكويت..الأجزاء 24 - 38 ط1، مطبع دار الصفوة مصر..الأجزاء 39 - 45 : ط 2 طبع الوزارة .

مراجع النت

الصغرى فالح بن محمد اليسر والسمحة في الإسلام

موقع الإسلام / <http://www.al-islam.com>

العمر ناصر بن سليمان الوسطية في ضوء القرآن الكريم.

[موقع الإسلام /](http://www.al-islam.com)

سفر ، د. حسن بن محمد نظرات إستشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين . موقع الإسلام . <http://www.al-islam.com/>

محمد محمد خليفة حسن الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب موقع الإسلام . <http://www.al-islam.com.>

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

'Reciprocity in The Glorious Quran"

Prepared by
Nabeeh Ahmed Hassan Mohamed

Supervised by
Dr . Khader Sawandak

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-
Din) , Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University ,
Nablus - Palestine .**

2012

'Reciprocity in The Glorious Quran"

Prepared By

Nabeeh Ahmed Hassan Mohamed

Supervised By

Dr . Khader Sawandak

Abstract

In order to match righteous deeds with the same and sins with the same , the Glorious Quran deals with reciprocity as a principle. This principle means justice and not full equality with all sides. It is a principle with Muslims and others . Good deeds with good deeds; devil with devil. Not only the treatment, but also the patience which gives the offence or forgiveness against it and charity with its correspondence . On the other hand, impatience which means not hasten in returning the charity with itself.

Glorious Quran allows taking the right from the wrongful to the owner of the aggrieved without exceeding to the hostility and according to the Islamic legislatives which banning returning sins with sins, but instead , complains to the Muslim ruler who in his turn will take this right. The Glorious Quran has fought the revenge principle . Also, it has forced Muslims to treat their brothers equally in brotherhood , supporting , kindness, mercy , advising each other with favor and banning others from doing wrong deeds. Moreover, the Glorious Quran equals men and women in rights and duties and ordered parents to take equal treatment among their sons and daughters in righteous treatment, gifts and donations.

Glorious Quran has advocated to treat others (who are not Muslims) reciprocity in their righteous deeds without any injustice if they do so with being strong against their aggression without timidity when they show hostility against Muslims and Islamic state.

Moreover, the Glorious Quran has shown that the prophets (Peace of God be upon them) were human beings and like others, they have been

hurt , but Good has supported them by the principle of reciprocity. Glorious Quran has shown that the creation of Jesus (Peace of God be upon them) is the same as the creation of the prophet Adam (Peace of God be upon them) .

Finally ,in the study, the Glorious Quran has shown that Good in life period and life after requite the sinful deed with on one sin and charity worths ten in his balance .

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.